

كتاب

المراد



إعداد
فؤاد العزيز الشهوب

دار الفتح للطباعة

كتاب الله

دار القاسم للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ
 فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناة النشر
 الشهوب، فؤاد عبد العزيز
 كتاب الآداب . الرياض ، ١٤٢٠ هـ
 ص ٣٩٦ : ٢٤×١٧ سم
 رقمك: ٠ - ٢٦٤ - ٣٣ - ٩٩٦٠
 ١- الآداب الإسلامية
 العنوان -
 ٢١٢ ديوبي
 ١٤٢٠ / ٣١٦٢ هـ

رقم الإيداع: ١٤٢٠ / ٣١٦٢ هـ
 رقمك: ٠ - ٢٦٤ - ٣٣ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

حقوق الطبع محفوظة

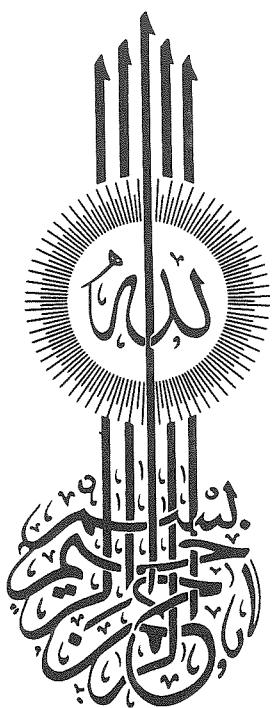
الصف والمراجعة والإفراج بدار القاسم

فروع دار القاسم للنشر جدة . هاتف: ٦٠٢٠٠٠ . فاكس: ٦٣٣٣١٩١ الدمام . هاتف: ٨٤١٣٠١١ . فاكس: ٨٤٣١٠٠٠ بريدة . هاتف: ٣٢٦٢٨٨٨ . فاكس: ٣٦٩٢٨٨٨ خميس مشيط . هاتف: ٢٢٢٢٢٦١ . فاكس: ٢٢٢٣٠٥٠ www.dar-algassem.com sales@dar-algassem.com
--

كتاب الآداب

فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب

جـ ٢٣٢
الرياض ١١٤٤٢ ص. بـ ٦٣٧٣
٤٠٣٣١٥٠ فـ ٤٠٩٢٠٠ تـ /



مُتَكَفِّفَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ خَمْدَهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. ثُمَّ أَمَّا

بَعْدَ:

فَإِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْنَا أَنْ أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ، وَأَتَمَ لَنَا النِّعَمَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَيْنَا
رَسُولًا رَّحِيمًا بِأَمْمَتِهِ، فَمَا مِنْ خَيْرٍ إِلَّا وَدَلَّنَا عَلَيْهِ، وَمَا مِنْ شَرٍّ إِلَّا وَحَذَرْنَا مِنْهُ
صَلْوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَلَقَدْ كَانَ مِنْ جَمْلَةِ الْخَيْرِ الَّذِي دُلُّنَا
عَلَيْهِ، وَالْشَّرُّ الَّذِي حُذَرْنَا مِنْهُ، آدَابٌ شَملَتْ كَثِيرًا مِنْ أَمْرَ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا،
فَالْعَبَادَاتُ لَهَا آدَابٌ، وَمُخَالَطَةُ النَّاسِ وَالْأَهْلِ وَالْأُولَادُ لَهَا آدَابٌ.

وَالآدَابُ مِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَحْبٌ وَمُكْرُوهٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ وَمُحْرَمٌ،
وَمِنْهَا مَا هُوَ مُبَاحٌ، وَسُوفَ يَتَضَعَّ بِيَانُهَا عِنْدَ قِرَاءَتِهَا.

وَمَا يَنْبُغِي ذِكْرُهُ أَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ لَمْ يَتَكَوَّا هَذَا الْبَابُ
دُونَ تَصْنِيفٍ، بَلْ أَلْفَتَ فِيهِ الرَّسَائِلُ وَالْكِتَابُونَ الْكَثِيرَةُ، وَلَعِلَّ مِنْ أَشْهَرِهَا زَادُ
الْمَعَادُ لَابْنِ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ، وَكِتَابُ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ لَابْنِ مَفْلِحٍ، وَكِتَابُ غَذَاءِ
الْأَلْبَابِ لِلْسَّفَارِيِّيِّ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَصْنَفَاتِ. وَلَقَدْ أَحْبَبَتْ أَنَّ الْخَصَّ كَلَامَهُمْ،
وَأَعْرَضَ تَلْكَ الآدَابَ بِأَسْلُوبٍ يَقْرَبُ مِنَ الْفَهْمِ، مَتَحَاشِيًّا التَّطْوِيلَ إِلَّا إِذَا
اقْتَضَى الْمَقْامُ ذَلِكَ.

وختاماً فإن الكمال عزيز، وبلغه صعب المثال، فمن وجد خللاً
فليسدّه، ومن وجد نقصاً فليتمّه، والله لا يضيع أجر المصلحين. والله
المستعان، وعليه التكالان ولا حول ولا قوّة إلا بالله العظيم. وصلى الله وسلم
وبارك على نبينا محمد وعلى آله وسلم تسليناً كثيراً، والحمد لله رب
العالمين.

كتبه

فؤاد بن عبد العزيز الشهوب

كتاب الآداب

١- باب آداب تلاوة القرآن وما يتعلّق به

- قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر ٩].

- وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء ٨٢].

- وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد ٢٤].

- وقال تعالى: ﴿وَرَكِّلُ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمول ٤].

- وقال ﷺ: «... وما اجتمع قوم في بيت من بيت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده..»^(١).

- وقال ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٢).

- وقال ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة. والذي يقرأ القرآن ويتعنت فيه، وهو عليه شاق، له أجران»^(٣).

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩)

(٢) رواه البخاري (٥٠٢٧)

(٣) رواه البخاري (٤٩٣٧) ومسلم (٧٩٨) واللفظ له.

١- تحري الإخلاص عند تعلم القرآن وتلاوته:

لأن قراءة القرآن عبادة يتغى بها وجه الله، وكل عمل يتقرب به إلى الله لا يتحقق فيه شرطاً قبل العمل - الإخلاص والمتابعة - فهو مردود على صاحبه.

قال النووي: فأول ما يؤمر به (أي القاريء): الإخلاص في قراءته، وأن يزيد بها وجه الله سبحانه وتعالى، وأن لا يقصد بها توصلاً إلى شيء سوى ذلك^(١). وهذا الذي قاله النووي صحيح، فإن من القراء من يتغى بقراءاته صرف أنظار الناس إليه، والإقبال على مجلسه وتبجيله وتقديره - نسأل الله السلامة والعافية -. وكفى القاريء زجراً أن يعلم عقوبة من تعلم القرآن لكي يقال: قاريء ! فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه، رجل استشهد. فأتى به فعرفه نعمه فعرفها. قال: مما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت. ولكنك قاتلت لأن يقال جريء . فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به. فعرفه نعمه فعرفها. قال: مما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمه وقرأت القرآن. قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم . وقرأت القرآن ليقال هو قاريء . فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار.. الحديث»^(٢).

(١) الأذكار ص ١٦٠ . دار المدى . ط. الثالثة ١٤١٥ هـ.

(٢) حديث (١٩٠٥).

٢- العمل بالقرآن:

بتحليل حلاله، وتحريم حرامه، والوقوف عند نهيه، والاتتمار بأمره، والعمل بمحكمه، والإيمان بمتشابهه، وإقامة حدوده وحروفه. ولقد جاء نهي شديد فيمن آتاه الله القرآن ثم لم يعمل به. ففي صحيح البخاري من حديث رؤيا النبي ﷺ - الطويل - «قالا: انطلق. فانطلقتنا حتى أتينا على رجلٍ مضطجع على قفاه، ورجلٌ قائمٌ على رأسه بفهر أو صخرة، فيشدخ به رأسه، فإذا ضربه تدهده الحجر، فانطلق إليه ليأخذنه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتهم رأسه وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، قلت: من هذا؟ قالا: انطلق. (ثم فسر له ذلك ﷺ فقال:) والذي رأيته يشدخ رأسه فرجلٌ علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل ولم ي عمل فيه بالنهار، يُفعل به إلى يوم القيمة»^(١).

٣- الحث على استذكار القرآن وتعاهده:

استذكار القرآن أي: المواظبة على التلاوة وطلب ذكره. والمعاهدة، أي: تحديد العهد به بعلاقته وتلاوته^(٢). فالمشتغل بحفظ كتاب الله العزيز، والحافظ له، إن لم يتعاهده بالمدارسة والاستذكار، فإن حفظه سيعرض للنسيان، فالقرآن سريع التفلت من الصدور، ولذا وجب العناية به وكثرة مدارسته وتلاوته، وقد ضرب لنا رسول الله ﷺ مثلًا يبين لنا حال صاحب القرآن المعين به والمفرط فيه. روى ابن عمر رضي الله عنهمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقّلة، إن عاهد

(١) حديث (١٣٨٦).

(٢) انظر فتح الباري (٨/٦٩٧، ٦٩٩) ط. دار الريان للتراث.

عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت»^(١). ومن حديث أبي موسى رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «تعاهدوا القرآن، فو الذي نفسي بيده هو أشد تفصيًّا من الإبل في عقلها»^(٢). قال الحافظ ابن حجر -مبيناً المثل الذي ضربه النبي ﷺ -: شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشي منه الشراد، فما زال التعاهد موجودًا فالحفظ موجود، كما أن البعير مadam مشدودًا بالعقل فهو محفوظ. وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنساني نفورًا، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة^(٣).

٤- لا تقل نسيت؛ ولكن قل: أنسنت، أو أُسقطت، أو نُسيت:

ودليل ذلك ما روتته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل فقال: يرحمه الله، لقد أذكوري آية كذا وكذا كنتُ أنسنتها من سورة كذا وكذا» وفي رواية عند مسلم: «...لقد أذكوري آية كنتُ أُسقطتها من سورة كذا وكذا»^(٤). وفي حديث ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: «بئس ما لأحد هم يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي»^(٥).

قال النووي: وفيه -أي الحديث- كراهة قول نسي آية كذا وهي كراهة تنزيه وأنه لا يكره قول أنسنتها وإنما نهي عن نسيتها لأنه يتضمن

(١) رواه البخاري (٥٠٣١) ومسلم (٧٨٩).

(٢) رواه البخاري (٥٠٣٣).

(٣) فتح الباري (٦٩٨، ٦٩٧/٨).

(٤) رواه البخاري (٥٠٣٨) ومسلم (٧٨٨).

(٥) رواه البخاري (٥٠٣٩) ومسلم (٧٩٠).

التساهل فيها والتغافل عنها، وقد قال الله تعالى: ﴿أَتَنْكُ آيَاتِنَا فَنَسِيَّتَهَا﴾ [١٢٦] وقال القاضي عياض: أولى ما يتأنول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لا ذم القول، أي نسيت الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه^(١).

مسألة: ما حكم من حفظ القرآن أو شيئاً منه ثم نسيه ؟

الجواب: قالت الجنة الدائمة: ... فلا يليق بالحافظ له أن يغفل عن تلاوته ولا أن يفرط في تعاهده، بل ينبغي أن يتحذر لنفسه منه ورداً يومياً يساعدته على ضبطه ويحول دون نسيانه رجاء الأجر والاستفادة من أحكامه عقيدة وعملاً، ولكن من حفظ شيئاً من القرآن ثم نسيه عن شغل أو غفلة ليس باثم وما ورد من الوعيد في نسيان ما قد حفظ لم يصح عن النبي ﷺ . وبالله التوفيق^(٢).

٥- وجوب تدبر القرآن:

تضافرت النصوص على تدبر آيات الكتاب العزيز، وقد سبق بيان طرفاً من ذلك. وفي قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

قال ابن سعدي: يأمر تعالى بتدبر كتابه، وهو: التأمل في معانيه، وتحقيق الفكر فيه، وفي مبادئه وعواقبه، ولو الزم ذلك. فإن في تدبر كتاب الله مفتاحاً للعلوم والمعارف، وبه يستخرج كل خير وتستخرج منه جميع العلوم. وبه يزداد

(١) شرح مسلم (المجلد الثالث - ٦٣/٦) ط. دار الفكر.

(٢) فتاوى الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤/٦٤) ط. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

الإيمان في القلب، وترسخ شجرته. فإنه يعرف بالرب المعبود، وما له من صفات الكمال؛ وما ينزع عنه من سمات النقص. ويعرف الطريق الموصلة إليه، وصفة أهلها، وما لهم عند القدوم عليه. ويعرف العدو، الذي هو العدو على الحقيقة؛ والطريق الموصلة إلى العذاب، وصفة أهلها، وما لهم عند وجود أسباب العقاب. وكلما ازداد العبد تاماً فيه، ازداد علماً وعملاً وبصيرة. ولذلك أمر الله بذلك، وحث عليه، وأخبر أنه هو المقصود بإنزال القرآن، كما قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَّكٌ لِيَدْبَرُوا آيَاتِهِ وَلَيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾ [٢٩].^(١)

والسلف من الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم طبقوا ذلك عملياً. روى الإمام أحمد عن أبي عبد الرحمن قال: حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي ﷺ، أنهم كانوا يقترؤون من رسول الله ﷺ عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل. قالوا: فتعلمنا العلم والعمل^(٢). ويستأنس لذلك أيضاً بما رواه مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد أنه قال: كنت أنا و محمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلاً، فقال: أخبرني بالذي سمعت من أيك، فقال: الرجل أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت فقال له: كيف ترى قراءة القرآن في سبع، فقال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف أو عشر أحب إليه وسلني لم ذاك؟ قال فإني أسألك. قال زيد لكى أتدبره وأقف عليه^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام manus . (٢/١١٢) ط. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء .

(٢) المستند (٧١٦٢٢).

(٣) موطأ مالك (١٣٦) (٣٢٠) ط. دار الكتاب العربي.

٦ - جواز تلاوة القرآن قائماً أو ماشياً أو مضطجعاً أو راكباً:

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران ١٩١] الآية. وقوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوْا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا أَسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف ١٣]. والسنة جاءت بهذا كله، فمن حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح»^(١). ومن حديث عائشة - أم المؤمنين رضي الله عنها - قالت: «إن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن»^(٢). أما الماشي فإنه يقام على الراكب ولا فرق.

فائدة: في حديث عائشة رضي الله عنها، دليل على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض والنفساء. والمراد بالاتكاء هنا: وضع الرأس في الحجر. قال ابن حجر: وفيه جواز القراءة بقرب محل التجasse، قاله الترمي^(٣).

٧ - لا يمس المصحف إلا طاهر:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة ٧٩]. والنهي عن مسه إلا لمتطهر جاء مصراً به في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم وفيه: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٤).

(١) رواه البخاري (٥٠٣٤) ومسلم (٧٩٤).

(٢) رواه البخاري (٢٩٧) ومسلم (٣٠١).

(٣) فتح الباري (٤٧٩/١).

(٤) رواه مالك في موطنه (٤٦٨) وهذا الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والدييات قال عنه ابن عبد البر: كتاب مشهور عند أهل العلم معروف،

مسألة: هل يجوز حمل القرآن إذا كان بعلقه^(١) أو بين قماشه للمحمد؟

الجواب: نعم. يجوز حمل القرآن بعلقه، لأنه ليس بمس له^(٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشه. وفي خرجه وحمله، سواء كان ذلك القماش لرجل أو امرأة أو صبي وإن كان القماش فوقه أو تحته، والله أعلم^(٣).

فائدة: حمل المصحف بالجib جائز، ولا يجوز أن يدخل الشخص مكان قضاء الحاجة ومعه مصحف بل يجعل المصحف في مكان لائق به تعظيمًا لكتاب الله واحترامًا له، لكن إذا اضطر إلى الدخول به خوفاً من أن يسرق إذا تركه خارجاً جاز له الدخول به للضرورة^(٤).

- جواز تلاوة القرآن للمحدث حدثاً أصغر عن ظهر قلب:

أما الجتابة، فإنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن بحال من الأحوال ودليل ذلك ما رواه علي بن أبي طالب، أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما

يسعني بشهرته عن الإسناد (التمهيد ١٧/٣٩٦) ط. دار طيبة. وصحح الألباني هذا الحديث في الإرواء^(١) وذكر أن الإمام أحمد احتاج به، وأن إسحاق بن راهويه صححه. (١٥٨/١) ط. المكتب الإسلامي.

(١) العلاقة، بالكسر: علاقة السيف والسوط، وعلاقة السوط ما في مقبضه من السير، وكذلك علاقة القدح والمصحف والقوس وما أشبه ذلك، وأعلق السوط والمصحف والسيف والقدح: جعل لها علاقة. (لسان العرب: ٢٦٥/١٠) مادة: علق.

(٢) انظر فتوى اللجنة الدائمة رقم (٥٥٧) (٤/٧٦).

(٣) فتاوى النساء (ص ٢١) ط. دار القلم.

(٤) فتوى اللجنة الدائمة (٤/٢٤٥) (٤٠).

لم يكن جنباً^(١).

وأما الحدث الأصغر؛ فإنه يجوز معه قراءة القرآن عن ظهر قلب، ويستدل لذلك بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما في حديث مبيته عند خالته ميمونة زوج النبي ﷺ - قال: «حتى إذا انتصف الليل - أو قبله بقليل، أو بعده بقليل - استيقظ رسول الله ﷺ ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده. ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران. ثم قام إلى شن معلقة فتوضا منها فأحسن وضوءه»^(٢). فقراءة رسول الله ﷺ للقرآن بعد نومه وقبل وضوئه دليل على جواز قراءة القرآن من أحدث بيسول أو غائط أو نوم، والأكمل والأفضل هو قراءة القرآن على حال طهير.

ولا لوم ولا نكير على من قرأ القرآن وهو بهذه الحالة، بل اللوم على المنكر أولى وأحرى لورود السنة الصحيحة بذلك. جاء في موطأ مالك أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرعون القرآن، فذهب ل حاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين أتقرا القرآن ولست على وضوء؟ فقال له عمر: من أفتاك بهذا أمسيلة؟^(٣).

مسألة ١: هل يجوز للمحدث حديثاً أصغر أن يقرأ القرآن من المصحف؟

الجواب: قالت اللجنة الدائمة في إحدى أجوبتها: لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغسل، سواء قرأه من المصحف أو عن ظهر قلب، وليس

(١) رواه أحمد (٦٢٧) وقال محققه: إسناده حسن. وذكر قول الحافظ: «والحق أنه من قبيل المحسن يصلح للحججة» (انظر مسند أحمد ط. مؤسسة الرسالة ص ٦١، ٦٢). ورواه الترمذى

(١٣١) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) رواه البخاري (١٨٣) ومسلم (٦٧٣).

(٣) الموطأ (٤٦٩).

له أن يقرأه من المصحف إلا على طهارة كاملة من الحدث الأكبر والأصغر^(١).

مسألة: أيهما أفضل للقارئ أن يقرأ عن ظهر قلب أو من المصحف؟

الجواب: خلاف بين أهل العلم في ذلك، ففضل بعضهم القراءة عن ظهر قلب على القراءة من المصحف، ومنع ذلك آخرون وهم الأكثرون وقالوا: إن القراءة من المصحف أفضل، لأن فيه نظراً للقرآن. وفي النظر للقرآن آثار لم تثبت. وفضل آخرون في ذلك؛ قال ابن كثير: وقال بعض العلماء: المدار في هذه المسألة على الخشوع، فإن كان الخشوع أكثر عند القراءة عن ظهر قلب، فهو أفضل، وإن كان عند النظر في المصحف أكثر، فهو أفضل، فإن استويتا، فالقراءة نظراً أولى، لأنها ثابتة، ومتنازع بالنظر إلى المصحف. قال الشيخ أبو زكريا النووي رحمه الله، في التبيان: الظاهر أن كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل^(٢). وقال ابن الجوزي: وينبغي لمن كان عنده مصحف أن يقرأ فيه كل يوم آيات يسيرة لعله يكون مهجوراً^(٣).

٩- جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء:

وذلك لأنه لم يثبت دليل يتعين المصير إليه على المنع من ذلك، ولكن بدون مس المصحف. قالت اللجنة الدائمة: أما قراءة الحائض والنفساء

(١) (٣٢٨/٥) فتوى رقم (٨٨٥٩).

(٢) فضائل القرآن ص ٢١٢. تحقيق أبي إسحاق الحموي. ط. مكتبة ابن تيمية.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢٨٥/٢) ط. مؤسسة الرسالة.

القرآن بلا مس مصحف فلا يأس به في أصح قولي العلماء؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ما يمنع ذلك^(١).

١٠ - استحباب تنظيف الفم بالسواك قبل التلاوة:

وذلك تأدباً مع كلام الله، فإن القارئ لما كان مريداً للتلاوة كلام الله، حسُنَ منه أن يطيب فمه وينظفه بالسواك أو بما يحصل به التنظيف، ولا شك أن في هذا تأدباً مع كلام الله. وقد يُستأنس لذلك بحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد من الليل يشوض فاه بالسواك»^{(٢)، (٣)}.

١١ - من السنة الاستعاذه والبسملة عند التلاوة:

من السنة الاستعاذه قبل التلاوة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. ومن السنة ما رواه أبو سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قام من الليل كثيراً ثم يقول: «سبحانك اللهُم وبحمدك وبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثاً، ثم يقول: «الله أكبر كبيراً» ثلاثاً «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»^(٤) ثم

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٧١٣) / (٤٧٤).

(٢) رواه البخاري (١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، وأحمد (٢٢٨٠٢)، والنسيائي (٢)، وأبو داود (٥٥)، وابن ماجه (٢٨٦)، والدارمي (٦٨٥).

(٣) وانظر الأذكار للنووي. ص ١٦٠.

(٤) همزه: همز الشيطان للإنسان همزاً: همس في قلبه وسواساً. وهمزات الشيطان: خطراته التي يُحاط بها بقلب الإنسان (لسان العرب: ٤٢٦/٥) مادة: همز.

نفخه: النفخ: الكبُر في قوله: أعوذ بك من همزه ونفخه ونفثه... لأن المتكبر يتعاظم ويجمع نفسه ونفسه فيحتاج أن ينفخ . (اللسان: ٦٤/٣) مادة: نفخ.

يقرأ^(١). فتحصل لنا من الآية والحديث صيغتان للاستعاذه.

١ - أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٢ - أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ.

٣ - أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٢).

فيستحب للقارئ أن يعمل بهذه وهذه. وفائدة الاستعاذه: ليكون الشيطان بعيداً عن قلب المرء، وهو يتلو كتاب الله حتى يحصل له بذلك تدبر القرآن، وتفهم معانيه، والانتفاع به؛ لأن هناك فرق بين أن تقرأ القرآن وقلبك حاضر، وبين أن تقرأ وقلبك لا^ء، قاله ابن عثيمين^(٣).

أما البسملة فهي سنة، فقد روى أنس رضي الله عنه أنه قال: بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغمى إغفاءة. ثم رفع رأسه متسبماً. فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله! قال: «أنزلت علي آنفاً سورة» فقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ فَصَلَّى لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [سورة الكوثر] الحديث^(٤).

= نفخة: وأما النفخة فتفسيره في الحديث أنه الشّعر؛ قال أبو عبيد: وإنما سمى النفخ شعراً لأنه كالشيء ينفخه الإنسان من فيه، كالرقيقة. اللسان: (١٩٦/٢) مادة: نفخ.

(١) رواه أبو داود (٧٧٥) وقال الألباني صحيح. وقال ابن كثير: قد رواه أهل السنن الأربعه... وقال الترمذى: هو أشهر شيء في هذا الباب (تفسير القرآن العظيم) (١٣/١) ط. مكتبة الحرمي.

(٢) ذكرت هذه الصيغة عند أبي داود برقم (٧٨٥) ولم يصحح الألباني هذه الرواية. واستشهد بها ابن عثيمين في الشرح المتع على زاد المستقنع، مما يدل على ثبوتها عنده. انظر الشرح (٧١/٣) ط. مؤسسة آسام.

(٣) الشرح المتع (٧١/٣).

(٤) رواه مسلم (٤٠٠).

مسألة: اعتاد الناس أن ينهوا تلاوتهم بقول: (صدق الله العظيم).
فهل على هذا دليل صحيح؟

الجواب: لا دليل على قول (صدق الله العظيم) عند الانتهاء من التلاوة، وإن كان هذا عمل الأكثرين، وعمل الكثرة ليس دليلاً على إصابة الحق، قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾. ومن لطيف قول الفضيل بن عياض رحمه الله: لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها، ولا تغتر بكثره السالكين الحالكين. بل إن الدليل مع من منع ختم التلاوة بهذا القول. فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ علىي»، قال قلت: أقرأ عليك القرآن وعليك أنزل؟ قال: «إنني أشتاهي أن أسمعه من غيري»، قال: فقرأت النساء حتى إذا بلغتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَنَّا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال لي: «كافأ أو أمسك». فرأيت عينيه تذرفان^(١). بأبي هو وأمي. فلم يقل له ﷺ قل: صدق الله العظيم، ولم يثبت ذلك عنه ﷺ، ولم يعهد عن الصدر الأول رضوان الله عليهم، أنهم كانوا يتلفظون بذلك عند الانتهاء من تلاوتهم، ولم يعرف ذلك عند السلف الصالح من بعد الصحابة. إذاً ما بقي أن نقول إلا أنه محدث وليس فيه سنة تحوز هذا الذكر.

قالت اللجنة الدائمة: قول القائل صدق الله العظيم في نفسها حق، ولكن ذكرها بعد نهاية قراءة القرآن باستمرار بدعة، لأنها لم تحصل من النبي ﷺ ولا من خلفائه الراشدين فيما نعلم مع كثرة قراءتهم القرآن، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي رواية

(١) البخاري (٥٥٥) واللفظ له، ومسلم (٨٠٠).

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

فائدة: ذكر النووي في أذكاره [أنه]: يستحب للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أن يبتدأ من أول الكلام المرتبط ببعضه البعض، وكذلك إذا وقف يقف على المرتبط وعند انتهاء الكلام، ولا يتقييد في الابتداء ولا في الوقف بالأجزاء والأحزاب والأعشار، فإن كثيراً منها في وسط الكلام المرتبط... ثم قال: وهذا المعنى قال العلماء: قراءة سورة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة، لأنه قد يخفى الارتباط على كثير من الناس أو أكثرهم في بعض الأحوال والمواطن^(٢).

١٢ - استحباب ترتيل القرآن وكراهيته السرعة المفرطة في التلاوة:

أمر المولى عز وجل بترتيل كتابه فقال عز من قائل: ﴿وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المامل] ٤ والترتيل في القراءة: الترسل فيها والتبيين من غير بغي... وقال ابن عباس في قوله: ﴿وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ قال: بينه تبييناً؛ وقال أبو إسحاق: والتبيين لا يتم بأن يعجل في القراءة، وإنما يتم التبيين بأن يُيَسِّرَ جميع الحروف ويوفيها حقها من الإشباع^(٣). والفائدة المرجوة من الترتيل أنه أدعى لفهم معاني القرآن.

وقد كره كثير من السلف من الصحابة ومن بعدهم؛ العجلة المفرطة في تلاوة القرآن، وعلة ذلك أن رغبة القارئ في تكثير تلاوته في مدة أقصر،

(١) فتوى رقم (٤٣١٠) (٤/١١٨). وتلاحظ أننا قد أطلنا في هذه المسألة لكترا من يعلم بها مع وضوح السبيل. فالله المستعان.

(٢) ص ١٦٣.

(٣) لسان العرب. لابن منظور (١١/٢٦٥) ط. دار صادر.

لأجل تحصيل أجر أكثر، يفوت عليه مصلحة أكبر؛ وهي تدبر آيات القرآن، والتأثير بها، وظهور أثرها على القاريء. ولا ريب أن حال من قرأ القرآن وهو متأنل لآياته، ومستحضر لمعانيه؛ أكمل من الذي يستعجل به طلباً لسرعة ختمه وكثرة تلاوته.

ولابن مسعود رضي الله عنه كلاماً في ذم الإسراع في تلاوة القرآن. فعن أبي وائل. قال: جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله. فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف. ألقاً تحدُّه أم ياءً: من ماء غير آسن، أو من ماء غير ياسن؟ قال فقال عبد الله: وكل القرآن قد أحصيت غير هذا؟ قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة. فقال عبد الله: هذا كهد الشعْر؟ إن أقواماً يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم. ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه، نفع...^(١).

وعن أبي جمرة قال: «قلت لابن عباس: إني سريع القراءة، وإنني أقرأ القرآن في ثلاث، فقال: لأن أقرأ البقرة في ليلة فأدبرها وأرتلها؛ أحب إلي من أن أقرأ كما تقول». وفي رواية «إِنَّ كَتَتْ فَاعْلَأَ لَابِدَ، فَأَقْرَأَهُ قِرَاءَةً تَسْمَعُ أَذْنِيْكَ وَيُعِيْهُ قَلْبَكَ»^(٢).

قال ابن مفلح: قال أحمد: تعجبني القراءة السهلة، وكره السرعة في القراءة. وقال حرب: سألت أحمد عن السرعة في القراءة فكرهه، إلا أن يكون لسان الرجل كذلك، أو لا يقدر أن يتسلل، قيل: فيه إثم؟ قال: أما

(١) رواه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢) واللهظ له.

(٢) أخرجه ابن كثير في فضائل القرآن. (ص ٢٣٦) وقال محققه: إسناده صحيح. والزيادة أخرى جها البيهقي في الشعب من حديث شعبة: وقال محقق الفضائل: إسناده صحيح. انظر الماشية (ص ٢٣٧).

الإثم فلا أجزئه عليه^(١).

مسألة: أيهما أفضل للقارئ القراءة بتأنى وتدبر، أم القراءة بسرعة مع عدم الإخلال بشيء من الحروف والحركات؟

الجواب: إذا كانت السرعة لا تخل بالقراءة، فقد فضل بعض العلماء الإسراع فيها طلباً لكثره الأجر المترتب على كثرة التلاوة، وفضل بعضهم الترتيل والتأنى فيها.

قال ابن حجر: والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل، بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون والواجبات، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا، فإن من رتل وتأمل كمن تصدق بمحوره واحدة مثمنة، ومن أسرع كمن تصدق بعده جواهر لكن قيمة الواحدة، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الآخريات، وقد يكون بالعكس^(٢).

١٣ - استحباب مد القراءة:

وهذا ثابت عن رسولنا عليه الصلاة والسلام. «سُئل أنس رضي الله عنه كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مداً. ثم قرأ باسم الله الرحمن الرحيم. يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم»^(٣).

(١) الآداب الشرعية (٢٩٧/٢).

(٢) فتح الباري (٧٠٧/٨).

(٣) رواه البخاري (٥٠٤٥).

٤- استحباب تحسين الصوت بالقراءة، والنهي عن القراءة بالألحان المطربة^(١):

يدل على ذلك ما رواه البراء رضي الله عنه أنه قال: «سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقرأ ﴿وَالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة»^(٢). وفي استحباب تحسين الصوت بالقراءة أحاديث صحيحة فمنها: قوله صلوات الله عليه وسلم: «لم يأذن الله لشيء ما أذن النبي أن يتغنى بالقرآن»^(٣). قال ابن كثير: ومعنىه أن الله تعالى ما استمع لشيء، كاستماعه لقراءة النبي يجهر بقراءته ويحسنها، وذلك أنه يجتمع في قراءة الأنبياء طيب الصوت لكمال خلقهم و تمام الخشية، وذلك هو الغاية في ذلك، وهو سبحانه وتعالى يسمع أصوات العباد كلهم برهם وفاجرهم^(٤). وقال أهتمد: يحسن القارئ صوته بالقرآن، ويقرؤه بحزن وتدبر، وهو معنى قوله عليه السلام: «ما أذن الله لشيء كاذنه النبي يتغنى بالقرآن»^(٥). ومنها قوله صلوات الله عليه وسلم: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»^(٦). ومن حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «زينوا أصواتكم بالقرآن»^(٧). والمراد

(١) المراد بالألحان المطربة: أي التي تشبه الغناء، وفي زماننا هذا بعض أئمة المساجد فيهم من هذا الشيء الكثير، وهم يعلمون أو لا يعلمون، فيخيل لك عند سماع قراءتهم أنك تسمع أغنية من تقليل الصوت وتغيير النغمات، نسأل الله لنا ولهم المداية.

(٢) رواه البخاري (٧٦٩).

(٣) رواه البخاري (٥٠٢٣) ومسلم (٧٩٢).

(٤) فضائل القرآن س ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٥) الآداب الشرعية (٢٩٧/٢).

(٦) رواه أبو داود (١٤٦٩) وقال الألباني: « صحيح ».

(٧) رواه أبو داود (١٤٦٨) وقال الألباني: « صحيح ».

من تحسين الصوت بالقرآن تطريبه وتحزينه والتخشع به، قاله ابن كثير^(١). ولما استمع النبي ﷺ إلى قراءة أبي موسى الأشعري قال له: «لو رأيتنِي وأنا أستمع لقراءتك البارحة ! لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»^(٢). وفي رواية عند أبي يعلى زيادة قال أبو موسى: «أما أنا لو علمت بمكانك لخبرته لك تحبيراً»^(٣). فدل قول أبي موسى على جواز التتكلف في القراءة، ولا يعني هذا إخراج القراءة عن حدتها المشروع، من تمطيط الكلام، وعدم إقامته، والبالغة فيه حتى ينقلب لحنناً لا. هذا ليس بمشروع البتة. وكره الإمام أحمد القراءة بالألحان وقال: هي بدعة^(٤). وقال الشيخ تقى الدين: قراءة القرآن بصفة التلحين الذي يشبه تلحين الغناء مكرورة متبدلة كما نص على ذلك مالك الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من الأئمة^(٥).

١٥ - البكاء عند تلاوة القرآن وسماعه:

وكلما الأمرين جاءت به السنة؛ فال الأول ما رواه عبد الله بن الشخير رضي الله عنه عنه أنه قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يصلّي، وجلوفه أزيز كأزيز الرجل، يعني يبكي»^(٦). وقال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج عمر وأنا في آخر

(١) فضائل القرآن ص ١٩٠.

(٢) رواه مسلم (٧٩٣) والبخاري (٤٨٥) الشطر الثاني منه فقط.

(٣) انظر فتح الباري (٧١١/٨).

(٤) الآداب الشرعية (٣٠١/٢).

(٥) الآداب (٣٠٢/٢).

(٦) شرح السنة للبغوي (٧٢٩). قال محققه: «رواه الترمذى في الشمائى، وأحمد، وأبو داود، والنمسائى. وإسناده قوى». (٣/٢٤٥) ط. المكتب الإسلامى.

الصفوف، يقرأ ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ (يوسف ٨٦) ^(١).

والثاني: ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال : «قال لي النبي ﷺ أقرأ علىي، قلت: يا رسول الله أقرأ عليك القرآن وعليك أنزل؟ قال: نعم، فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء ٤١]. قال: حسبك الآن. فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفاً» ^(٢).

أما ما يفعله بعض الناس اليوم من صرخ، وعويل، ونحيب؛ فهو خروج عن الطريق القويم. ولا يظن ظان أننا نعم الحكم حاشا وكلا! بل نقول منهم صادقون ومنهم غير ذلك. والعجب من المتكلفة أنهم يسكنون العبرات تلو العبرات عند سماع دعاء الإمام في القنوت، ولكن لا تكاد تخرج دمعة من محاجرهم عند سماع كلام الله وآياته! ونقول لهؤلاء المتكلفة: رويدكم، فأكمل الناس حالاً هم الذين وصفهم الله في كتابه: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كَيْأَنَا مُتَشَابِهَا مَثَانِي تَقْسِيرُ مِنْهُ جُلُودُ الدِّينِ يَخْشُونَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر ٢٣]. وأكمل الناس حالاً من كان كحال النبي ﷺ فإن بكاءه له أزيز كأزيز الرجل.

لكن قد يحتاج علينا بأن بعض السلف، قد صعقوا أو ماتوا من جراء تلاوة القرآن أو سماعه. والحواب عن ذلك أن يقال: إننا لاننكر حدوث ذلك من بعض السلف من التابعين ومن بعدهم، ولكن لم يعهد هذا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وسبب ذلك أن الوارد كان قوياً وصادفت محلاً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً وبوب عليه باب: إذا بكى الإمام في الصلاة. قال ابن حجر: «وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عبيدة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح». (فتح الباري ٢٤٢، ٢٤١/٢).

(٢) رواه البخاري (٥٠٥٠).

ضعيفاً وهو قلوبهم فلم تتحتمله وحصل منهم ما حصل، فهم صادقون فيما انتابهم وهم أيضاً معذورون.

قال ابن مفلح: وكان هذا الحال يحصل كثيراً للإمام علماءً وعملاً -شيخ الإمام أحمد - يحيى بن القطان . وقال الإمام أحمد: لو دفع، أو لو قدر أحد أن يدفع هذا عن نفسه دفعه يحيى . وحدث ذلك لغير هؤلاء، فمنهم الصادق في حاله ومنهم غير ذلك، ولعمري إن الصادق منهم عظيم القدر، لأنه لولا حضور قلب حيٌّ، وعلمٌ معنى المسموع وقدره، واستشعار معنىًّا مطلوب يُتلمع منه، لم يحصل ذلك، ولكن الحال الأول أكمل، فإنه يحصل لصاحبه ما يحصل هؤلاء وأعظم، مع ثباته وقوته جنانه، رضي الله عن الجميع^(١).

فائدة: يستحب طلب القراءة من القاريء المجد حسن الصوت .
ويتبين ذلك جلياً عندما أمر النبي ﷺ ابن مسعود أن يقرأ عليه القرآن . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: « قال لي النبي ﷺ : أقرأ عليَّ ، قلت: أقرأ عليك وعلىك أنزل؟ قال: إني أحب أن أسمعه من غيري »^(٢) . وعبد الله بن مسعود هو الذي قال فيه النبي ﷺ : « من سره أن يقرأ القرآن غضاً طرياً كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد »^(٣) . وهو أحد الأربعة الذين أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن عنهم . قال عليه الصلاة والسلام: « استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل »^(٤) .

(١) الآداب الشرعية (٣٠٥/٢).

(٢) رواه البخاري (٥٠٥٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٥) وقال المحقق: « سنده حسن ». (١/٢١١) ط. موسسة الرسالة.

(٤) رواه البخاري (٣٧٦٠).

١٦ - استحباب الجهر بالقرآن إذا لم يترتب عليه مفسدة:

قال النووي في أذكاره: جاءت آثار بفضيلة رفع الصوت بالقراءة، وآثار بفضيلة الإسرار. قال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف الرياء، فالجهر أفضل، بشرط أن لا يؤذى غيره من مصلٍ أو نائم أو غيرهما. ودليل فضيلة الجهر، أن العمل فيه أكبر، ولأنه يتعدى نفعه إلى غيره، ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ولأنه يطرد النوم، ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره من نائم وغافل، وينشطه، فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل^(١). ولكن يحسن بنا أن نشير إلى أمر هام وهو أن الذي يجهر بقراءاته ينبغي عليه أن يراعي من حوله من مصلٍ أو تال للقرآن، أو نائم، فلا يؤذيهم برفع صوته فقد روى أبو سعيد رضي الله عنه أن: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا كلكم منا ج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة» أو قال: «في الصلاة»^(٢).

تنبيه: ترتيل البنات للقرآن بحضور الرجال لا يجوز، لما يخشى في ذلك من الفتنة بهن وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع المفضية للحرام^(٣).

فائدة: لابد من النطق بالقراءة والتلفظ بالتلاوة لحصول الأجر، وأما ما يفعله القليل من الناس من قراءة القرآن بدون تحريك الشفتين، فهو لا يحصل

(١) الأذكار ص ١٦٢.

(٢) رواه أبو داود (١٣٣٢) وقال الألباني: «صحيح».

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٥٤١٣) / ٤ (١٢٧).

به فضل القراءة. قال الشيخ ابن باز -يرحمه الله في إحدى فتاويه-: لا مانع من النظر في القرآن من دون قراءة للتدبّر والتعقل وفهم المعنى، ولكن لا يعتبر قارئاً ولا يحصل له فضل القراءة إلا إذا تلفظ بالقرآن ولو لم يسمع من حوله؛ لقول النبي ﷺ: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه» رواه مسلم. ومراده ﷺ بأصحابه: الذين يعملون به، كما في الأحاديث الأخرى، وقال ﷺ: «من قرأ حرفًا من القرآن فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها» خرجه الترمذى، والدارمى بإسناد صحيح، ولا يعتبر قارئاً إلا إذا تلفظ بذلك، كما نص على ذلك أهل العلم. والله ولي التوفيق^(١).

١٧- القدر المستحب في ختم القرآن:

احتلت عادات السلف في القدر الذي يختتم القرآن فيه، فمنهم من كان يختتمه في شهرين، ومنهم في شهر، ومنهم في عشر ليالٍ، ومنهم في سبع، وهو فعل الأكثرين، قاله النووي في أذكاره^(٢). ومنهم دون ذلك في ثلاثٍ، ومنهم في كل يوم وليلة ختمة. وقصة عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مشهورة، قال: «قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ القرآن في شهر، قلت إني أجد قوة، حتى قال: فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك»^(٣). فجعل بعضهم السبع حدأً لأقل ما يختتم فيه القرآن. وبعضهم جعل الثلاث حدأً لأقله واستدل بما رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ «اقرأ القرآن في شهر» قال: إن بي قوة، قال: «اقرأه في ثلاثٍ»^(٤). وعن الإمام أحمد أن ذلك

(١) مجلة البحوث الإسلامية. العدد (٥١) لعام ١٤١٨ هـ (ص ١٤٠).

(٢) انظر الأذكار ص ١٥٣.

(٣) رواه البخاري (٥٠٥٤).

(٤) أبو داود (١٣٩١) وقال الألبانى: «حسن صحيح».

غير مقدر بل هو على حسب حاله من النشاط والقدرة، لأنه روى عن عثمان أنه كان يختتمه في ليلة، وروي ذلك عن جماعة من السلف، قاله ابن مفلح^(١). والمحظى عندنا ما اختاره النووي: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف و المعارف، فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرأ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم، أو فصل الحكومات بين المسلمين، أو غير ذلك من مهامات الدين والمصالح العامة للمسلمين، فليقتصر على قدر لا يحصل له بسببه إخلال بما هو مرصد له ولا فوت كماله، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل أو الهدرة في القراءة^(٢).

تنبيه: لا يوجد دعاء مخصوص عند ختم القرآن، وكثرة الأدعية ختم القرآن المنتشرة والمتداولة بين الناس ليست دليلاً على مشروعيتها، وليس هناك نصاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ تقوم به حجة على التزام دعاء يقال عند ختم القرآن العظيم. ومن أشهر الأدعية المنتشرة بين الناس (دعاء ختم القرآن العظيم) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو منسوبٌ إليه ولا يصح نسبة إليه بحال، والشيخ عبد الرحمن بن قاسم، رحمه الله، أوصى بعدم إدخال هذا الدعاء في فتاويه لشكه في نسبة إلى شيخ الإسلام^(٣).

وما دمنا في بيان دعاء ختم القرآن؛ نزيدكم فائدة وهي خلاصة ما وصل إليه **الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله** - في رسالته الموسومة بـ(مرويات دعاء

(١) الآداب الشرعية (٢٨٢/٢).

(٢) الأذكار ص ١٥٤.

(٣) انظر الأجزاء الحديثية. للشيخ بكر أبو زيد حفظه الله، ص ٢٣٩ (حاشية). ط. دار العاصمة. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

ختم القرآن) فقال:

وعليه: فإن خلاصة النتيجة الحكمية في هذين المقامين تتكون في أمرين:
 الأول: أن دعاء القارئ لختم القرآن خارج الصلاة، وحضور الدعاء في ذلك، أمر مأثور من عمل السلف الصالح من صدر هذه الأمة، كما تقدم من فعل أنس رضي الله عنه وفقاء جماعة من التابعين، والإمام أحمد في رواية: حرب وأبي الحارث ويوسف بن موسى، رحمهم الله أجمعين. وأنه من جنس الدعاء المشروع. وتقدم قول ابن القيم رحمه الله تعالى: (وهو من أكد مواطن الدعاء ومواطن الإجابة).

الثاني: أن دعاء ختم القرآن في الصلاة، من إمام أو منفرد، قبل الركوع أو بعده، في (التراويف) أو غيرها: لا يعرف ورود شيء فيه أصلاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحد من صحابته مسنداً...^(١).

١٨ - السنة: الإمساك عن القراءة عند غلبة النعاس:

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول، فليضطجع»^(٢). ومعنى استعجم القرآن عليه: أي استغلق ولم ينطلق به لسانه، قاله النووي^(٣). وعلة الإمساك عن القراءة بينها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها، قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة، فليرقد حتى

(١) الأجزاء الحديثية. (مرويات دعاء ختم القرآن) ص ٢٩٠. وراجعه إن شئت فقد استقصى الشيخ مرويات هذه المسألة وأقاويل أهل العلم فيها بما قد لا تجده في مكان آخر.

(٢) رواه مسلم (٧٨٧).

(٣) شرح مسلم (المجلد الثالث - ٦٢/٦).

ينذهب عنه النوم. فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه^(١). وهذا إرشاد لطيف من النبي ﷺ، فإن الإنسان إذا نعس فإنه يخلط في كلامه، وقارئ القرآن والمصلحي أمراً أن يمسكا عن الصلاة والقراءة، حتى لا يدعو المصلحي على نفسه من حيث لا يشعر، وحتى يصان القرآن عن المذمة والكلام المعجم.

فائدة: ينبغي للقارئ أن يمسك عن القراءة إذا شرع في الت Shawāb، لأنه لو استمر في القراءة وهو في حال تأوهه لأخرج كلاماً صوتاً مزعجاً مضحكاً؛ يصان كلام الله عنه وينزه.

١٩ - استحباب اتصال القراءة وعدم قطعها:

وهو من الآداب التي يستحب لتألي القرآن أن يأخذ بها، فإذا شرع في التلاوة فلا يقطعها إلا لأمر عارض، فأدباً مع كلام الله أن لا يقطع لأجل أمور الدنيا. وإنك لتعجب من بعض الذين يتظرون الصلاة في المسجد، كيف أنهم يقطعون تلاوتهم عدة مرات، من أجل أمور دنيوية ليست بذات قيمة. ولكنه الشيطان لا يريد الخير للمسلم أبداً !

ويستأنس لما قدمنا بما رواه التابعي الجليل نافع، قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا ثم مضى»^(٢). بهذه عادة ابن عمر - رضي الله عنهما - فلم يقطع تلاوته إلا لأجل نشر علم وهو عبادة أيضاً.

(١) رواه مسلم (٧٨٦).

(٢) رواه البخاري (٤٥٢٦).

٤٠ - من السنة أن يسبح القاريء عند آية التسبيح، ويتعوذ عند آية العذاب، ويسأله عند آية الرحمة:

ففي حديث حذيفة وصلاته مع رسول الله ﷺ قال: «... ثم افتح آل عمران فقرأها، يقرأ متسلاً، إذا مرّ بآية تسبّح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ... الحديث»^(١). قال النووي: فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها^(٢).

٤١ - من السنة السجود عند المرور بآية سجدة:

في كتاب الله خمس عشرة سجدة، فيسن ل التالي القرآن إذا مر بها أن يسجد ويقول الذكر الوارد عن النبي ﷺ في ذلك: «اللهم احطط عني بها وزراً، واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً» وعند الترمذى بزيادة: «وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»^(٣). أو يقول: «سجد وجهي لمن خلقه وشقّ سماعه وبصره بحوله وقوته»^(٤). أو يقول: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سماعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»^(٥).

(١) مسلم (٧٢٧).

(٢) شرح مسلم (المجلد الثالث - ٥٢/٦).

(٣) رواه الترمذى (٣٤٢٤)، وأبن ماجه (١٠٥٣) واللفظ له، وقال الألبانى «حسن». برقم (١٠٦٢-٨٧٢).

(٤) رواه أبو داود (١٤١٤) واللفظ له، وصحّحه الألبانى برقم (١٢٥٥)، ورواه أحمد (٢٣٥٠٢)، والنسائى (١١٢٩)، والترمذى (٣٤٢٥).

(٥) رواه مسلم (٧٧١)، وأحمد (٨٠٥)، والنسائى (١١٢٦)، والترمذى (٣٤٢١)، وأبو داود (٧٦٠)، وأبن ماجه (١٠٥٤).

وهو ليس بواجب بل سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ولكن لا ينبغي لأهل الإيمان تركها والتفريط فيها. ودليل سنتها وعدم وجوبها، قراءة زيد بن ثابت رضي الله عنه القرآن على رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولم يسجد فيها، فعن عطاء ابن يسار عن زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي صلوات الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها»^(١). وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حيث قرأ في يوم الجمعة بسورة النحل ثم سجد عند موضع السجود، فلما كانت الجمعة التي تليها قرأ بالنحل ولما جاء عند السجدة قال: «يا أيها الناس إنا نحر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه. وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»^(٢).

مسألة: هل سجود التلاوة يلزم لها ما يلزم للصلوة من التكبير والتسليم والطهارة واستقبال القبلة ونحو ذلك؟

الجواب: سجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل: هذا هو السنة المعروفة عن النبي صلوات الله عليه وسلم، وعليه عاممة السلف، وهو المخصوص عن الأئمة المشهورين. وعلى هذا فليس صلاة، فلا تشرط لها شروط الصلاة، بل تجوز على غير طهارة، كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة؛ ولكن هي بشرط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر، قاله ابن تيمية^(٣).

فائدة ١: يسن السجود للتلاوة في حق المستمع دون السامع. والفرق بينهما: أن المستمع هو الذي ينصرت للشيء، وعكسه السامع. فلو كان هناك

(١) رواه البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (٥٧٧)، وأحمد (٢١٠٨١)، والترمذى (٥٧٦)، والنسائي (٩٦٠)، وأبو داود (٤٠٤).

(٢) رواه البخاري (٤٠٧٧).

(٣) الفتاوى (٢٣/١٦٥).

اثنان أحدهما يستمع لقراءة قاريء القرآن، والآخر مرّ بنفس المكان أو كان مشغولاً بقراءة قرآن أو نحو ذلك، ثم سجد القاريء للسجدة؛ فإنه في هذه الحالة: يُسن سجود التلاوة للمستمع دون السامع، لأن المستمع له حكم القاريء وأما السامع فلا يأخذ حكمه، ويظهر هذا جلياً في قوله تعالى لموسى وهارون -عليهما السلام-: ﴿قَدْ أُجِيَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا﴾ [يونس: ٨٩] مع أن الداعي موسى؛ ولكن لما كان هارون يؤمن على دعاء موسى أخذ حكم الداعي فشمله الخطاب^(١).

فائدة: لا ينبغي الاقتصار على الذكر الوارد في سجود التلاوة، بل يجب الإitan بذكر السجود «سبحان ربِّي الأعلى» أولاً ثم يأتي الساجد بما شاء من أذكار سجود التلاوة، بل عد بعض أهل العلم ذلك من المحدثات^(٢).

٤٢ - كراهة تقبيل المصحف ووضعه بين العينين!

فقد يقول من لا علم عنده: لماذا تكرهون تقبيل المصحف ووضعه بين العينين، تعظيمًا له وتقديساً لكلام الله؟ والجواب أن يقال: إن تقبيل المصحف ووضعه بين العينين ونحوه قربه يتقرب بها العبد إلى الله، وطريق القرب موقوف حتى يثبت به الدليل الذي لا معارض له. ونحن نمنع تقبيل المصحف تعظيمًا لله ولكلامه وتعظيمًا لسنة نبيه ﷺ، فقد بلغنا بطريق نشك فيه أبداً أنه ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». أي مردود على صاحبه.

(١) انظر الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/١٢١-١٣٣).

(٢) انظر تصحيح الدعاء، للشيخ: بكر أبو زيد. ص ٢٩٣. ط. دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

وعن الإمام أحمد في المسألة روایات منها التوقف قال القاضي في (الجامع الكبير) على هذه الرواية : إنما توقف عن ذلك وإن كان فيه رفعه وإكرام ، لأن ما طريقهقرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف ، ألا ترى أن عمر لما رأى الحجر قال : لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أن رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك . وكذلك معاوية لما طاف فقبل الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس ، فقال : ليس في البيت شيء مهجور ، فقال : إنما هي السنة ، فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ . ولما رأى ابن المسيب رجلاً يكثر الركوع والسجود بعد صلاة الفجر نهاد ، فقال : يا أبا محمد ، أيعدبني الله على الصلاة ؟ قال : لا ، ولكن على خلاف السنة !^(٢) .

قالت اللجنة الدائمة : لا نعلم دليلاً على مشروعية تقبيل القرآن الكريم ، وهو أنزل لتلاوته وتدبره والعمل به^(٣) .

٢٣ - كراهة تعلق الآيات على الجدر ونحوها :

انتشر في كثير من البيوتات تعلق بعض السور أو الآيات على جدران الغرف والمرات ، منهم من علقها تبركاً ومنهم بحثاً . وبعضاً منهم زين بها محله التجاري وانتقى آيات تناسب المقام ! ، ومنهم من علقه في سيارته إما حرزاً أو تبركاً ، وبعضاً منهم يقول : تذكر !! .

لللجنة الدائمة فتوى مطولة بهذا الشأن مؤداها المنع من تعلق الآيات

(١) الأداب الشرعية . لابن مفلح (٢٧٣/٢) .

(٢) التمهيد . لابن عبد البر (٤/٢٠) ط . دار طيبة .

(٣) فتوى (٤/٨٨٥) (٤/١٢٢) .

على الحيطان وال محلات التجارية، و نحو ذلك. و ملخصها كالتالي:

- ١ - أن في تعليق الآيات و نحو ذلك، انحراف بالقرآن عما أنزل من أجله من الهدایة والموعظة الحسنة والتعهد بتلاوته و نحو ذلك.
- ٢ - أن هذا مخالف لما عليه النبي ﷺ و خلفاؤه الراشدون.
- ٣ - أن في المنع من ذلك سداً لذرية الشرك، والقضاء على وسائله من الحروز والتمائيم وإن كانت من القرآن.
- ٤ - أن القرآن أنزل ليتلئى، ولم ينزل ليتخدم وسيلة للترويج التجاري.
- ٥ - أن في ذلك تعريض آيات الله للامتحان والأذى عند نقلها من مكان إلى مكان و نحو ذلك.

ثم قالت **اللجنة الدائمة**: وبالجملة إغلاق باب الشر والسير على ما كان عليه أئمة الهدى في القرون الأولى التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية أسلم للمسلمين في عقائدهم وسائر أحكام دينهم من ابتداع بدع لا يدرى مدى ما تنتهي إليه من الشر^(١).



(١) فتوى رقم (٢٠٧٨) (٤/٣٣-٣٠). وننصح بقراءة الفتوى ففيها فوائد.

٢- باب آداب السلام

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا يُبُوتًا غَيْرَ يُبُوتُكُمْ حَتَّىٰ سَتَأْسِفُو وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور ٢٧].

- وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ يُبُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور ٦١].

- وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُّوا بِأَخْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء ٨٦].

- وقال رسول الله ﷺ: «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً ثم قال اذهب فسلم على أولئك الملائكة فاستمع ما يحيونك، تحياك وتحية ذريتك. فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام عليك ورحمة الله. فزادوا ورحمة الله ... الحديث»^(١).

- وقال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تחابوا، ألا أدل لكم على شيء إذا فعلتموه تحابتم؟ أفسحوا السلام بينكم»^(٢).

- وقال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست. قيل وما هن يا رسول الله؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ... الحديث»^(٣).

(١) رواه البخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١).

(٢) رواه مسلم، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون. (٥٤).

(٣) رواه مسلم حديث رقم (٢١٦٢).

الآداب:

١- من السنة إلقاء السلام، أما رده فهو واجب:

ودليل السننية كثيرة جداً، وقد سبق قوله عليه السلام: «حق المسلم على المسلم سرت: ... إذا لقيته فسلم عليه .. الحديث»، وكذلك فعل النبي عليه السلام، وفعل صحابته رضوان الله عليهم. وشهرة ذلك تغينا عن إيراد النصوص.

وأما رد السلام فهو واجب، يتعين على المسلم عليه الرد وإلا أثم، وأدلة فرضيتها كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيِّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾. وقد ذكر ابن حزم وابن عبد البر والشيخ تقى الدين الإجماع على وجوب الرد^(١).

مسألة: إذا سلم رجل على جماعة، فهل يتعين الرد عليهم كلهم، أم بجزيء الواحد منهم؟

الجواب: إن سلم رجل على جماعة، فإن ردوا كلهم فهو أفضل، وإن رد واحد منهم، سقط الحرج عن الباقيين، ولا إثم^(٢). فعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم»^(٣).

(١) انظر الآداب الشرعية (١/٣٥٦) ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر التوسي شرح صحيح مسلم حديث رقم (٢١٦٠) ط. دار الفكر ، فتح الباري حديث رقم (٦٢٣١) ط. دار الريان. والأداب الشرعية.

(٣) رواه أبو داود (٥٢١٠). وقال الألباني: «صحيح». ورواه ابن عبد البر بسنده إلى النبي عليه السلام، ووصفه بأنه حسن لا معارض له. وفيه سعيد بن خالد الخزاعي؛ مدني. قال عنه ابن عبد البر: «ليس به بأس عند بعضهم، وقد ضعفه جماعة». اهـ (التمهيد ٥/٢٩٠) ط. دار طيبة.

٢ - صفة السلام:

أفضلها: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يليها: السلام عليكم ورحمة الله.

يليها: السلام عليكم.

ودليل ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من عباد رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو في مجلس فقال: السلام عليكم، فقال: «عشر حسنات». فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: «عشرون حسنة». فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: «ثلاثون حسنة»^(١).

أما صفة الرد فإنه يكون بمثل السلام أو بأحسن منه لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بَعْحِيَّةً فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. ويكون الرد بضمير الجمع وإن كان المسلم واحداً، فيقال: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

مسألة: إذا انتهى المبتدئ بالسلام عند وبركاته، فهل يشرع الزيادة عليها طلباً لظاهر الآية ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ كأن يقال: ومغفرته وإحسانه.. إلخ.

الجواب: لا يزيد بعد البركة شيء، عند الرد على السلام، ولو كان

=وفي إرثاء الغليل وصفه الشيخ الألباني بالحسن، وذكر قول النيسابوري: (هذا حديث حسن)، ثم ساق عدة طرق يتقوى بها هذا الحديث، وقال في آخر مبحثه: ولعل الحديث بهذه الطرق يتقوى فيصير حسناً، بل هذا هو الظاهر والله أعلم. (الإرثاء حديث رقم ٧٧٨).

تبنيه: أطلت في هذا الموضوع، لأنه يتربى على صحة هذا الحديث سقوط الإثم عن الجماعة إذا رد أحدهم، وهو أمر يلزم معرفته، والله الموفق.

(١) رواه الترمذى (٢٦٨٩) وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». ورواه البخارى في الأدب المفرد (٩٨٦) وقال الألبانى: «صحيح». ورواه أحمد (١٩٤٦)، والدارمى (٢٦٤٠).

المبتدئ انتهى إلى البركة. قال ابن عبد البر: وقال ابن عباس وابن عمر: انتهى السلام إلى البركة، كما ذكر الله عز وجل عن صالح عباده: ﴿وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود ٧٣]. وكان يكره أن يزيد أحد في السلام على قوله: وبر كاته^(١).

٣ - كراهة الابتداء بـ(عليك السلام):

جاء في ذلك أحاديث صحيحة منها مارواه جابر بن سليم الهجيمي رضي الله عنه أنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام. فقال: «لا تقل عليك السلام، ولكن قل: السلام عليك»^(٢). وعند أبي داود بلفظ: (أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله. قال: لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى)^(٣). فدللت الأحاديث على كراهة الابتداء بـ(عليك السلام). ولبعض العلماء تفريع على ذلك، أغنانا عن إيراده وضوح النص وصرحته.

٤ - استحباب تكرار السلام ثلاثة، إذا كان الجمع كثيراً، أو شك في سماع المسلم عليه.

فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة، وإذا أتى قوماً فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثة^(٤).

قال النووي - بعد هذا الحديث -: وهذا محمول على ما إذا كان الجمع

(١) التمهيد (٢٩٣/٥).

(٢) رواه الترمذى رقم (٢٧٢٢) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) سنن أبي داود حديث رقم (٥٢٠٩) وقال الألبانى: «صحيح».

(٤) رواه البخارى (٦٢٤٤).

كثيراً^(١). وأضاف ابن حجر: وكذا لو سلم وظن أنه لم يسمع فتسن الإعادة فيعيد مرة ثانية وثالثة ولا يزيد على الثالثة^(٢).

٥- من السنة الجهر بالسلام وكذلك الرد:

ولقد كان هدي النبي ﷺ في السلام أن يرفع صوته بالسلام، وكذلك في الرد، فلا يحصل بالإسرار الأجر؛ إلا ما استثنى وسيأتي. فأخرج البخاري في أدبه أثراً عن ابن عمر: عن ثابت بن عبيد قال: أتيت مجلساً فيه عبد الله بن عمر فقال: إذا سلمت فأسمع فإنها تحية مباركة طيبة^(٣). وذكر ابن القيم: أن من هديه ﷺ أنه كان يُسمع المسلم رده عليه^(٤). وقال ابن حجر: واستدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سراً بل يشترط الجهر، وأقله أن يسمع في الابتداء والجواب ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه^(٥). وقال النووي: وأقل السلام الذي يصير به مسلماً مؤدياً سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يُسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسلام، فلا يجب الرد عليه. وأقل ما يسقط به فرض رد السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه

(١) أي ولم يسمع بعضهم وقد الاستيعاب (قاله ابن حجر -فتح الباري ٢٩/١١) وكلام النووي في رياض الصالحين (باب كيفية السلام ص ٢٩١) ط. دار عالم الكتب. الطبعة الحادية عشر ١٤٠٩هـ.

(٢) فتح الباري حديث رقم (٦٢٤٤) (٢٩/١١). وانظر كذلك زاد المعاد (٤١٨/٢) ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) الأدب المفرد (١٠٠٥) وقال الألباني: «صحيح الإسناد»، وكذا قال الحافظ (١٨/١١). صحيح الأدب المفرد ص ٣٨٥.

(٤) زاد المعاد (٤١٩/٢).

(٥) فتح الباري (٢١/١١).

الMuslim، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد^(١).

٦ - من السنة تعميم السلام أي: «على من عرفت ومن لم تعرف^(٢)»:

للحديث المروي في الصحيحين وغيرهما: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلاً سأله النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «طعم الطعام وقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(٣). هذا الحديث فيه الحث على إفشاء السلام ونشره بين الناس، لما فيه من المصالح العظيمة، ولعل من أعظمها: التأليف بين المسلمين، وسلامة قلوبهم لبعض. وبضذه السلام على الخاصة، أي: أن لا يسلم الرجل إلا على من يعرفه، وهذا فعل غير محمود؛ بل إن سلام الخاصة من علامات الساعة، فقد جاء في مسند الإمام أحمد عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة». وفي رواية: «أن يسلم الرجل على الرجل، لا يسلم عليه إلا للمعرفة»^(٤). وفي رواية «إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة... الحديث»^(٥).

٧ - استحباب ابتداء القادر بالسلام.

وهذا أمر مشهور، ومنتشر بين الناس، وتشهد له النصوص الكثيرة،

(١) الأذكار ص ٣٥٤، ٣٥٥. وقد أكثرت النقل، لكثرة من يتسلّل في رد السلام، فليعن المسلم بذلك حتى يسقط عنه الإثم.

(٢) الكلام هنا يتعلق بال المسلمين دون غيرهم حتى لا يدخل فيه الكافر، فهم ليسوا أهلاً للدعاء لهم.

(٣) البخاري حديث رقم (١٢)، ومسلم حديث رقم (٣٩).

(٤) ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٤٨): وهو عند أحمد (٣٨٧/١).

(٥) أخرجه أحمد (١/٤٠٧، ٤٠٨) وقال الألباني: «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم». انظر الصحيفة رقم (٦٤٧).

حيث إن استحباب السلام متوجه للقادم دون المقدم عليه. وسبق قصة الثلاثة الذين جاءوا إلى النبي ﷺ، فقال الأول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وقال الآخر: السلام عليكم ورحمة الله، وقال الثالث: السلام عليكم. قال النووي: ... أما إذا ورد على قعود أو قاعد، فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال، سواء كان صغيراً أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً^(١).

٨ - من السنة أن يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكبير، الصغير على الكبير:

وفي ذلك أحاديث صحاح، منها:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكبير»^(٢). وفي رواية للبخاري: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكبير»^(٣). وقد ذكر بعض أهل العلم الحكمة من ابتداء هؤلاء المذكورين بالسلام، فقالوا: سلام الصغير على الكبير: لحق الكبير من التوقير والتكريم وهو الأدب الذي ينبغي سلوكه، وسلام الراكب على الماشي: حتى يحمل السلام الراكب على التواضع وعدم التكبر، وسلام الماشي على القاعد: لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وسلام القليل على الكبير: لحق الكبير فحقهم أعظم^(٤).

(١) الأذكار ص ٣٧٠.

(٢) رواه البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠).

(٣) (٦٢٣١).

(٤) انظر فتح الباري (١١/١٩).

مسألة: هل يترتب على المخالفة حكم، فيما لو سلم الكبير على الصغير، أو سلم الماشي على الراكب، أو سلم الكثير على القليل، أو سلم القاعد على الماشي؟

الجواب: لا يلحق المخالف في ذلك إثم، ولكنه تارك للأولى. قال المازري: ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأ الآخر كان المأمور تاركًا للمستحب والآخر فاعلاً للسنة، إلا إن بادر فيكون تاركًا للمستحب أيضًا^(١).

مسألة أخرى: إذا تقابل ماشيان أو راكبان، فمن يبدأ بالسلام؟

الجواب: يستحب أن يبدأ أصغرهما للحديث السابق. فإن كانا في السن سواء، واستويا من جميع الجهات فخيرهما الذي يبدأ بالسلام لقوله ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٢) من حديث المهاجرين، ول الحديث جابر قال: «الماشيان إذا اجتمعوا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل»^(٣).

مسألةثالثة: إذا كان هناك ماشيان ثم حال بينهما حائل، كشجرة أو جدار ونحو ذلك؛ فهل يشرع لهما السلام إذا التقى مرة أخرى؟

الجواب: نعم. يشرع لهما السلام ولو تكرر ذلك مرات، وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما

(١) فتح الباري (١١/١٩).

(٢) رواه البخاري (٦٧٧).

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٩٤). وصحح سنته ابن حجر في الفتح (١١/١٨). وصححه الشيخ الألباني في الأدب المفرد (٩٩٤)، والصحيحه (١٤٦).

شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه»^(١).

٩- السلام على المرأة الأجنبية:

سلام الرجل على المرأة الأجنبية، منعه بعض أهل العلم، وأجازه بعضهم بقيد أمن الفتنة، وبعضهم فَصَلَ فقال: إن كانت شابة جميلة لم يجز، وإن كانت عجوزاً حاز، وبعضهم أطلق فمنعه في الشابة، وأجازه مع الكبيرة، وهذا هو منصوص أَمْد رحْمَهُ اللَّهُ، قال صالح: سألت أبي: يسلم على المرأة؟ فقال : أما الكبيرة، فلا بأس، وأما الشابة فلا تستنبط^(٢). وصوب ابن القيم في هذه المسألة: أنه يسلم على العجوز وذوات الحارم دون غيرهن^(٣). وهو المختار، وعلة المنع ظاهرة، وهي سد الذريعة، وخشية الافتتان. وما ورد عن الرسول ﷺ في ذلك، فهو معصوم مأمون من الفتنة. وما ورد عن الصحابة، يحمل على أمن الفتنة. ومثاله: ما رواه ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال:... كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ أصول السلق فتطرحه في قدرٍ وتكرر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها، فتقدمه إلينا، فنفرح من أجله، وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة^(٤).

(١) رواه أبو داود (٥٢٠٠) بإسنادين أحدهما مرفوع والآخر منقوف. قال عنه الألباني: «صحيح موقوفاً ومرفوعاً».

(٢) الآداب الشرعية (٣٥٢/١).

(٣) انظر زاد المعاد (٤١٢، ٤١١/٢).

(٤) البخاري (٦٢٤٨).

١٠ - استحباب السلام على الصبيان:

وذلك لتعويدهم وتدربيهم منذ الصغر على آداب الشريعة، وفاعله متأسياً بالنبي ﷺ، أخبرنا بذلك أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ، فمر بصبيان فسلم عليهم»^(١). وفي السلام على الصبيان حمل النفس على التواضع، وسلوك لين الجانب.

مسألة: إذا سلم بالغ على صبي، أو سلم صبي على بالغ، فهل يجب رد السلام عندئذ؟

الجواب: إذا سلم بالغ على صبي فإنه لا يلزم الصبي الرد، وذلك لأنه ليس من أهل الفروض. أما إذا سلم الصبي على البالغ، فإنه يتبع عليه الرد وهو قول الجمهور^(٢).

١١ - السلام على الأيقاظ في موضع فيه نiam:

حيث ينخفض المسلم صوته، فيسمع يقطاناً ولا يوقظ نائماً، جاء ذلك في حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه، وفيه قال:... فكنا نختلب فيشرب كل إنسان مما نصيه، ونرفع للنبي ﷺ نصيه. قال: فيجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً، ويسمع اليقظان...^(٣). وفي هذا أدب نبوي رفيع، حيث يُراعى فيه حال النائم فلا يقدر عليه نومه، وفي الوقت نفسه لا تفوت فضيلة السلام!.

(١) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٢١٦٨) والله يحفظ له.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (المجلد السابع / الجزء الثالث عشر / ص ١٢٣)، وفتح الباري (٣٥/١١).

(٣) رواه مسلم (٢٠٥٥) وهو جزء من حديث طويل.

١٢ - النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام:

لقد مُنعنا على لسان نبينا عليه الصلاة والسلام أن نبدأ أهل الكتاب بالسلام. بقوله: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام. فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»^(١). ولا كلام لأحد بعد هذا النهي الصريح.

مسألة: إذا دعت الحاجة للسلام على أهل الكتاب، فهل يجوز السلام عليهم؟

الجواب: الحديث السابق ظاهر في المنع، ولكن إن احتج لذلك، فليكن بغير السلام، ككيف أصبحت، أو كيف أمست ونحو ذلك. قال ابن مفلح: قال الشيخ تقى الدين: إن خاطبه بكلام غير السلام مما يؤنسه به، فلا بأس بذلك^(٢). وقال النووي: قال أبو سعد -المتولى-: لو أراد تحية ذمي، فعلها بغير السلام، بأن يقول: هداك الله، أو أنعم الله صباحك. قلت [أي]: النووي]: هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه، فيقول: صُبحت بالخير، أو السعادة، أو بالعافية، أو صبحك الله بالسرور، أو بالسعادة والنعمة، أو بالمسرة، أو ما أشبه ذلك. وأما إذا لم يجتمع إليه، فالاختيار أن لا يقول شيئاً، فإن ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة ود، ونحن مأمورون بالإغلاق عليهم ومنهיהם عن ودهم فلا نظيره. والله أعلم^(٣).

(١) رواه مسلم (٢١٦٧).

(٢) الآداب الشرعية (٣٩١/١).

(٣) الأذكار ص ٣٦٦-٣٦٧.

١٣- رد السلام على أهل الكتاب بـ(وعليكم):

جاء بيان ذلك في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(١). فالحديث بين لنا أن صفة الرد على أهل الكتاب أن نقول وعليكم.

مسألة: إذا سمعنا الكتابي يقول: (السلام عليكم) بلفظ واضح، فهل نرد عليه بـ(وعليكم) عملاً بظاهر الحديث، أم نرد عليه سلامه ونقول: (وعليكم السلام)?

الجواب: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا تحققنا من لفظ السلام ولم نشك فيه فإنه ينبغي علينا أن نرد السلام، وقالوا: إن هذا هو مقتضى العدل، والله تعالى يأمر بالعدل والإحسان^(٢). وذهب آخرون - وهو الراجح - أنها نرد عليهم كما جاء في الحديث الصحيح الصريح (وعليكم)^(٣).

٤- جواز السلام على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والشراكين:

وهو مأخذ من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ركب حماراً عليه إكافٌ تخته قطيفة فدكية، وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة فيبني الحارث بن الخزرج - وذلك قبل وقعة بدرا - حتى مر في مجلس فيه أخلاطٌ من المسلمين والشراكين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة. فلما غشيت المجلس

(١) رواه البخاري (٦٢٥٨)، و مسلم (٢١٦٣).

(٢) انظر أحكام أهل الذمة (١/٤٢٥-٤٢٦) رمادي للنشر. ط. الأولى ١٤١٨هـ. وانظر فتاوى العقيدة لابن عثيمين ص ٢٣٥-٢٣٦. والسلسلة الصحيحة للألباني (٢/٣٢٧-٣٣٠).

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣/٣١٢) فتوى رقم (١١١٢٣).

عجاجة الدابة حَمْر عبد الله بن أبي أنفه بردايه، ثم قال: لا تغبروا علينا. فسلم عليهم النبي ﷺ ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن... الحديث»^(١).

والابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار مجمع على جوازه؛ قاله النووي^(٢). ولا يعكر على هذا؛ حديث المنع من ابتداء أهل الكتاب بالسلام، فإن ذلك الحديث في ما إذا كان المسلم عليه ذميًّا أو كانوا جماعة من أهل الكتاب، أما هنا فإن المجلس فيه مسلمون، ولذلك فإنه يجوز السلام على مجلس فيه أخلاق من المسلمين والمشركين بنية السلام على المسلمين فقط. قيل للإمام أحمد رضي الله عنه: نعامل اليهود والنصارى ونأتيهم في منازلهم وعند them قوم مسلمون، أُسلم عليهم؟ قال: نعم، وتنوي السلام على المسلمين^(٣). وقال النووي: إذا مرَ واحد على جماعة فيهم مسلمون، أو مسلم وكفار، فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلمين^(٤).

مسألة: هل يقال لجماعة فيهم مسلمون وكفار عند السلام: السلام على من اتبع الهدى؟

الجواب: لا يقال (السلام على من اتبع الهدى) لجماعة فيهم مسلمون وكفار، بل يسلم عليهم كما سبق وينوي بذلك المسلمين. وحول هذا المعنى قال ابن عثيمين: وإذا كانوا مسلمين ونصارى فإنه يسلم عليهم بالسلام

(١) البخاري (٦٢٥٤)، ومسلم (١٧٩٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (المجلد السادس/الجزء الثاني عشر/ص ١٢٥).

(٣) الآداب الشرعية (١/٣٩٠).

(٤) الأذكار للنووي ص ٣٦٧.

المعتاد يقول السلام عليكم يقصد بذلك المسلمين^(١).

١٥ - جواز السلام بالإشارة لعذر:

الأصل في السلام بالإشارة النهي، لأنه من فعل أهل الكتاب ونحن أمرنا بمحاجنتهم، وعدم التشبه بهم. وقد أخرج الترمذى حديثاً في النهي عن التسليم بالإشارة وأنها من شعار أهل الكتاب، ووسمه الترمذى بالغرابة، وقال عنه الحافظ ابن حجر: وفي سنته ضعف؛ ولكن أخرج النسائي بسنده جيد عن جابر رفعه: «لا تسلمو تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرءوس والأكف والإشارة»^(٢). وقد يرد على هذا الحديث ما روتته أسماء بنت يزيد أنها قالت: «ألوى النبي ﷺ بيده إلى النساء بالسلام»^(٣). ولكن هذا محمولٌ على قرن الإشارة بالتلفظ بالسلام. قال النووي بعد حديث الترمذى: فهذا محمولٌ على أنه وَيُؤْتَى جمع بين اللفظ والإشارة، يدل على هذا أن أبو داود روى هذا الحديث، وقال في روايته: «فسلم علينا»^{(٤)(٥)}. وقال الحافظ: والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسماً وشرعاً، وإلا ف فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلحي والبعيد والأخرين، وكذا السلام على الأصم^(٦).

(١) فتاوى العقيدة. ص ٢٣٧. ط. دار الجليل.

(٢) فتح الباري (١٦/١١).

(٣) رواه الترمذى (٢٦٩٧) واللّفظ له، وأحمد (٢٧٠١٤)، وابن ماجه (٣٧٠١)، والدارمى (٢٦٣٧)، والبخارى في الأدب المفرد (١٠٠٣، ١٠٤٧). وقال عنه الألبانى: «صحيح».

(٤) رواه أبو داود (٥٢٠٤).

(٥) الأذكار ص ٣٥٦.

(٦) فتح الباري (١٦/١١).

١٦ - جواز السلام على المصلبي، ورده بالإشارة:

من الجائز السلام على المصلبي، وهذا ثابت من إقرار النبي ﷺ لصحابته، حيث كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ولم ينكر عليهم ذلك، فدل إقراره على جوازه . فمن ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني حاجة. ثم أدركته وهو يسير (قال قتيبة: يصلي) فسلمت عليه. فأشار إلى ذلك. فلما فرغ دعاني فقال: «إنك سلمت آنفاً وأنا أصلبي» وهو موجه حينئذ قبل المشرق^(١). ومنه: حديث صحيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ، وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إشارة. قال: ولا أعلم إلا قال: إشارة بأصبعه^(٢). ففي هذه الأحاديث وغيرها دليل على جواز إلقاء السلام على المصلبي، ورده بالإشارة.

مسألة: ما صفة رد السلام بالإشارة في الصلاة؟

الجواب: ليست هناك صفة محددة لرد السلام بالإشارة في الصلاة، والوارد في ذلك عن النبي ﷺ متنوع فمرة كانت الإشارة بالأصبع كما في حديث صحيب المتقدم، ومرة كانت الإشارة باليد كما في حديث جابر^(٣)، ومرة كانت الإشارة بالكف كما في حديث عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلموا عليه، وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين

(١) رواه مسلم (٥٤٠).

(٢) رواه أبو داود (٩٢٥). وقال الألباني: «صحيح». صحيح أبي داود (٨١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٢٦)، وهو نفس حديث مسلم المتقدم (٥٤٠)، وإنما ذكرت روایة أبي داود لأن فيها التصریح بذكر اليد.

كانوا يسلمون عليه وهو يصلبي؟ قال يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق^(١).. قال في عون المعبود: واعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام في هذا الحديث بجميع الكف، وفي حديث جابر باليد، وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ فأوْمأ برأسه، وفي رواية له فقال برأسه يعني الرد، ويجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزًا. والله أعلم^(٢).

١٧ - جواز السلام على تالي القرآن، ووجوب رده:

السلام على المشتغل بتلاوة القرآن منعه بعض العلماء وأجازه بعضهم، والصواب مع من أجازه، فلا دليل على إخراج تالي القرآن من عمومات النصوص التي تحت على إفشاء السلام، وعلى وجوب رده. وكونه مشتغلًا بأعلى أنواع الذكر وهو قراءة القرآن ؟ لا يمنع من إلقاء السلام عليه، ولا يسقط عنه واجب الرد. قالت اللجنة الدائمة في ردّها على أحد الأسئلة: يجوز بدء قارئ القرآن بالسلام وعليه أن يرد السلام؛ لأنّه لم يثبت دليل شرعي على المنع من ذلك والأصل عموم الأدلة في مشروعية البدء بالسلام والرد على من سلم حتى يثبت ما يخصّ ذلك من الأدلة^(٣).

(١) رواه أبو داود (٩٢٧). وقال الألباني: «حسن صحيح». صحيح أبي داود رقم (٨٢٠).

(٢) عون المعبود. شرح سنن أبي داود (المجلد الثاني / الجزء الثالث / ص ١٣٨) ط. دار الكتب العلمية.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤/٨٣).

١٨ - كراهة السلام على المتخلي:

الأصل في ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً مر برسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه^(١). فعلى هذا فإن المتخلي ببول أو غائط يكره له رد السلام باتفاق أهل العلم^(٢)، ويستحب من ألقى عليه السلام وهو يقضي حاجته أن يرد السلام بعد الوضوء تأسياً برسول الله ﷺ، فقد روى المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إنني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر» أو قال: «على طهارة»^(٣).

١٩ - استحباب السلام عند دخول البيت:

فإن كان البيت خالياً، فقد استحب بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم أن يسلم الرجل على نفسه إن كان البيت خالياً. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «إذا دخل البيت غير المسكون فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(٤). وجاء مثله عن مجاهد وغيرهما^(٥). قال ابن حجر: ويدخل في عموم إفسان السلام، السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد،

(١) رواه مسلم (٣٧٠).

(٢) انظر شرح مسلم للنووي (المجلد الثاني / الجزء الرابع / ص ٥٥).

(٣) رواه أبو داود واللفظ له (١٧)، وقال الألباني صحيح. وقال ابن مفلح على إحدى طرقه: إسناده حيد. الآداب الشرعية (٣٥٥/١). ورواه أحمد ١٨٥٥٥، والنسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠)، والدارمي (٢٦٤١).

(٤) الأدب المفرد. للبخاري (١٠٥٥). وأخرجه ابن أبي شيبة قاله الحافظ ابن حجر وحسن إسناده (فتح الباري ١١/٢٢). وكذلك حسن الألباني إسناده في صحيح الأدب المفرد.

(٥) انظر تفسير ابن كثير (٣٠٥/٣) ط. دار الدعوة.

لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَاتَ قَسَّالِمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ [النور] ٦١ الآية^(١).

وإن كان البيت ليس فيه إلا أهلك فيستحب لك أن تسلم عليهم أيضاً، فعن أبي الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة»...^(٢). والسلام عند دخول البيت ليس واجباً، قال ابن جريج: قلت لعطاء أواجب إذا خرجم ثم دخلت أن أسلم عليهم؟ قال: لا. ولا أوثر وجوبه عن أحد ولكن هو أحب إلى وما أدعه إلا ناسياً^(٣). ولكن لا ينبغي للمسلم أن ينأى عنه بعد أن يعلم فضله؛ ومن فضله ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ثلاثة كلهم ضامن على الله إن عاش كوفي، وإن مات دخل الجنة: من دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل. ومن خرج إلى المسجد فهو ضامن على الله. ومن خرج في سبيل الله فهو ضامن على الله»^(٤).

٢٠ - رد السلام على من حمل إليه السلام والمحمول إليه:

وهذا قد وردت به السنة، جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «عليك وعلى أبيك السلام»^(٥). وفي حديث عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: «إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لها: إن جبريل يقرأ عليك السلام. قالت: وعليه السلام ورحمة الله»^(٦). وفي حديث جبريل السلام إلى

(١) فتح الباري (١١/٢٢).

(٢) الأدب المفرد (٩٥/١٠) وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٣) تفسير ابن كثير (٣٥٥/٣).

(٤) الأدب المفرد (٩٤/١٠). وقال الألباني: «صحيح».

(٥) رواه أبو داود (٣٢٥)، وحسنه الألباني. وهو عند الإمام أحمد (٩٥٢).

(٦) رواه البخاري (٣٥٦).

خدیجہ، قال الحافظ: إن خدیجة لما بلغها النبي ﷺ عن جبریل سلام الله عليهما قالت: «إن الله هو السلام ومنه السلام، وعليك وعلى جبریل السلام»^(١). والحاصل من مجموع هذه الأحادیث أن رد السلام على حامل السلام ليس بواجب، بل هو مندوب إليه. قال ابن حجر: ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي ﷺ، فدل على أنه غير واجب^(٢).

فائدة: قال ابن عبد البر: قال رجل لأبي ذر: فلان يقرئك السلام، فقال: هدية حسنة ومحمل خفيف^(٣).

٢١ - تقديم تحية المسجد على السلام على من بالمسجد:

فالداخل للمسجد يستحب له أن يقدم تحية المسجد قبل تحية أهله، وفي حديث المسيء في صلاته ما يدل لذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ السلام فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثاً...)» الحديث^(٤). قال ابن قيم الجوزية: ومن هديه ﷺ أن الداخل إلى المسجد يتبدىء برకعتين تحية المسجد، ثم يجيء فيسلم على القوم، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإن تلك حق لله تعالى، والسلام على الخلق حق لهم، وحق الله في مثل هذا أحق بالتقديم... ثم ساق حديث المسيء في صلاته متسللاً به على قوله، وقال:

(١) عزا الحافظ في الفتح هذا الحديث إلى النسائي من حديث أنس. انظر فتح الباري (٤١/١١)، (١٧٢/٧).

(٢) فتح الباري (٤١/١١).

(٣) الآداب الشرعية (٣٩٣/١).

(٤) رواه البخاري (٧٩٣٩).

فأنكر عليه صلاته، ولم يذكر عليه تأخير السلام عليه وَيَعْلَمُ اللَّهُ أَكْبَرُ إلى ما بعد الصلاة^(١).

قلت: هذا ينطبق على من دخل المسجد وبه جماعة جلوس، أو حلقة علم ونحو ذلك، فإن السنة في حقه أن يقدم تحية المسجد، ثم يأتي ويسلم عليهم. أما إن دخل المسجد وقد سبقه مصلون في الصف، فإنه يسلم عليهم ويصلبي تحية المسجد أو ما كتب له. والله أعلم.

٢٢- كراهة السلام حال خطبة الجمعة:

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله وَيَعْلَمُ اللَّهُ أَكْبَرُ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت -والإمام يخطب- فقد لغوت»^(٢). وعلى هذا لا يشرع السلام حال الخطبة لأمر النبي وَيَعْلَمُ اللَّهُ أَكْبَرُ المؤمنين بالإنصات حال خطبة الإمام.

مسألة: لو سلم أحد الداخلين إلى المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة، هل يجب على المؤمنين رد السلام؟

الجواب: قالت اللجنة الدائمة: لا يجوز لمن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة إذا كان يسمع الخطبة أن يبدأ بالسلام من في المسجد، وليس لمن في المسجد أن يرد عليه والإمام يخطب، ولكن إن رد عليه بالإشارة جاز^(٣).

(١) زاد المعاد (٤١٣/٢)، (٤١٤).

(٢) رواه البخاري (٩٣٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤٣/٨).

مسألة أخرى: ماذا يلزم المأمور إذا سلم عليه من بجانبه وصافحه أثناء خطبة الجمعة؟

الجواب: قالت اللجنة الدائمة: يصافحه بيده ولا يتكلم، ويرد عليه السلام بعد انتهاء الخطيب من الخطبة الأولى، وإن سلم والإمام يخطب الخطبة الثانية فأنت تسلم عليه بعد انتهاء الخطيب من الثانية^(١).

٢٣ - الترغيب في السلام قبل الكلام:

فالذى عليه سلف الأمة وخلفها أنهم كانوا يقدمون السلام قبل كلامهم، وسؤال حاجاتهم. قال النووي: السنة أن المسلم يبدأ بالسلام قبل كل كلام، والأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة، فهذا هو المعتمد في هذا الفصل. وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: السلام قبل الكلام. فهو حديث ضعيف، قال عنه الترمذى: هذا حديث منكر^(٢).

٤ - السلام على أهل العاصي والمبتدةعة:

أما أهل العاصي فإنهم يسلم عليهم ويرد عليهم سلامهم، قال النووي: اعلم أن الرجل المسلم الذي ليس مشهور بفسق ولا بدعة يسلم ويسلم عليه، فيحسن له السلام ويجب الرد عليه^(٣). ولكن إن كان العاصي مشهوراً بفسقه ومعصيته، فهل يقال بترك السلام عليه؟ الجواب: إذا كان في ترك السلام

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤٦/٨).

(٢) الأذكار. ص ٣٦٢.

(٣) الأذكار. ص ٣٦٤.

عليه مصلحة راجحة، كأن يرتدع العاصي عن معصيته إذا لم يُسلّم عليه أو لا يرد عليه سلامه، فإن كان في ذلك مصلحة ترك السلام عليه لعله يتنهى، أما إن كان العكس وغلب على ظننا أن معصيته تزيد؛ فإننا نسلم عليه ونرد عليه سلامه تقليلاً للمفسدة لأنه لا مصلحة من ترك السلام عليه. وهذا يبني على مسألة الحجر.

وأما أهل البدع؛ فإن من البدع ما يكون مكفراً، ومنها دون ذلك. فصاحب البدعة المكفرة لا يسلم عليه بحال، وصاحب البدعة غير المكفرة فإنه يأخذ حكم أهل المعاصي كما سبق بيانه. وسنورد كلام الشيخ ابن عثيمين في بيان هجر أهل البدع، وكلامه ينزل على مسألة السلام عليهم، ولا فرق فإن الحجر يتضمن ترك السلام إلقاءً ورداً. قال الشيخ: أما هجرهم [أي المبدعة] فهذا يترتب على البدعة، فإذا كانت البدعة مكفرة وجب هجره، وإذا كانت دون ذلك فإننا نتوقف في هجره إن كان في هجره مصلحة فعلناه، وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه، وذلك أن الأصل في المؤمن تحريم هجره لقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث»^(١).

والأصل في ذلك كله حديث كعب بن مالك رضي الله عنه الطويل في تخلفه عن الغزو مع رسول الله صلوات الله عليه وسلام وتبة الله عليه - وفيه قال كعب: (ونهى رسول الله صلوات الله عليه وسلام المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة منْ بينَ مَنْ تخلف عنَّه، فاجتنبنا الناس، وتغيرة لنا، حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي بالتي أعرف. فلشبنا على ذلك خمسين ليلة، فأما أصحابي فاستكانا وقعدا في بيتهما ي يكن)،

وأما أنا فكنت أشبّ القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتني برد السلام على أم لا؟^(١).

٢٥ - من السنة إلقاء السلام قبل مفارقة المجلس:

فكما أنه يسن السلام عند القدوم على المجلس، فكذلك من السنة أن يُلقى السلام عند مفارقة ذلك المجلس. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة»^(٢).



(١) رواه البخاري (٤٤١٨). وتلاحظ أنني أطلت قليلاً في إيراد الشاهد، وذلك من أجل بيان أن المحرر وترك السلام متلازمان وكل منهما يتضمن الآخر.

(٢) رواه الترمذى (٢٨٦١) وقال الترمذى: «حسن». ورواه أبو داود (٥٢٠٨) وقال الألبانى: «حسن صحيح». والبخارى في الأدب المفرد (١٠٠٨). والطحاوى في مشكل الآثار (١٣٥٠) ط. مؤسسة الرسالة.

٣- باب آداب الاستئذان ^(١)

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُو﴾ [النور ٢٧].

- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُمْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور ٥٨].

- وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلِيَسْتَأْذِنُو﴾ [النور ٥٩].

- وقال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» متفق عليه.

آداب:

١- السنة تقديم السلام قبل الاستئذان:

فعن كلدة بن حنبل: أن صفوان بن أمية، بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجدية وضغايس، والنبي ﷺ بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلم، فقال: «ارجع فقل السلام عليكم» وذاك بعد ما أسلم صفوان بن أمية^(٢). وعن ربعي قال:

(١) تلاحظ أنها قدمنا باب السلام على باب الاستئذان لاستحباب البداءة به، ولظهور الأحاديث ومنها قوله ﷺ: «قل: السلام عليكم أدخل» وسيأتي تخرجه، ولفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

(٢) رواه أحمد (١٤٩٩٩)، وأبو داود واللفظ له (٥١٧٦). وقال الألباني: «صحيح»، والترمذى (٢٧١٠).

حدثنا رجل من بني عامر: أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال:
أجل؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعْلَمْهُ الْاسْتِئْذَانَ، فَقَالَ لَهُ: قَلْ:
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟»^(١) وعن ابن عباس قال: استأذن عمر على النبي ﷺ
قال: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيْدُخُلْ عَمْر؟^(٢).

٢ - أن يقف المستأذن عن يمين أو شمال الباب:

حتى لا يقع بصره على موضع لا يحل له النظر إليه، أو على شيء يكره رب الدار لأحد رؤيته؛ فالاستئذان إنما شرع من أجل البصر. فعن عبد الله ابن بسر قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب، من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: «السلام عليكم، السلام عليكم» وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور^(٣). وعن هزيل قال: جاء رجل فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب مستقبل الباب، فقال له النبي ﷺ: «هكذا - عنك - أو هكذا؛ فإنما الاستئذان من النظر»^(٤).

(١) رواه أحمد (٢٢٦١٧)، وأبو داود واللفظ له (٥١٧٧). وقال الألباني: «صحيح».

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد. وقال الألباني: «صحيح الإسناد». (صحيح الأدب المفرد ص ٤٢٠). وساقه ابن عبد البر بسنده، وقال قبل سياق سنده: ومن أحسن حديث يروى في كيفية الاستئذان ... (التمهيد ٣/٢٠٢).

(٣) رواه أحمد (١٧٢٣٩)، وأبو داود واللفظ له (٥١٨٦). وقال الألباني: «صحيح». ورواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٧٨) بلفظ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَتَى بَابًا بَرِيدًا أَنْ يَسْتَأْذِنَ لَمْ يَسْتَقِلْهُ، جَاءَ يَمِينًا وَشَمَائِلًا، فَإِنْ أَذْنَ لَهُ وَلَا انْصَرَفَ» قال الألباني: «حسن صحيح».

(٤) رواه أبو داود (٥١٧٤) وقال الألباني: «صحيح».

٣- يحرم نظر الرجل في بيت غيره إلا بإذنه:

والاستئذان لم يشرع إلا من أجل البصر، ومن تعدى واطلع ببصره على ما لا يحل له بغير إذن؛ ففقيه عينه، فإنه لا قصاص ولا دية. ومستند ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حلّ لهم أن يفقروا عينه»^(١). وروى أبو هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة، ففقت عينه، ما كان عليك من جناح»^(٢). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً أطلع من بعض حُجر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. فقام إليه بمسقط أو مشاقص. فكأني أنظر إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، يختله ليطعنه»^(٣).

٤- الاستئذان ثلاثةً:

فإن أذن وإلا رجع المستأذن، قال أبو موسى الأشعري: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إذا استأذن أحدكم ثلاثةً فلم يؤذن له، فليرجع»^(٤).

مسألة: إذا استأذن ثلاثةً فلم يؤذن له وظن أن استئذانه لم يسمع، فماذا يفعل المستأذن في هذه الحالة؟

الجواب: قالوا: يرجع عملاً بظاهر الحديث. وقيل: له أن يزيد حتى

(١) رواه مسلم (٢١٥٨).

(٢) رواه البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨).

(٣) رواه البخاري (٦٤٤٢)، ومسلم (٢١٥٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣). وهو جزء من حديث، وفيه قصة مشهورة جرت بين عمر بن الخطاب وبين أبي موسى الأشعري، رضي الله عنهمَا.

يتحقق أن صوته سمع^(١). قال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحد عليها، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع^(٢).

٥- لا يقل المستأذن (أنا) إذا قيل من هذا:

وسبب ذلك أن قول المستأذن (أنا) ليس فيه تعريف بالمستأذن، فالإبهام باقٍ على حاله، وقوله (أنا) لم تفده شيئاً. وكرامة ذلك تؤخذ من حديث جابر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققتُ الباب، فقال: «من ذا»؟ فقلت: أنا. فقال: «أنا أنا». كأنه كرهها^(٣). ولا بأس أن يقول المستأذن: أنا فلان. فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: خرج النبي ﷺ إلى المسجد وأبو موسى يقرأ، فقال: «من هذا»؟ فقلت: أنا بريدة جعلتُ فداك فقال: «قد أعطي هذا مزماراً من مزامير آل داود»^(٤).

ولا بأس أن يقول المستأذن: أنا أبو فلان. فقد روى البخاري: أن

(١) انظر فتح الباري (١١/٢٩) حديث رقم (٦٤٥)، ومسلم بشرح النووي (المجلد السابع - الجزء الرابع عشر / ١٠٨) حديث رقم (٢١٥٣).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٩٢/٣).

(٣) رواه البخاري (٦٥٠) ومسلم (٢١٥٥).

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني برقم (١٠٨٧). وقال شارحه: أخرجه مسلم في الصلاة وصححه الحاكم. قلت: أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٣) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه. ولكن ليس فيه موضع الشاهد وهو قوله (أنا بريدة) قال: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عبد الله بن قيس، أو الأشعري أعطى مزماراً من مزامير آل داود».

أم هانىء ذهبت إلى النبي ﷺ عام الفتح فوجده يغسل، وفاطمة ابنته تستره. قالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانىء بنت أبي طالب... الحديث^(١).

ولا بأس أن يقول: أنا القاضي فلان، أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفايه. قاله النروي^(٢).

تبنيه: إذا كان اسم المستأذن لا يحصل به التعريف، لاشتراك شخص آخر معه في نفس الاسم، ولم يمكن تمييز الصوت، فإنه يستحب للمستأذن أن يزيل هذا الإبهام ليحصل التعريف، ويتبين المراد بالحديث الآتي: لما خطب النبي ﷺ في النساء في يوم العيد انصرف إلى منزله. قال الراوي: (فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب. فقال: «أي الزيناب؟» فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: «نعم، ائذنوا لها»، فأذن لها .. الحديث^(٣).

٦- ينبغي للمستأذن أن لا يدق الباب بعنف:

لما في ذلك من سوء الأدب، فعن أنس بن مالك أنه قال: «إن أبواب النبي ﷺ كانت تقرع بالأظافير»^(٤). قال الحافظ ابن حجر: وهذا محمول

(١) صحيح البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) وقال: وعليه يحمل حديث أم فلان، ومثله لأبي قتادة وأبي هريرة، والأحسن في هذا أن يقول أنا فلان المعروف بكلذا والله أعلم. (شرح مسلم حديث رقم ٢١٥٥).

(٣) رواه البخاري (١٤٦٢).

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٨٠) وقال عنه الألباني: «صحيح». وهو عند الحاكم في علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة؛ قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٨/١١).

منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قرب محله من بابه، أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه^(١).

قال الميموني: إن أبا عبد الله دقت عليه امرأة دقاً فيه بعض العنف فخرج وهو يقول: ذا دقُّ الشرط!^(٢).

٧ - إذا قال رب البيت للمستأذن ارجع، فليرجع:

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [السور ٢٨].
قال قتادة: قال بعض المهاجرين لقد طلبت عمرى كله هذه الآية فما أدركتها
أن مستأذن على بعض إخواتي فيقول لي ارجع فأرجع وأنا مغبظ!^(٣).

٨ - لا يدخل المستأذن الدار إن لم يكن بها أحد:

لأن ذلك تعدٍ على حقوق الآخرين. قال ابن كثير: وذلك لما فيه من
التصرف في ملك الغير بغير إذنه فإن شاء أذن وإن شاء لم يأذن^(٤).

٩ - أن من دعي أو أرسل إليه رسول، فإنه لا يحتاج إلى الاستئذان:
وذلك أن توجيه الدعوة وإرسال الرسول يتضمن الإذن، فاستغني بالدعوة
والرسول عن الاستئذان.

(١) فتح الباري (١١/٣٨) حديث رقم (٦٢٥٠).

(٢) الآداب الشرعية (١/٧٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٢٨١) سورة النور آية ٢٩.

(٤) تفسير ابن كثير (٣/٢٨١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه»^(١).

وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن»^(٢).

واستثنى بعض أهل العلم ما إذا تأخر المدعو عن وقت الدعوة، أو كان في مكان يُحتاج معه في العادة إلى إذن؛ فإنه يستأذن^(٣).

١٠ - الاستئذان عند إرادة القيام والانصراف من المجلس:

وهذا أدب نبوبي رفيع، يوجه الزائر إلى سلوك الأدب في الانصراف، فكما أن دخولك كان بإذن فليكن انصرافك بإذن أيضاً. ولعل العلة في ذلك هو خشية وقوع البصر على شيء لا يحل النظر إليه، أو غير مرغوب في رؤيته. فمن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: «إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده، فلا يقوم من حتى يستأذنه»^(٤).

وفي الحديث تنبية على أدب رفيع وهو أن الزائر لا ينبغي أن يقوم إلا بعد أن يستأذن المزور، وقد أخل بهذا التوجيه النبوي الكريم كثير من الناس في بعض البلاد العربية، فتجدهم يخرجون من المجلس دون استئذان، وليس

(١) رواه أبو داود (٥١٨٩). وقال الألباني: «صحيح».

(٢) رواه أبو داود (٥١٩٠) وقال الألباني: «صحيح».

(٣) انظر شرح سنن أبي داود للحديث رقم (٥١٩٠، ٥١٨٩)، وشرح الأدب المفرد للحديث رقم (١٠٧٤).

(٤) قال الألباني في سلسلته الصحيحة: «رواه أبو الشيخ في تاريخ أصبهان (١١٣)». السلسلة رقم (٣٠٤) رقم (١٨٢).

هذا فقط بل وبدون سلام أيضاً، وهذه مخالفة لأدب إسلامي آخر، قاله الألباني^(١).

١١ - الاستئذان على الأم والأخت ومن في حكمهما:
وذلك لكي لا يقع البصر على عورة، أو هيئة تكره النساء أن يراهن أحد وهن على تلك الحالة.

عن علقة قال : جاء رجل إلى عبد الله قال: أستأذن على أمي؟ فقال:
(ما على كل أحيانها تحب أن تراها)^(٢).

وعن مسلم بن نذير قال: سأله رجل حذيفة فقال: أستأذن على أمي؟
فقال: (إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره)^(٣).

وعن عطاء قال: سأله ابن عباس فقلت: أستأذن على أخي؟ فقال:
نعم، فأعدت فقلت: أختان في حجري، وأنا أمونهما، وأنفق عليهما، أستأذن
عليهما؟ قال: «نعم، أتحب أن تراهما عريانتين؟!»^(٤).

(١) السلسلة الصحيحة (٣٠٦/١).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٩) وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٠) وقال الألباني: «حسن الإسناد». وروى مالك في موطنه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: «نعم»، فقال الرجل: إني معها في البيت، قال رسول الله ﷺ: «استأذن عليها». فقال الرجل: إني خادمها، فقال رسول الله ﷺ: «استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟» قال: لا، قال: «فاستأذن عليها». قال ابن عبد البر بعد إيراد هذا الحديث: «وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه». (التمهيد ١٦/٢٢٩).

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٣) وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

١٢ - استحباب تنبيه الزوجة عند الدخول:

كي لا يرى الزوج ما يبغضه في زوجه، أو تكون الزوجة على حال لاتود أن يراها زوجها وهي على تلك الحال.

عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنها، قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة تتحنح ويزق كراهة أن يهجم مما على أمر يكرهه^(١). قال أَحْمَدُ: إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ يَتَحَنَّجْ. وقال مهنا: سألت أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مُنْزَلَهُ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ؟ قَالَ: يَحْرُكُ نَعْلَهُ إِذَا دَخَلَ^(٢).

١٣ - الطوافون مما ملكت الأيمان والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم؛ يستأذنون في ثلاثة أوقات:

الأولى: قبل صلاة الفجر.

الثانية: وقت القيلولة.

الثالثة: بعد صلاة العشاء.

وما عداها فلا جناح عليهما. قال ابن كثير: أي إذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال فلا جناح عليكم في تمكينكم إياهم ولا عليهم إن رأوا شيئاً في غير تلك الأحوال لأنه قد أذن لهم في الهجوم ولأنهم طوافون عليكم أي في الخدمة وغير ذلك... [ثم ساق أثر ابن عباس]: عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلين سألاه عن الاستئذان في ثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن فقال ابن عباس: إن الله ستير يحب الستر، كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (٢٨٠/٣) وقال: «إسناده صحيح».

(٢) الآداب الشرعية (٤٢٤، ٤٢٥).

ولا حجال في بيوتهم، فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يئمه في حجره وهو على أهله فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله. ثم جاء الله بعد بالستور فبسط الله عليهم الرزق فاختنوا الستور واختنوا الحجال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستعذان الذي أمروا به^(١).



(١) تفسير ابن كثير (٣٠٣/٣) سورة النور آية (٨٥). وقال بعد أثر ابن عباس: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس. وفي رواية أبي داود رقم (٥١٩٢) بلفظ: أن نفراً من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية... الحديث. قال الألباني: (حسن الإسناد - موقوف). وساقه ابن عبد البر أيضاً بسنده إلى ابن عباس نفس سياق أبي داود. (التمهيد ٦/٢٣٣).

٤- باب آداب اللقاء

- قال رسول الله ﷺ : «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تتحابوا، وتذهب الشحنة» ^(١).

- وقال ﷺ : «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفر لهم قبل أن يتفرقوا» ^(٢).

آداب:

١- استحباب المصالحة:

قد سبق إيراد الآثار أنها تذهب الغل، وتكون سبباً في غفران الذنوب. والمصالحة رغب فيها النبي ﷺ ، وعمل بها أصحابه رضوان الله عليهم، «قال قتادة: قلت لأنس: أكانت المصالحة في أصحاب النبي ﷺ ؟ قال: نعم» ^(٣). وفي قصة توبة الله على كعب قال: «دخلت المسجد فإذا يرسول الله ﷺ ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني» ^(٤). ومن

(١) رواه مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال، قال رسول الله ﷺ ... الحديث. (١٦٨٥). قال ابن عبد البر في التمهيد: وهذا -أي الحديث- يتصل من وجوه حسان كلها. ثم ساق بعضًا منها .(التمهيد ٢١/٦٢).

(٢) رواه أبو داود (٥٢١٢) وقال الألباني: «صحيح». ورواه الترمذى (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٣).

(٣) رواه البخارى (٦٢٦٣).

(٤) علقة البخارى في كتاب الاستئذان. باب المصالحة، وهو موصول عنده من قصة كعب في المغازي (٤٤١٨).

حديث أنس رضي الله عنه لما جاء أهل اليمن، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد أقبل أهل اليمن، وهم أرق قلوبًا منكم» فهم أول من جاء بالتصافحة^(١). وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «من تمام التحية أن تصافح أخاك»^(٢).

والتصافحة سنة عند التلاقي، وهو توكيд للسلام. جاء في الأدب المفرد: واعلم أن التصافح عند الملاقة للتأنيس وتوكيد التسليم القولي، فإن التسليم إذان بالأمن قوله وَالتصافح نحويَّة وتلقين على ذلك وتوكيد لما تلفظ به بالتسليمه ليكون كل من المتلقيين على أمن من صاحبه^(٣).

وبعد ذكر الآثار الدالة على جواز المصافحة، والرغبة فيها، فلا نظن مسلم يدخل على نفسه بخِيرٍ، أو يرحب عن سنة !.

مسألة: اعتاد بعض الناس أن يصافحوا إمامهم أو من بجانبهم أدبار الصلوات المكتوبات، فهل ذلك الفعل مشروع؟

الجواب: المصافحة أدبار الصلوات المكتوبات، ليس بمشروع، ولم يعهد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن الخلفاء الراشدين، ولا عن صحابته الكرام، والعمل بها إحداث في الدين لم يأذن به الله .

قال فضل الله الجيلاني: قال ابن عابدين: إن المواظبة عليها بعد الصلوات الخمس خاصة قد تؤدي بالجهلة إلى اعتقاد سنتها في خصوص هذه

(١) رواه أبو داود (٥٢١٣) والبخاري في الأدب المفرد (٩٦٧) واللفظ له. قوله: (وهم أول من جاء بالتصافحة) مدرج من كلام أنس رضي الله عنه قاله الألباني. ويتبين هذا برواية الإمام أحمد

(٢) انظر السلسلة الصحيحة (٥٢٧) (٥٠/٢) ط. المكتب الإسلامي.

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٦٨) صحيح الإسناد موقوفاً، قاله الألباني.

(٤) نقله شارح الأدب المفرد من فيض الباري (٤١٢/٤). انظر شرح الأدب (٤٣٢/٢) ط. المكتبة السلفية.

المواضع، وأن لها خصوصية زائدة على غيرها، مع أن ظاهر كلامه أنه لم يفعلها أحد من السلف في هذه الموضع. وفي **الملتقط**: تكره المصافحة بعد أداء الصلاة بكل حال، لأن الصحابة رضي الله عنه لم يفعلوا ذلك، ولأنها من سنن الروافض. وعن الشافعية أنها بدعة: لا أصل لها في الشرع، وأنه ينهى فاعلها أولاً ويعذر ثانياً. وفي المدخل: أنها من البدع، وموضع المصافحة في الشرع هو إنما عند لقاء المسلم لأخيه، لا في أدبار الصلوات، فحيث يضعها الشرع يضعها. فينهى عن ذلك ويزجر فاعلها لما أتى به خلاف السنة^(١).

وقالت اللجنة الدائمة في أحد فتاويها: إن لم يكن صافحة عند لقائه إياه قبل الصلاة صافحة بعد السلام منها، سواء كانت فريضة أم نفلاً، وسواء كان عن يمينه أو يساره، لكن يكون في الفريضة بعد الأذكار المشروعة بعدها، أما سلام المؤمنين على الإمام بعد الفراغ من الصلاة، فلا نعلم أنه ورد فيه شيء خاص به. اهـ^(٢).

فائدة: عند البخاري في الأدب المفرد عن سلمة بن وردان قال: «رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يسلم على الناس، فسألني من أنت؟ فقلت: مولى لبني ليث، فمسح على رأسي ثلاثة، وقال: بارك الله فيك»^(٣). فعلى هذا يستحب السلام على الصبيان ومصافحتهم لما فيه من الرحمة بهم، والحنو عليهم، وتعويدهم على الخير. وفي مسح أنس رضي الله عنه على رأس الغلام دليل على شفنته ورحمته بالصبيان.

(١) شرح الأدب المفرد (٤٣٠/٢ - ٤٣١).

(٢) فتوى رقم (٣٨٦٦). (١٢٢/٧).

(٣) حديث رقم (٩٦٦). روبر عليه البخاري باب: مصافحة الصبيان. وقال الألباني: «حسن الإسناد».

٢- تحرير مصافحة المرأة الأجنبية:

ويستدل لذلك بما رواه البخاري في صحيحه، من حديث عائشة -أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها- في مبادرة المهاجرات، قالت: «... فكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قوتهن قال هن رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتكم. لا والله ما مسني يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمر الله، يقول هن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكم. كلاماً»^(١). قوله «قد بايعتكم. كلاماً» أي يقول ذلك كلاماً فقط، لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبادرة، قاله ابن حجر^(٢). وفي حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها، ما يشهد لذلك، وفيه تصريح بمنع مصافحة النساء . فإنه ﷺ لما بايع النساء (قالت: فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إنني لا أصافق النساء. إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة»^(٣).

قال ابن عبد البر: في قوله: «إنني لا أصافق النساء»، دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحمل له، ولا يمسها بيده، ولا يصافحها^(٤).

فائدة: يعتقد بعض الناس أنه يجوز مصافحة المرأة الأجنبية من وراء حائل ونحوه، وهذا اعتقاد خاطئ، فلا يجوز مصافحة النساء الأجنبيات مطلقاً.

(١) حديث (٥٢٨٨).

(٢) فتح الباري (٥٠٥/٨).

(٣) رواه أحمد (٢٦٤٦٦)، والترمذى (١٥٩٧)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وأبي داود (١٨٤٢).

(٤) التمهيد (١٢/٢٤٣).

نعم، هناك آثار وردت عن النبي ﷺ أنه كان يباع النساء من فوق ثوبه، ولكنها مراasil لا تقوى على دفع الأحاديث الصحيحة الصريمحة التي تمنع من مصافحة الأجنبيةات. قال الألباني: وقد روي في ذلك بعض الروايات الأخرى ولكنها مراasil كلها ذكرها الحافظ في الفتح (٤٨٨/٨)، فلا يحتاج بشيء منها لا سيما وقد خالفت ما هو أصح منها...^(١).

٣- استحباب عدم نزع اليد عند المصافحة حتى يكون الآخر هو البادئ بذلك:

لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كان النبي ﷺ إذا استقبله الرجل فصافحه لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل الذي ينزع... الحديث»^(٢). وفي الحديث استحباب المصافحة وإطالة المعاقدة بحيث لا يكون فيه مشقة.

مسألة: لو تصافح اثنان وأطلاعاً المعاقدة فمن ينزع أولًا؟

الجواب: قال الشيخ تقى الدين: الضابط أن من غالب على ظنه أن الآخر سينزع أمسك، وإنما فلو استحب الإمساك لكل منهما أفضى إلى دوام المعاقدة، لكن تقىيد عبد القادر حسن^(٣) أن النازع هو المبتدئ^(٤).

(١) السلسلة الصحيحة (٥٣/٢).

(٢) رواه الترمذى (٢٤٩٠)، وابن ماجه (٣٧١٦). وصحح الألبانى الحديث بمجموع طرقه. قال: والحديث صحيح بهذه الطرق، ولا سيما قوله شواهد. ثم ساقها السلسلة الصحيحة (٢٤٨٥) (٦٣٥/٥).

(٣) يشير ابن تيمية إلى قول عبد القادر الجيلاني (ويكره... نزع يده من صافحة قبل نزعه هو) ذكره ابن مفلح في آدابه (٢٥١/٢).

(٤) الآداب لابن مفلح (٢٥١/٢).

٤ - القيام تحية للقادم:

القيام على ثلاثة أنواع: الأول: قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبابرة، والثاني: قيام إليه عند قدومه ولا بأس به، والثالث: قيام عند رؤيته وهو المتنازع فيه.

فدليل الأول: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: اشتكي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم، يقرون على ملوكيهم وهم قعود، فلا تفعلوا. ائتموا بأئمتكم إن صلّى قائماً فصلوا قياماً، وإن قاعداً فصلوا قعوداً»^(١). وهذا القيام منهى عنه بلا ريب والحديث صريح في منع قيام الناس على أكبابها وعظمائها، وهو فعل الجبابرة.

إلا إذا دعت الحاجة لذلك، كأن يخاف على الرجل أن يعتدى عليه فلا بأس أن يقوم عليه القائم، وكذلك إذا قام عليه الرجل إكراماً له في حال يقصد فيه إكرامه وإهانة العدو، مثل ماحصل من المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في صلح الحديبية حينما كانت قريش تراسل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، للمفاوضة فيما بينهم، كان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه واقفاً على رأس الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، ويده السيف تعظيمًا لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وإهانة لرسل الكفار الذين يأتون للمفاوضة، قاله ابن عثيمين^(٢).

ودليل الثاني: ما رواه مالك في موطنه في قصة إسلام عكرمة بن أبي

(١) رواه مسلم (٤١٣).

(٢) شرح رياض الصالحين (١/٢٦٠). دار الوطن. ط. الأولى ١٤١٥ هـ.

جهل - وفيه - : «... فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رأه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايده... الحديث»^(١). وسبق ذكر قصة توبة كعب وفيه قيام طلحة له مهنتاً. قال: «دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهروي حتى صافحني وهناني»^(٢).

ودليل الثالث - المتنازع فيه وهو القيام عند الرؤية: حديث أبي مجلز قال: أن معاوية خرج وعبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير قعود، فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير - وكان أرذنهما - قال معاوية: قال النبي ﷺ : «من سره أن يُمثل له عباد الله قياماً فليتبوا بيتاً من النار»^(٣). ولفظ أبي داود: «فقال معاوية لعامر: اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوا مقعده من النار»^(٤). وهذا الحديث انقسم أهل العلم في فهمه إلى ثلاثة فرق، الأولى: ذهبت إلى أن هذا الحديث دليل على كراهة القيام على العظماء كما يفعل عند عظماء فارس والروم، وألحقوه بهذا الحديث بحديث مسلم في كراهة القيام على رئيس الحالس كما تفعله الأعاجم بعظمائهم.

والفرقة الثانية: استدللت به على كراهة القيام للقادم، وذهب إلى أن النص صحيح في ذلك، فمعاوية رضي الله عنه أورد هذا الحديث عندما قام ابن عامر لرؤيته، فإيراده لهذا الحديث عند هذا الحديث قرينة قوية تبين المراد من

(١) التمهيد (٥٢/١٢).

(٢) علقة البخاري في كتاب الاستئذان. باب المصافحة، وهو موصول عنده من قصة كعب في المغاري (٤٤١٨).

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٧٧). وقال الألباني: «صحيح».

(٤) سنن أبي داود (٥٢٢٩). وقال الألباني: «صحيح».

ال الحديث. ثم إن عدم إنكار ابن الزبير على معاوية رضي الله عنهمَا، دليل على استقرار ذلك عنده أيضاً.

وردت هذه الفرقة على من حمل حديث معاوية، بأنه قيام على رأس الحالس، بأوجه منها:

الوجه الأول: إن العرب لم يكونوا يعرفون هذا -أي القيام على رأس الحالس-، وإنما هو من فعل فارس والروم.

الوجه الثاني: ولأن هذا لا يقال له: قيام للرجل، إنما هو قيام عليه. ففرق بين القيام للشخص المنهي عنه، والقيام عليه: المشبه لفعل فارس والروم، والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة عند العرب، قاله ابن القيم^(١).

والفرقة الثالثة: فصَّلت في ذلك فقالت : إن كان القيام على وجه التعظيم فمكررٌ، وإن كان على وجه الإكرام فلا يكرر، قاله الفزالي، وحسن قوله ابن حجر^(٢).

وجماع هذا الأمر أوجزه ابن تيمية رحمه الله، فقال: لم تكن عادة السلف على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين: أن يعتادوا القيام كلما يرونـه عليه السلام، كما يفعله كثير من الناس، بل قد قال أنس بن مالك: لم يكن شخص أحب إليـهم من النبي ﷺ ، و كانوا إذا رأوه لم يقوموا لهـ، لما يعلـمونـ من كراهيـته لذلك^(٣). ولكن رـما قاموا للقادـم من مـغـيـبه تلقـياً لهـ، كما روـيـ عنـ النبي ﷺ أنه قـام لـعـكرـمةـ، وـقـالـ لـلـأـنـصـارـ لـمـ قـدـمـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ، «ـقـوـمـواـ إـلـىـ».

(١) شرح ابن قيم على سنن أبي داود (عن المعبود ١٤/٩٥) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) فتح الباري (١١/٥٦).

(٣) آخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٤٦)، مع اختلاف يسير في الألفاظ. وقال الألباني: «صحيح».

سيدكم^(١). وكان قد قدم ليحكم في بني قريضة لأنهم نزلوا على حكمه. والذى ينبغي للناس: أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله ﷺ، فإنهم خير القرون، وخير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فلا يعدل أحد عن هدي خير الورى، وهدي خير القرون إلى ما هو دونه. وينبغي للمطاع أن لا يقر ذلك مع أصحابه، بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا في اللقاء المعتاد. وأما القيام من يقدم من سفر ونحو ذلك تلقياً له فحسن.

وإذا كان من عادة الناس إكرام الجاهي بالقيام ولو ترك لا اعتقاد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفظه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له، لأن ذلك أصلح لذات البين، وإزالة التbagض والشحناء، وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة: فليس في ترك ذلك إيذاء له^(٢).

وقال ابن حجر: وفي الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يتتب عليه مفسدة امتنع، وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام^(٣).

٥ - هل يقبل الرجلُ الرجلَ عند لقائه؟

لم تكن عادة السلف من الصحابة ومن بعدهم، أن يقبلوا بعضهم بعضاً عند اللقاء كما هو الحال اليوم، والآثار التي فيها ذكر التقبيل عند اللقاء لا تقوى على رد الحديث الصريح الذي ينهى عن التقبيل عند اللقاء، ورد الألباني على هذه الأحاديث من وجهين مفادهما: أنها أحاديث معلولة لا

(١) رواه البخاري (٦٢٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١/٣٧٤-٣٧٥).

(٣) فتح الباري (١١/٥٦).

تقوم بها حجة، والثاني: أنه مع فرض صحتها لم يجز أن يعارض بها الحديث الصحيح^(١). والحديث رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله أحننا يلقى صديقه أينحي له؟ قال: فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا، قال: فيلتزم ويقبله؟ قال: لا، قال: فيصافحه؟ قال: نعم إن شاء»^(٢). والحديث صريح في النهي عن الانحناء والتقبيل عند اللقاء المعتمد. ولكن لا يمنع من المعاشرة عند لقاء المسافر والغائب، وشاهدنا في ذلك فعل جابر بن عبد الله، فعن جابر بن عبد الله أنه بلغه حديث عن رجل من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، [قال] فابتعد بعراً فشدلت إليه رحلي شهراً حتى قدمت الشام فإذا عبد الله بن أنيس، فبعثت إليه أن جابرأ بالباب. فرجع الرسول فقال: جابر بن عبد الله؟ قلت: نعم. فخرج فاعتني. قلت: حديث بلغني لم أسمعه، خشيت أن أموت أو تموت قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «يجسر الله العباد - أو الناس - عراة غرلاً بهماً»، قلنا: ما بهما؟ قال: «ليس معهم شيء، فيناديهم بصوت يسمعه منْ بعد» (أحسبه قال: كما يسمعه من قرب) أنا الملك، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلب بظلمة، ولا ينبغي لأحد من أهل النار يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلب بظلمة» قلت: وكيف؟ وإنما نأتي الله عراة بهماً؟ قال: «بالحسنات والسيئات»^(٣).

فائدة ١: قبلة الوالد لولده من تمام العطف والمحبة، فقد كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه

(١) انظر السلسلة الصحيحة (١٦٠) (٢٥١/١).

(٢) رواه الترمذى (٢٧٢٨) وابن ماجه (٣٧٠٢) وغيرهما. وأخرجه الألبانى في سلسلته الصحيحة (١٦٠) (٢٤٨/١).

(٣) رواه البخارى في الأدب المفرد (٩٧٠) وقال الألبانى: «حسن». وعزاه ابن حجر إلى أحمد وأبي يعلى والبخارى في الأدب المفرد (فتح البارى ١/٢٠٩).

يقبل أولاده، وقبل الحسن والحسين، وقبل أبو بكر ابنته عائشة، وهذه أخبار مشهورة، استغنينا بشهرتها عن تخريجها وردها إلى مصادرها.

فائدة أخرى: تقبيل اليد، **أجازها** بعض العلماء على طريق التدين. قال المروذى: سألتُ أبا عبد الله عن قبّة اليد فقال: إن كان على طريق التدين، فلا بأس؛ قد قبلَ أبو عبيدة يدَ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وإن كان على طريق الدنيا فلا، إلا رجلاً يخاف سيفه وسوطه... وقال عبد الله بن أحمد: رأيتُ كثيراً من العلماء والفقهاء والمحاذين وبين هاشم وقريش والأنصار يقبلونه - يعني أباه -: بعضهم يده وبعضهم رأسه^(١).

وكره آخرون تقبيل اليد وسموها السجدة الصغرى. قال سليمان بن حرب : هي السجدة الصغرى، وأما ابتداء الإنسان بمدّ يده للناس ليقبلوها وقصده لذلك، فهذا ينهي عنه بلا نزاع كائناً من كان، بخلاف ما إذا كان المقبل هو المبتدئ بذلك^(٢).

٦- تحريم الانحناء أو السجود عند التحية:

روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله أحذنا يلقي صديقه أينحي له؟ قال: فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لا، قال: فيلترمه ويقبله؟ قال: لا، قال: فيصافحه؟ قال: نعم إن شاء»^(٣). والحديث صريح في النهي، ولا صارف له، وهو يقتضي التحرير. فلا يجوز الانحناء لمحلوق أبداً لأن ذلك لا يكون

(١) الآداب لابن مفلح (٢٤٧/٢).

(٢) الآداب (٢٤٨/٢).

(٣) رواه الترمذى (٢٧٢٨) وابن ماجه (٣٧٠٢) وغيرهما. وأخرجه الألبانى فى سلسلته الصحيحة (١٦٠). (٢٤٨/١).

إلا للخالق جل وعلا، والسجود من باب أولى . قال ابن تيمية: وأما الاختفاء عند التحية: فينهى عنه، كما في الترمذى عن النبي ﷺ أنهم سأله عن الرجل يلقى أخاه يتحين له؟ قال: «لا». ولأن الركوع والسجود لا يجوز فعله إلا لله عز وجل^(١).

وأما السجود فلا يرتاب عاقل في صرفه لله سبحانه وتعالى، دون غيره، وفيه من العبودية ما ليس في الاختفاء، فإنه ليس من هيئة مجتمع فيها معانى الذل والخضوع والاستكانة والعبودية كما في السجود؛ ولذا جاء في حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ف فمنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢). قوله: «فَمَنْ» أي حقيق وجدير أن يستجاب لهذا الدعاء. ولما كان السجود فيه من التعظيم ما فيه كان فعله لغير الله حراماً. والدليل على ذلك أنه لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ ، قال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأنساقتهم وبطارق THEM، فوردت في نفسي أن نفعل ذلك بك. فقال رسول الله ﷺ : «فلا تفعلوا فإني لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمدٍ بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألاها نفسها وهي على قrib لم تمنعه»^(٣).

فائدة في السجود: يضع المسلم وجهه وهو أكرم الأعضاء وأشرفها

(١) جمیوع الفتاوى (٣٧٧/١).

(٢) رواه مسلم (٤٧٩)، وأحمد (١٩٠٣)، والنسائي (٤٥١)، وأبو داود (٨٧٦)، وابن ماجه (٣٨٩٩)، والدارمي (١٣٢٥).

(٣) رواه أحمد (١٨٩١٣)، وابن ماجه (١٨٥٣) واللفظ له، وقال الألباني: «حسن صحيح» برقم (١٥١٥).

عنه على الأرض التي هي مواطىء الأقدام، إجلالاً لله وتعظيمًا لله وعبودية لله، ويجد المؤمن في قلبه من اللذة عند التضرع إلى الله حال السجود ما لا يجد في موضع آخر. فسبحان من سجد له المصلون في الأرض ونزعوه عن السفول بقولهم: (سبحان رب الأعلى).



هـ - باب آداب الزيارة

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفُغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمَنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى. فأرصد الله له، على مدرجته ^(١)، ملكاً. فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها ^(٢)؟ قال: لا. غير أنني أحببته في الله عز وجل. قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه» ^(٣).

آداب:

١- الزيارة في غير الأوقات الثلاثة التي في آية الاستئذان:

أرشد الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يمنعوا خدمهم، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، من الدخول عليهم في أوقات العورات الثلاث، وهي: من قبل صلاة الفجر، ووقت القيلولة، ومن بعد صلاة العشاء. والعلة في ذلك أن هذه

(١) في اللسان: المدرجة: مرأ الأشياء على الطريق وغيره. (٢٦٧/٢) مادة (درج).

(٢) أي: تقوم بإصلاحها وتنهض إليها بسبب ذلك. (شرح مسلم المجلد الثامن ١٠٦/٢٥٦٧).

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٧)، وأحمد ٩٠٣٦، والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٠).

الأوقات مظنة النوم، والإخلاد إلى الراحة، والإفضاء إلى الأهل، فلذلك حصل المنع من الدخول في هذه الأوقات إلا بإذن. والزيارة في أحد هذه الأوقات الثلاثة لا شك أنها تعكر على أهل البيت صفوهم، وتقلق راحتهم، وتسبب لهم الحرج لأن الناس في الغالب لا يكونون مستعدين لاستقبال أحد في هذه الأوقات. ويخرج من ذلك ما لو كان الإنسان مدعواً لوليمة طعام الغداء أو العشاء فهذا ليس من هذا. ولعلنا نستأنس في هذا بحديث وأثر.

فأما الحديث فهو مارواه البخاري في صحيحه من حديث عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: «لقل يوم كان يأتي على النبي ﷺ إلا يأتي فيه بيته أبي بكر أحد طرفي النهار، فلما أذن له في الخروج إلى المدينة لم يرعن إلا وقد أتانا ظهراً، فأخبر به أبو بكر فقال: ما جاءنا النبي ﷺ في هذه الساعة إلا لأمر حدث... الحديث»^(١).

الشاهد: هو قدوم النبي ﷺ في وقت ليس بوقت زيارة، وهو وقت القيلولة، وتعجب أبي بكر من قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الساعة دلالة على أن هذا الوقت ليس بوقت زيارة عندهم.

وأما الأثر ما رواه ابن عباس عن نفسه وفيه: «قال: فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فآتيه وهو قائلٌ فأتوسد ردائي على بابه، فتسفي الريح على وجهي التراب...»^(٢).

الشاهد: أن ابن عباس مع حرصه على طلب العلم، واغتنام الأوقات،

(١) البخاري (٢١٣٨)، أحمد (٢٥٠٩٨)، أبو داود (٤٠٨٣).

(٢) الدارمي (٥٧٠).

إلا أنه آثر أن ينتظر حتى يخرج إليه من يريده، لأن مجئه كان في وقت القيلولة وهو وقت راحة القوم.

٢- لا يؤم الزائر صاحب البيت، ولا يجلس على فراشه إلا بإذنه:

وذلك لأن الرجل في بيته أحق من غيره، فكانت إماماة الصلاة، والجلوس على فراشه المعد له، لا يكون إلا بإذنه. جاء ذلك في حديث أبي مسعود الأنصاري يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً [وفي رواية: سناً]، ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمه»^(١) إلا بإذنه [وفي رواية: إلا أن يأذن لك أو بإذنه]^(٢). قال النووي: معناه... أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء^(٣).

٣- الإقلال من الزيارة:

يشير حديث عائشة، أم المؤمنين. رضي الله عنها، السابق وهو قوله:

(١) التكمة : الفراش ونحوه مما يحيط لصاحب المنزل ويخص به. (النووي / شرح مسلم / المجلد الثالث / ١٤٣ / ٥ ح ٦٧٣).

(٢) رواه مسلم (٦٧٣) واللفظ له، أحمد (١١٨)، أبو داود (٥٨٢)، الترمذى (٢٣٥)، النسائي (٧٨٠)، ابن ماجه (٩٨٠). وما يبين المعقوفين روایات عند مسلم.

(٣) النووي بشرح مسلم (المجلد الثالث / ١٤٢ / ٥ ح ٦٧٣).

«لقل يوم كان يأتي على النبي ﷺ إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار» وفي رواية «.. ولم يمر عليهما يوم إلا يأتيانا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية»^(١). إلى أنه ﷺ كان يُكثّر من زيارته لأبي بكر رضي الله عنه، وأما الحديث المشهور «زر غبًّا تزدد حبًّا»^(٢). فقد قال عنه ابن حجر: وكأن البخاري رمز بالترجمة^(٣) إلى توهين الحديث المشهور (زر غبًّا تزدد حبًّا) وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال^(٤): وعلى فرض صحته فإنه لا منفأة بينه وبين حديث عائشة. قال ابن حجر: لأن عمومه يقبل التخصيص، فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته. قال ابن بطال: الصديق الملاطف لا يزيده كثرة الزيارات إلا محبة، بخلاف غيره^(٥).

فأئده : قال ابن عبد البر:

أزور خليلي ما بدا لي هشة
وقابلني منه البشاشة والبشر
فإإن لم يكن هش و بش تركته
ولو كان في اللقيا الولاية والبشر^(٦)



(١) البخاري (٦٠٧٩).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٦٢٠) قال محقق الآداب الشرعية عنه: «إسناده صحيح على شرط مسلم». انظر حاشية الآداب (٥٤١/٣).

(٣) وهي قوله: (باب هل يزور صاحبه كل يوم، أو بكرة وعشية؟). كتاب الأدب. باب ٦٤.

(٤) فتح الباري (١٠/٥١٤) (ح ٦٠٧٩).

(٥) الفتح (١٠/٥١٥) (ح ٦٠٧٩).

(٦) الآداب الشرعية (٣/٥٢٤).

٦- باب آداب الضيافة

- قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَرَّمِينَ﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿فَرَاغَ﴾^(١) إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينَ ﴿فَقَرَبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾^(٢) [الذاريات ٤-٢٧].

- قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذи جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٣).

آداب:

١- إجابة الدعوة:

قد جاءت أحاديث كثيرة في إيجاب إجابة الدعوة، منها قوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم حسن: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشمير العاطس»^(٤)، وقوله: «أجبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها قال

(١) فراغ: أي ذهب سريعاً في خيبة، ليحضر لهم قراهم. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي: (٧/١٦٩).

(٢) الذاريات (٢٤-٢٧).

(٣) البخاري (٤٠١٨)، مسلم (٤٧)، أحمد (٧٥٧١)، الترمذى (١١٨٨)، الدارمى (٢٢٢٢).

(٤) البخاري (١٤٤٠)، مسلم (٢١٦٢)، أحمد (٢٧٥١١)، الترمذى (٢٧٣٧)، النسائي (١٩٣٨)، أبو دواد (٥٠٣٠)، ابن ماجه (١٤٣٥).

وكان عبد الله [ابن عمر] يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم»^(١). وجمهور أهل العلم على أن إجابة الدعوة مستحبة إلا دعوة العرس فإنها واجبة عندهم لقوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويُترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٢). وفي بعض الروايات عند مسلم وغيره «يُمنعها من يأتيها ويُدعى إليها من يأباهَا»، ولكن اشترط بعض أهل العلم شروطاً للحضور مثل هذه الدعوات، ساقها الشيخ محمد بن صالح العثيمين فقال:

أ - أن يكون الداعي من لا يجب هجره أو يسن.

ب - ألا يكون هناك منكر في مكان الدعوة، فإن كان هناك منكر فإن أمكنه إزالته وجب عليه الحضور لسبعين: إجابة الدعوة، وتغيير المنكر. وإن كان لا يمكنه إزالته حرم عليه الحضور.

ت - أن يكون الداعي مسلماً، وإلا لم تجب الإجابة لقوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست...» وذكر منها «إذا دعاك فأجبه».

ث - أن لا يكون كسبه حراماً؛ لأن إجابته تستلزم أن تأكل طعاماً حراماً وهذا لا يجوز، وبه قال بعض أهل العلم. وقال آخرون: ما كان حرماً لكسبه فإما إثم على الكاسب لا على من أخذه بطريق مباح من الكاسب، بخلاف ما كان حرماً لعينه كالخمر والمغصوب ونحوهما وهذا القول وجيه [ثم ساق الأدلة].

(١) البخاري (٥١٧٩)، مسلم (١٤٢٩)، أحمد (٤٦٩٨)، الترمذى (١٠٩٨)، أبو داود (٣٧٣٦)، ابن ماجه (١٩١٤)، مالك (١١٥٩)، الدارمى (٢٢٠٥).

(٢) البخاري (٥١٧٧)، مسلم (١٤٣٢)، أحمد (١٠٤٠)، أبو داود (٣٧٤٢)، ابن ماجه (١٩١٣)، مالك (١١٦٠)، الدارمى (٢٠٦٦).

ج- أن لا تتضمن الإجابة إسقاط واجب أو ما هو أوجب منها، فإن
تضمن ذلك حرمت الإجابة.

ح- أن لا تتضمن ضرراً على الجيب، مثل: أن يحتاج إلى سفر أو مفارقة أهله المحتاجين إلى وجوده بينهم^(١).

ونزيله أيضاً

خ- أن لا يعين الداعي المدعوًّ ولا يخصه بالدعوة، فإن لم يعينه كأن يتكلم الداعي في مجلس عام، فلا تجب حيئـٰ هذه الدعوة، لأنها دعوة **بلغـٰ** ^(٢).

مسألة: هل بطاقات الدعوة التي توزع كالدعوة بالشفافية؟

الجواب: البطاقات [التي] ترسل إلى الناس ولا يدرى من ذهبت إليه
فييمكن أن نقول إنها تُشبه دعوة الجفّلَيْ فلاتحب الإحابة، أما إذا علم أو
غلب على الظن أن الذي أرسلت إليه مقصود بعينه فإن لها حكم الدعوة
بالمشافهة. قاله ابن عثيمين^(٣).

فائدة: الصيام لا يمنع من إجابة الدعوة. فمن دُعى وهو صائم فليجب الدعوة وليدعو لهم بالمغفرة والبركة، سواءً كان صومه فرضاً أم نفلاً. قال

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١١٣-١١١/٣) يتصرف يسير جداً.

(٢) في لسان العرب: ودعاهم الجفلي، والأجفل، وهو أن تدعوا الناس إلى طعامك عامة، قال طرقه:

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاء نَدْعُو الْجَفْلِي

قال الأخشن: دعى فلان في التقرى لا في الجفل والأجلفى أي دعى في الخاصة لا في العامة.

١١٤/١١) مادة (جفل).

^(٣) القول المفید علی کتاب التوحید (١١٣/٣).

رسول الله ﷺ : «إذا دُعِيَ أحدكم فليجب فإن كان صائمًا فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»^(١). وقوله «فليصل» فسر في بعض الروايات عند أحمد وغيره بأنها الدعاء «فإن كان صائمًا فليصل يعني الدعاء»^(٢). وفي حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: «صنعت للنبي ﷺ طعاماً، فلما وضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ : دعاك أخوك وتكلف لك، أفتر وصم مكانه إن شئت»^(٣). قال النووي: وأما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل لأن الفرض لا يجوز الخروج منه، وإن كان نفلاً جاز له الفطر وتركه، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر وإلا فإن تمام الصوم والله أعلم^(٤).

٢ - إكرام الضيف واجب:

الأحاديث قاضية بوجوب إكرام الضيف والتدب إلىه، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا فتنزل بقوم فلا يقرؤوننا فما ترى؟ فقال رسول الله ﷺ : إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذلوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»^(٥). ولفظ الترمذى: «إن أبووا إلا

(١) مسلم (١٤٣١)، أحمد (٧٦٩١)، الترمذى (٧٨٠)، أبو داود (٢٤٦٠).

(٢) أحمد (٩٩٧٦).

(٣) قال ابن حجر: «رواه إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن محمد بن المنكدر عنه وإسناده حسن». وقال الألبانى: حسن. أخرجه البهقى (٢٧٩/٤)، انظر إرواء الغليل (١١/٧) برقم (١٩٥٢).

(٤) شرح مسلم المختلـى الخامس (١٩٧/٩-١٩٨).

(٥) البخارى (٦١٣٧)، مسلم (١٧٢٧)، أحمد (١٦٨٩٤)، الترمذى (١٥٨٩)، أبو داود (٣٧٥٢)، ابن ماجه (٣٦٧٦).

أن تأخذوا كرهاً فخذوا». وكذلك قوله عليه السلام: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤتمه» قالوا: يا رسول الله وكيف يؤتمه؟ قال: «يقيم عنده، ولا شئ له يقريه به»^(٢).

ذكر النووي الإجماع على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام^(٣). ثم بين خلاف العلماء في وجوبها وسنتها، فمالك والشافعي وأبو حنيفة يرون أنها سنة وليس بواجبة وحملوا الأحاديث على أشباهها من الأحاديث الأخرى كحديث غسل الجمعة واجب على كل محظى وغيره. وقال الليث وأحمد بوجوب الضيافة يوماً وليلة، وقيد أحمد ذلك على أهل القرى والبادية دون المدن.

فائدة: في الحديث النهي عنبقاء الضيف أكثر من ثلاثة أيام، حتى لا يقع من استضافه في الإثم إما بالظن به ما لا يجوز، أو اغتيابه، أو نحو ذلك. قال الخطابي: لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد ثلاثة أيام من غير استدعاء حتى يضيق صدره فيبطل أجره^(٤). وقال ابن الجوزي عند قوله «حتى يؤتمه»: وذلك أنه إذا لم يكن له ما يقريه به تسخط بإقامته، وربما ذكره بقبح، وربما أثم في كسب ما ينفقه عليه^(٥). ولكن يستثنى من ذلك إذا علم الضيف أن

(١) قال ابن الجوزي: الجائزة: العطية. وجوائز السلطان عطاياه. المراد بالجائزة هنا ما يجوز به مسافة يوم وليلة. (كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤/٨٦)- الطبعة الأولى - دار الوطن، لعام ١٤١٨هـ).

(٢) رواه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨/كتاب اللقطة) واللفظ له، ورواه أحمد (٢٦٦٢٠)، والترمذى (١٩٦٧)، وأبو داود (٣٧٤٨)، وابن ماجه (٣٦٧٢)، ومالك (١٧٢٨)، والدارمي (٢٠٣٥).

(٣) انظر شرح مسلم المحدث السادس (١٢/٢٦).

(٤) غذاء الألباب للسفاريني (٢/١٥٩).

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/٨٨).

من ضيفه لا يكره ذلك، أو أنه طلب منه المكوث أكثر من ذلك. أما إذا شك الضيف في حال المضيف فالأولى له أن لا يبقى بعد الثالث.

٣- استحباب الترحيب بالضيوف:

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لما قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ قال مرحباً^(١) بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى... الحديث»^(٢). والذي لا شك فيه أن استقبال الرجل لضيوفه بعبارات الترحيب وما شابهها، تدخل السرور والأنس عليهم، والواقع يصدقه.

٤- ماذا يقول الضيف إذا تبعه من لم يدعه:

يقول كما قال رسول الله ﷺ، فعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «كان من الأنصار رجلٌ يقال له أبو شعيب، وكان له غلامٌ حامٌ فقال: اصنع لي طعاماً أدعُه رسول الله ﷺ خامس خمسة، فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة، فتبعهم رجلٌ فقال النبي ﷺ: إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجلٌ قد تبعنا فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته. قال: بل أذنت له»^(٣). وفي الحديث فوائد نسوق منها ما نحن بصدقته. ففيه أن من دعا قوماً متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذٍ أنه لا يدخل في عموم الدعوة... وفيه أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه،

(١) في اللسان (٤١٤/١) مادة (رحب): وقولهم في تحية الوارد: أهلا ومرحبا أي صادفت أهلاً ومرحباً. وقالوا: مرحباً الله وسهلك، وقولهم: مرحباً وأهلاً أي أتيت سعةً، وأتيت أهلاً، فاستأنس ولا تستوحش. وقال للبث: معنى قول العرب مرحباً: انزل في الرحب والسعنة.

(٢) رواه البخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (١٧).

(٣) رواه البخاري (٥٤٣٤)، ومسلم (٢٠٣٦)، والترمذى (١٠٩٩).

وأن من قصد التطهيل لم يمنع ابتداء^(١) لأن الرجل تبع النبي ﷺ فلم يردد لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له. قاله ابن حجر^(٢).

٥- التكلف للضيوف:

لا ينبغي التكلف للضيوف كثيراً بحيث يخرج عن حدود العقول، لأن التكلف عموماً منهي عنه، فعن أنس رضي الله عنه قال: كنا عند عمر فقال: «نهينا عن التكلف»^(٣). وليس هناك حدًّا معتبراً لقولنا هذا فيه تكلف أو ليس فيه تكلف، وإنما المرجع في ذلك إلى العرف، فما تعارف الناس على أمر وعدوه تكلفاً، فهو تكلف، وما لا فلا. وصنع الطعام للضيوف يكون بالقدر الذي يفي بالمقصود بلا إسراف ولا تقتصير، وخير الأمور أو سطحها. فمن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الشمانيه»^(٤). وأما ما يعهد اليوم من إسراف بعض الناس في ولائمهم، والتلتفت بها، وإخراجها عن حدودها المنشورة، فحدث ولا حرج!. بل إن بعضهم أصبح في سباق مع غيره أيهما يغلب صاحبه، في كثرة تنويع الأصناف، والبالغة فيها، حتى يُقال فلان ابن فلان فعل كذا وكذا، ولا شك أن هذا فعل مذموم، ولا يجوز أكل مثل

(١) وخالف في ذلك النوري فقال: أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له وينهاه... (شرح مسلم ح ٢٠٣٦) وليس في الحديث ما يدل على ذلك، وال الصحيح ما قاله ابن حجر .

(٢) فتح الباري (٩/٤٧١-٤٧٢) (٤٣٤). (٥٤٣٤).

(٣) رواه البخاري (٧٢٩٣) والحديث له حكم الرفع لقول الصحابي نهينا . كما هو متقرر في علم الأصول.

(٤) رواه مسلم (٢٠٥٩)، وأحمد (١٣٨١٠)، والترمذى (١٨٢٠)، وابن ماجه (٣٢٥٤)، والدارمي (٤/٢٠٤).

هذا الطعام. وذلك لما رواه ابن عباس، أن النبي ﷺ : «نهى عن طعام المبارين أن يؤكل»^(١). قال الخطابي: المباريان هما المعارضان بفعلهما يقال تبارى الرجال إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والباهاة وأنه داخل في جملة ما نهى اللّه عنه من أكل المال بالباطل^(٢).

٦- الدخول بإذن والانصراف بعد الفراغ من الطعام:

وهذا أدبٌ بينه القرآن قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا يُورَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَأَنْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِنِنَ لِحَدِيثِ﴾ [الأحزاب ٥٣] حيث نهى اللّه سبحانه وتعالى المؤمنين أن يدخلوا بيوت النبي ﷺ إلا بإذن، والمؤمنون كذلك لا يدخلوا بيوت بعضهم إلا بإذن فالنبي ﷺ ، ودخل في النهي الشوكياني: فنهى اللّه المؤمنين عن ذلك في بيت النبي ﷺ ، ودخل في النهي سائر المؤمنين، والتزم الناس أدب اللّه لهم في ذلك فمنعهم من الدخول إلا بإذن عند الأكل لا قبله لانتظار نضج الطعام^(٣). وكانت عادتهم في الجاهلية أنهم يأتون إلى الوليمة مبكرين جداً ينتظرون نضج الطعام، فنهاهم اللّه عن ذلك بقوله: ﴿غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ﴾ [الأحزاب ٥٣] أي: غير منتظرين نضجه وإدراكه^(٤).

ثم بين اللّه سبحانه وتعالى، أن من أصاب حاجته من الطعام فلينصرف

(١) رواه أبو داود (٣٧٥٤) وقال الألباني: «صحيح».

(٢) عن عم العبود. المجلد الخامس (١٠/١٦١) كتاب الأطعمة. باب في طعام المبارين.

(٣) فتح التدبر (٤/٣٤١).

(٤) فتح القدير (٤/٣٤٠) بتصرف يسير.

ولا يجلس مستأنس لحديث، لأن ذلك فيه إيذاءً للنبي ﷺ. وكذلك بقية الناس فالغالب أنهم يتذمرون من بقاء المدعويين بعد الفراغ من الطعام، فلا ينبغي المكث عندهم، إلا أن يكون رب البيت يرغب في بقائهم، أو أن تكون عادة القوم كذلك، ولم يكن هناك مشقة ولا أذى فلا بأس بذلك؛ لأن العلة التي من أجلها جاء النهي انتفت.

٧- تقديم الأكبر فالأكبر، وتقديم الأيمن فالأيمن:

ينبغي على منْ أضاف قوماً أن يقدم أكبرهم ويخصه بمزيد عناية، وذلك لحدث النبي ﷺ على ذلك في أيها حديث، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أراني في المنام أتسوك بسواك فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر»^(١). وقال ﷺ: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا»^(٢). وقال ﷺ: «إن من إجلال الله: إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن؛ غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقطط»^(٣). وأما حديث سهل بن سعد رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أثر بنصيبي منك أحداً، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده»^(٤). فهو وإن كان يُفيد تقديم

(١) رواه مسلم (٣٠٣)، ورواه البخاري معلقاً في كتاب الوضوء قال: باب دفع السواك إلى الأكبر: ثم علق الحديث، وهو موصولٌ عند أبي عوانة، ذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٤٢٥/١). والسائل: كير . هو جبريل عليه السلام.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٣٥٣) وقال عنه الألباني: «صحيح». وروي بطرق أخرى عند أحمد (٦٦٩٤)، والترمذى (١٩٢٠).

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (٣٥٧)، وأبو داود (٤٨٤٣). وقال الألباني: «حسن».

(٤) رواه البخاري (٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠)، وأحمد (٢٢٣١٧)، ومالك (١٧٢٤).

الأئمَّين صغيراً كان أو كبيراً، إِلَّا أَنَّهُ لَا يعارض أحاديث تقديم الكبير على من دونه، ويمكن الجمع بينهما فنقول:

إن تقديم الأئمَّين يُنزل على من شرب شيئاً وبقي منه فضلة، فيعطي من على يمينه إِلَّا أنْ يأذن. وحول هذا المعنى يُشير ابن عبد البر فقال : وفيه^(١) من أدب المواكلة والمحالسة، أن الرجل إذا أكل أو شرب، ناول فضله الذي على يمينه - كائناً من كان، وإن كان مفضولاً، وكان على يساره فاضلاً^(٢) وتقديم الأكابر يُنزل على تقديم الشراب أو الطعام ابتداءً، ثم يليه من كان على يمينه. ولعل هذا القول يتقوى بما رواه ابن عباس رضي الله عنهم، فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: ابدعوا بالكبير»^(٣) وفي هذا جمع بين الأدلة والله أعلم.

٨ - دعاء الضيف لمن استضافه بعد الفراج من الطعام:

من سنة النبي ﷺ أنه كان إذا أكل طعاماً عند قومٍ دعا لهم، فعن أنسٍ «أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبزٍ وزيتٍ فأكل ثم قال النبي ﷺ: أفترط عندكم الصائمون، وأأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة»^(٤). وخصص بعض أهل العلم هذا الدعاء عند الفطر فقط، والأكثرون على إطلاقه

(١) أي حديث سهل بن سعد.

(٢) التمهيد (٦/١٥٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤/٣١٥) (٢٤٢٥) قال الحافظ: «وسنده قوي». فتح الباري (١٠/٨٩).

(٤) رواه أبو داود (٣٨٥٤) وصححه الألباني، ورواه أحمد (١١٧٦٧)، والدارمي (١٧٧٢).

وعند أحمد والدارمي بلفظ (وتنزلت عليكم الملائكة). ورواه ابن ماجه (١٧٤٧) من رواية عبد الله بن الزبير بمثل لفظ أبي داود.

في الفطر وغيره^(١).

وفي حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه الطويل في احتلال البن، وفيه دعاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اللهم أطعم من أطعمني وأسق من أسقاني»^(٢). قال التوسي: فيه الدعاء للمحسن والخادم، ولمن يفعل خيراً^(٣). والداعي فاعل للخير.

وروى عبد الله بن بُسر أن أباه صنع للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه طعاماً فدعاه فأجابه، فلما فرغ من طعامه قال: «اللهم اغفر لهم وارحهم وبارك لهم فيما رزقهم»^(٤).

٩- استحباب الخروج مع الضيف إلى باب الدار:

وهذا من تمام الضيافة، وحسن الرعاية للضيف، وتأنيسه حتى يغادر الدار. ولا يثبت في ذلك خبر مرفوع صحيح يُعمل عليه، إنما هي آثار عن سلف هذه الأمة وأئمتهم، نقتصر على واحدٍ منها : زار أبو عبيدة القاسم بن سلام أحمد بن حنبل.. قال أبو عبيدة: (فَلِمَا أَرْدَتِ الْقِيَامَ قَامَ مَعِيْ، قَلْتَ: لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّعْبِيَّ مِنْ قَوْمٍ زَيَّرَهُ الْمُرْتَأَىُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعَهُ إِلَى بَابِ الدَّارِ وَتَأْخُذْ بِرْ كَابِهِ...)^(٥).



(١) انظر الآداب الشرعية (٣/٢١٨).

(٢) رواه مسلم (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٣٣٠)، والترمذى (٢٧١٩).

(٣) شرح صحيح مسلم . المجلد السابع (١٤/١٣).

(٤) رواه مسلم (٢٠٤٢)، وأحمد (١٧٢٢٠) واللفظ له، والترمذى (٣٥٧٦)، وأبو داود (٣٧٢٩)، والدارمى (٢٠٢٢).

(٥) الآداب الشرعية (٣/٢٢٧).

٧- باب آداب المجالس

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ اشْرُذُوا فَانْشُرُذُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾^(١) [الجادلة ١١].

آداب:

١- فضل ذكر الله في المجالس، والنهي عن مجالس لا يذكر فيها اسمه:
 جاء النهي الشديد عن مجالس لا يذكر فيها اسم الله، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل حيفة حمار وكان لهم حسرة»^(٢). وفي الأفاظ هذا الحديث من التنفير ما فيه، وقوله: «إلا قاموا عن مثل حيفة حمار» أي مثلها في النتن والقذارة، وذلك لما يخوضون من الكلام في أعراض الناس وغير ذلك^(٣). والحسرة هي الندامة؛ وذلك بسبب تفريطهم. وفي مقابل ذلك ما لو

(١) الجادلة (١١).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٥٥) وقال الألباني: «صحيح». ورواه أحمد (٩٣٠)، والترمذى (٣٣٨٠)، مع اختلاف في الألفاظ: فعنده أحمد والترمذى: (ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم). وفي قوله: (ولم يصلوا على نبيهم) تخصيص بعد تعليم. ومعنى (ترة): أي تبعه ومعاتبة أو نقصاناً وحسرة. (انظر تحفة الأحوذى بشرح حجامع الترمذى. محمد بن عبد الرحمن المباركفورى - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ٢٢٧/٩).

(٣) عن العبود. المحدث السابع (١٣٨/١٢).

عُمرت هذه المجالس بذكر الله والثناء عليه، والصلوة على نبيه ﷺ، فإن هذه المجالس محبوبة إلى الله، وأهلها في ازدياد من الخيرات. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ينبعك عن ذلك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يتلمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تnadوا هَلْمُوا إلى حاجتكم، قال فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، قال فيسألهم ربهم وهو أعلم منهم ما يقول عبادي؟ قالوا يقولون: يسبحونك ويكتبونك ويحمدونك ويجدونك. قال فيقول وهل رأوني. قالوا فيقولون: لا والله ما رأوك. قال فيقول: وكيف لو رأوني؟ قال يقولون: لو رأوك كانوا لك أشد عبادة، وأشد لك تمجيداً وتحميداً وأكثر لك تسبيحاً، قال يقول: فما يسألوني؟ قال: يسألونك الجنة. قال يقول: وهل رأوها؟ قال يقولون: لا والله يا رب ما رأوها. قال يقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ قال يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً، وأشد لها طلبًا، وأعظم فيها رغبةً. قال: فمم يتعوذون؟ قال يقولون: من النار. قال يقول: وهل رأوها؟ قال يقولون: لا والله يا رب ما رأوها. قال يقول: فكيف لو رأوها؟ قال يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فراراً، وأشد لها مخافةً. قال فيقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم. قال يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء حاجة. قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم»^(١).

٢ - اختيار رفيق المجلس:

من الأمور المهمة جداً في حياة المرء، اختيار رفيق المجلس، لأن الإنسان يتتأثر بجليسه ولا بد مهما كانت عنده من قوة وحصانة. ولذا أرشدنا نبينا ﷺ إلى حسن اختيار الخليل بقوله: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يختار»^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩)، وأحمد (٧٣٧٦)، والترمذى (٣٦٠٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٣٣) وحسنه الألباني، ورواه أحمد (٧٩٦٨)، والترمذى (٢٣٧٨).

ومعنى الحديث: أن الإنسان على عادة صاحبه وطريقه وسيرته، فليتأمل ويتدبر من يخالل، فمن رضي دينه وخلقه خالله، ومن لا، تجنبه فإن الطياع سرقة^(١). ولقد ضرب لنا النبي ﷺ مثلاً، وضح لنا أثر الجليس على جليسه فقال: «مثُل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير. فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتع عنه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة. ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحًا خبيثة»^(٢). والحديث يَبْيَّن في التحذير من مجالسة أهل السوء، والتغريب في مجالسة أهل الصلاح والتقوى. وجليس السوء إما مبتدعاً، وإما فاسقاً.

فإن كان مبتدعاً فقد جاءت أقوال السلف في التحذير منهم، وعدم مجالستهم، لأنهم ضرر على الدين والدنيا، ومجالس أهل البدع لا يخلو من أمرین إما أن ينغمس في بدعتهم، أو يصاب بالحيرة والشك لما يلقىه أهل البدع من الشبهات المضلة، وكلاهما شر. ومن أقول السلف في ذم أهل البدع والتحذير من مجالستهم، قول الحسن البصري: لا تجالسو أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم. وقال أبو قلابة: لا تجالسوهم ولا تخالطوهم فإني لا آمن أن يغمسوك في ضلالتهم ويلبسوا عليكم كثيراً مما تعرفون. وقال ابن المبارك: يكون مجلسك مع المساكين وإياك أن تجالس صاحب بدعة. وقال الفضيل بن عياض: إن لله ملائكة يطلبون حلق الذكر فانتظر مع من يكون مجلسك، لا يكون مجلسك مع صاحب بدعة فإن الله لا ينظر إليهم وعلامة النفاق أن يقوم الرجل يقعد مع صاحب بدعة^(٣).

(١) عن المعود المجلد السابع (١٣/١٢٢) بتصريف يسir.

(٢) رواه البخاري (٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨)، وأحمد (١٩١٢٧).

(٣) النقول من شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكلائي. (دار طيبة - الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ) (١٥٠/١٥٦).

و إن كان الجليس فاسقاً. فإنك لن تسلم من سماع الخنا، والقول الباطل، والغيبة، وقد يصاحب ذلك تهاون في الصلوات، وغير ذلك من المعاصي التي تحيط القلب. ولذا نجد أن كثيراً من الذين انتكسوا بعد الاستقامة كان بسبب مجالستهم للفساق.

٣- السلام على أهل المجلس عند القدوم، والانصراف:

سبق لنا في آداب السلام بيان أن من السنة السلام على أهل المجلس عند القدوم عليهم، وعند إرادة الانصراف. فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلسٍ فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إن قام فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة» قال الترمذى: هذا حديث حسن ^(١).

٤- كراهة إقامة الرجل من مجلسه ثم الجلوس:

من جلس في مكان مباح كالمسجد ونحوه، فهو أحق بمجلسه من غيره، بحيث أنه لو طرأ عليه وترك مجلسه لأمرٍ ما ثم عاد لمجلسه في وقتٍ يسير، فإنه أحق بمجلسه وله أن يقيم من مجلس فيه. مصداق ذلك قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حديث أبي هريرة (تَعَالَى عَنْهُ الْبَأْدَنَةُ)، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «إذا قام أحدكم. وفي حديث أبي عوانة: من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» ^(٢). فالحق لصاحب المجلس لا يعوده، فهو أولى به، ولذا جاء النهي من إقامة الرجل من مجلسه المباح. فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «نهى أن

(١) رواه أبو داود (٥٢٠٨) وقال الألباني: «حسن صحيح». ورواه الترمذى (٢٧٠٦) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (٢١٧٩) واللفظ له، وأحمد (٧٥١٤)، وأبو داود (٤٨٥٣)، وابن ماجه (٣٧١٧)، والدارمى (٢٦٥٤).

يُقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا، وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه^(١). والحكمة في هذا النهي من استنقاص حق المسلم المقتضي للضيائين، والحدث على التواضع المقتضي للمواداة، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء، فمن استحق شيئاً استحقه، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام. قاله ابن أبي جمرة^(٢).

مسألة: قد علمنا كراهة إقامة الرجل من مجلسه والقعود فيه، ولكن هل ترول هذه الكراهة إذا كانت بإذن صاحب المكان؟

الجواب: إذا تازل صاحب المجلس عن مجلسه لغيره، فلا مانع من الجلوس فيه، لأن الحق له وقد تنازل عنه. وأما ما أثر عن ابن عمر من كراهة ذلك، فقد روى أبو الخصيب قال: «كنت قاعداً فجاء ابن عمر فقام رجلٌ من مجلسه له فلم يجلس فيه وقعد في مكان آخر. فقال الرجل ما كان عليك لو قعدت، فقال: لم أكن أقعد في مقعدك ولا مقعد غيرك بعد شئ شهدته من رسول الله ﷺ». جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقام له رجلٌ من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله ﷺ^(٣). وأما ما نسب إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فيقول النووي: فهذا ورث منه، وليس قعوده فيه حراماً إذا قام برضاه، لكنه تروع من وجهين: أحدهما أنه ربما استحى منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه، فسد ابن عمر الباب ليس لم من هذا. والثاني: أن الإيشار بالقرب

(١) رواه البخاري (٦٢٧٠) واللفظ له، ومسلم (٢١٧٧)، وأحمد (٤٦٤٥)، والترمذى (٢٧٥٠)، وأبو داود (٤٨٢٨)، والدارمى (٢٦٥٣).

(٢) فتح البارى (٦٥/١١).

(٣) رواه أحمد (٥٥٤٢).

مكروه أو خلاف الأولى فكان ابن عمر يكتنف من ذلك لعله يرتكب أحد بسببه مكروهاً أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه في الصف الأول ويؤثره به وشبيه ذلك^(١).

مسألة أخرى: يعمد بعض الناس إلى وضع (سجادة الصلاة) أو نحو ذلك، رغبةً منهم في نيل فضل الصف الأول، مع تأخرهم في الحضور إلى المسجد، فهل هذا الفعل مشروع؟

الجواب: تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه المسألة بخصوصها فقال: وأما ما يفعله كثيرٌ من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة، أو غيرها، قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين؛ بل محظوظ. وهل تصح صلاته على ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء؛ لأنَّه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصليين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلِّي في ذلك المكان. [ثم قال] ... والمشروع في المسجد أن الناس يتمون الصف الأول، كما قال النبي ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصف الأول، فال الأول، ويترافقون في الصف»^(٢). وفي الصحيحين عنه أنه قال: «لو علِمَ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سْتَهِمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُوا مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سْتَبْقُوا إِلَيْهِ»^(٣). والمأمور أن يسبق

(١) شرح صحيح مسلم . المجلد السابع (١٤/١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأحمد (٤١٩)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٨١٦)، وابن ماجه (٩٩٢).

(٣) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، وأحمد (٧١٨٥)، والترمذى (٢٢٥)، والنسائي (٥٤٠)، ومالك (١٥١).

الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم. ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد، ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول فال الأول، ثم إنه يتخطى الناس إذا حضروا. وفي الحديث «الذى يخطى رقاب الناس، يتخذ جسراً إلى جهنم»^(١) وقال النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت»^(٢).

ثم إذا فرش هذا فهل لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلّى
موقعه؟ فيه قولان:

أحدهما: ليس له ذلك لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه.

والثاني: وهو الصحيح أن لغيره رفعه، والصلة مكانه؛ لأن هذا السابق يستحق الصلة في ذلك الصف المقدم، وهو مأمور بذلك أيضاً، وهو لا يمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق إلا برفع ذلك المفروش وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به.

وأيضاً كذلك المفروش وضعه هناك على وجه العصب، وذلك منكر، وقد قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٣). لكن ينبغي أن يراعي في ذلك أن لا يؤول إلى منكر أعظم منه، والله تعالى أعلم^(٤).

(١) رواه أحمد (١٥١٨٢)، والترمذى (٥١٣)، وابن ماجه (١١٢٦) وقال الألبانى: «ضعيف».

(٢) رواه أحمد (١٧٢٢١) والنسائى (١٣٩٩) وأبو داود (١١١٨) وابن ماجه (١١٢٥) وصحح الألبانى روايته أبي داود وابن ماجه (٩٢٣).

(٣) رواه مسلم (٤٩)، وأحمد (١٠٦٨٩)، والترمذى (٢١٧٢)، والنسائى (٥٠٠٨)، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢) ١٩١-١٨٩/٢.

٥- التفسح في المجالس:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ اشْرُذُوا فَانشُرُذُوا يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الجادلة ١١]. هذا أدب من الله لعباده، إذا اجتمعوا في مجلس من مجالس مجتمعاتهم، واحتاج بعضهم، أو بعض القادمين للتفسح له في المجلس، فإن من الأدب، أن يفسحوا له، تحصيلاً لهذا المقصود. وليس ذلك بضار الفاسح شيئاً، فيحصل مقصود أخيه، من غير ضرر يلحقه. والجزاء من جنس العمل، فإن من فسح لأن أخيه، فسح الله له، ومن وسع لأن أخيه، وسع الله عليه. ﴿وَإِذَا قِيلَ اشْرُذُوا﴾ أي: ارتفعوا وتنحوا عن مجالسكم، لحاجة تعرض. ﴿فَانشُرُذُوا﴾ أي: فبادروا للقيام، لتحصيل تلك المصلحة. فإن القيام بمثل هذه الأمور من العلم والإيمان. قاله ابن سعدي^(١).

٦- لا يجوز التفريق بين اثنين إلا ياذنهما:

وفيه حديث وهو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا ياذنهما»^(٢). وهذا أدب نبوي عظيم، وهو منع الرجل أن يجلس بين اثنين إلا ياذنهما، والعلة في ذلك؛ أنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة فيشق عليهم التفريق بمحلوسه بينهما، قاله في عون المعبد^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣١٦/٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٤٥) وقال الألباني: «حسن صحيح». ورواه أحمد (٦٩٦٠)، والترمذى (٢٧٥٢).

(٣) المجلد السابع (١٣٣/١٢).

٧- الجلوس حيث ينتهي المجلس:

وهذا ثابتٌ من فعل الصحابة وإقرار النبي ﷺ لهم. فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدهنا حيث ينتهي»^(١). حيث كانوا الصحابة - إذا جاء أحدهم إلى المجلس لم يتكلف الجلوس في المقدمة، أو مزاحمة ومضايقة الحالسين، بل كانوا يجلسون حيث انتهى بهم المجلس، وهذا من كمال أدبهم، رضي الله عنهم وأرضاهم.

٨- النهي عن تناجي اثنين دون الثالث:

في اللسان، النحو: السُّرُّ بين اثنين، يقال: نَجَوْتَه بِنْجَوَاً أي ساررته، وكذلك ناجيته، والاسم النحوي^(٢). والتناجي المنهي عنه، هو أن يتساراً اثنان دون الثالث، والعلة في ذلك، حتى لا يدخل الحزن إلى قلب الثالث لما يراه من تساراً صاحبيه، والشيطان حريصٌ كل الحرص على إدخال الحزن، والوسوس، والشكوك على قلب المسلم، فجاء النهي النبوى عن ذلك حتى يقطع الطريق على الشيطان، وحتى لا يظن المسلم بإخوانه سوءاً. والأصل في ذلك هو قول النبي ﷺ: «لا ينتجى^(٣) اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه»^(٤). وفي رواية «لا يتتساراً اثنان دون الثالث»^(٥). وأما إن كان القوم أربعة فما فوق فلا بأس بذلك، لانتفاء العلة. وحديث ابن مسعود يبين ذلك قال: قال

(١) رواه أبو داود (٤٨٢٥) وصححه الألباني. ورواه أحمد (٢٠٤٢٣)، والترمذى (٢٧٢٥).

(٢) لسان العرب. لابن منظور (٣٠٨/١٥) مادة (نجا).

(٣) ولفظ الروايات الأخرى (لا ينتاجى).

(٤) رواه البخارى (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣)، وأحمد (٤٥٥٠)، وأبو داود (٤٨٥١) واللفظ له، ورواه ابن ماجه (٣٧٧٦)، ومالك (١٨٥٦).

(٥) رواه أحمد (٤٦٥٠).

النبي ﷺ : «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي رجالن دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه»^(١). وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما، ففيه تطبيق للحديث، فقد روى عبد الله بن دينار، قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع عبد الله أحد غيري، وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه، فدعا عبد الله بن عمر رجلاً آخر، حتى إذا كنا أربعة، قال لي وللرجل الذي دعاه: استأخرا شيئاً. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتناجي اثنان دون واحد»^(٢).

٩ - النهي عن سماع الحديث بدون إذن:

لقد جاء وعيد شديد فيمن استماع إلى حديث قوم وهم له كارهون، فمن ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عليه السلام: «من تحلم بحلم لم يرمه كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استماع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صبّ في أذنه الآنك^(٣) يوم القيمة، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفع فيها وليس بنافخ»^(٤). والنهي مقيد بما إذا كان القوم كارهون لذلك، ويخرج بذلك ما إذا كانوا راضين به، ويخرج أيضاً إذا كان كلامهم جهراً يسمع من حولهم، لأنهم لو أرادوا إخفاءه لم يجهروا به^(٥).

(١) رواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤) واللفظ له، وأحمد (٣٥٥٠)، والترمذى (٢٨٢٥)، وأبو داود (٤٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٧٥)، والدارمي (٢٦٥٧).

(٢) رواه مالك في موطنه (١٨٥٦)، وأحمد في المسند (٥٤٧٧) مختصراً.

(٣) الآنك: هو الرصاص المذاب. انظر فتح الباري (٤٤٧/١٢).

(٤) رواه البخاري (٧٠٤٢) واللفظ له ، ورواه أحمد (١٨٦٩)، والترمذى (١٧٥١)، وأبو داود (٥٠٢٤).

(٥) انظر فتح الباري (١٢/٤٤٧).

١٠- الجلوس المنهي عنه:

ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجلوس، في هيئات معينة، وفي أحوال مخصوصة، وهذه الهيئات والأحوال، منها ما علمنا علتها عن طريق السمع، ومنها ما كان طريقه الاجتهاد والنظر. **فهيئات الجلوس المنهي عنها:** أن يضع الرجل يده اليسرى خلف ظهره ويتكئ على لحمة يده اليمنى التي في أصل الإبهام^(١). جاء ذلك من حديث الشريد بن السويد رضي الله عنه قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالسٌ هكذا، وقد وضعتُ يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأتُ على آلية يدي. فقال: «أتقعد قعدة المغضوب عليهم»^(٢). وأما الحال التي ينهى عنها، وهي جلوس الرجل بين الشمس والظل. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا كان أحدكم في الشمس -وقال مخلد «في الفيء»- فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم»^(٣). وعن أحمد: «فليتحول من مجلسه»^(٤). ومن طريق بريدة رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ نهى أن يقعد بين الظل والشمس»^(٥). والعلة في ذلك؛ أنه مجلس الشيطان. جاء مصراً بذلك عند أحمد وغيره، فقد أخرج أحمد من طريق رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ: «نهى أن يجلس بين الضح والظل، وقال مجلس الشيطان»^(٦).

(١) انظر عون المعبد. المخلد السابع (١٣٥/١٣).

(٢) رواه أحمد (١٨٩٦٠)، وأبو داود (٤٨٤٨) وصححه الألباني.

(٣) رواه أبو داود (٤٨٢١) وصححه الألباني، ورواه أحمد (٨٧٥٣).

(٤) رواه أحمد (٨٧٥٣).

(٥) رواه ابن ماجه (٣٧٩٠) وقال الألباني: « صحيح » (٣٠١٤).

(٦) انظر السلسلة الصحيحة (٨٣٨)، لترى من أخرجه غير أحمد.

مسألة: ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى»^(١). وثبت أيضاً في الصحيحين وغيرهما، من حديث عباد بن تيم عن عممه، أنه أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد رافعاً إحدى رجليه على الأخرى»^(٢). والحاديثن ظاهرونهما التعارض، فكيف الجمع بينهما؟

الجواب: قال بعض العلماء: إن النهي منسوخ بفعل النبي ﷺ . ورد ذلك ابن حجر، بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال^(٣). قلت: ولا بد من معرفة المتقدم من المتأخر. وجع النووي وغيره فقال: ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس على الإطلاق، بل المراد به من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشفها والله أعلم^(٤). ويفيد هذا القول بأن فعله ﷺ كان لبيان الجواز لا أنه مختص به، هو ما ثبت عند البخاري -بعد إيراده حديث عباد ابن تيم عن عممه- قال : وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك^(٥). فلما كان بعض الصحابة يفعلون ذلك، دل ذلك على أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز، ولكن مع الأمان من انكشف العورة، والله أعلم.

(١) رواه مسلم (٢٠٩٩)، وأحمد (١٣٧٦٦)، والترمذى (٢٧٦٧).

(٢) رواه البخاري (٥٩٦٩) واللفظ له، ومسلم (٢١٠٠)، وأحمد (١٥٩٩٥)، والترمذى (٢٧٦٥)، والنمسائى (٧٢١)، وأبو داود (٤٨٦٦)، ومالك (٤١٨)، والدارمى (٤٧٥).

(٣) انظر فتح الباري (٦٧١/١).

(٤) مسلم بشرح النووي. المجلد السابع (٦٥/١٤).

(٥) رواه البخاري (٤٧٥).

١١ - النهي عن كثرة الضحك:

ليس من المروءة ولا الأدب أن يكون الضحك هو الغالب على المجلس، فقليله يبعث في النفس النشاط ويروح عنها، وكثيره داء يحيي القلب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا تكثروا من الضحك، فإن كثرة الضحك تحيي القلب»^(١).

١٢ - كراهة التجشؤ^(٢) بحضور الآخرين:

وفيه حديث مرفوع إلى النبي عليه السلام رواه ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: «تجشأ رجلٌ عند النبي عليه السلام، فقال: كُفْ عنا جُشاءك، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطوطهم جوعاً يوم القيمة»^(٣).

١٣ - استحباب ختم المجالس بكفارة المجلس:

لما كان الإنسان ضعيفاً، وكان الشيطان حريصاً على إضلاله، والسعى دوماً إلى إغوائه، والنيل منه عن طريق اقتراحه للسيئات. فكان منه أن ترقص لل المسلمين في مجالسهم، وأنديتهم، محرضاً لهم على قول الزور والباطل. ولما كان الله رؤوفاً بعباده شرع لهم على لسان نبيهم كلمات يقولونها، تکفر عنهم ما علق بهم من أدران ذلك المجلس، ثم امتن عليهم ربهم بأن جعل هذه

(١) رواه ابن ماجه (٤١٩٣) وصححه الألباني (٣٤٠٠). وانظر الصحبة (٢/١٨) رقم (٥٠٦).

(٢) في اللسان: التجشؤ: تنفس المعدة عند الامتناع. وجثثات المعدة وتجثثات: تنفس، والاسم الجشاء، (٤٨/١) مادة (جشاء).

(٣) رواه الترمذى (٢٤٧٨) وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه (٣٣٥٠) وحسنه الألبانى (٣٤١٣)، ورواه البغوى في شرح السنّة (٤٠٤٩) بلفظ: (أقصر من حشائرك). والمعنى: اصرف أو ادفع عنا حشائرك.

الكلمات طابعاً بمحالس الخير فالحمد لله أولاً وآخرأ. وهذه الكلمات، جاءت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عليه السلام: «من جلس في مجلس كثُر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم: سبحانك ربنا وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك ثم أتوب إليك. إلا غفر الله له ما كان في مجلسه ذلك»^(١). وعند الترمذى: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»^(٢). ومن حديث عائشة أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات فسألته عائشة عن الكلمات فقال: «إن تكلم بخير كان طابعاً عليهم إلى يوم القيمة، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له، سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك»^(٣).



(١) رواه أحمد (٤٣٠٤)، وهو عند أبي داود من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص (٤٨٥٧) وصححه الألباني دون قوله (ثلاث مرات).

(٢) (٣٤٣٣) وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح غريب».

(٣) رواه النسائي (١٣٤٤) واللفظ له، وقال ابن حجر: «سنده قوي»، الفتح (٥٥٥/١٣). وأحمد (٢٣٩٦٥).

٨- باب آداب الكلام

- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُولًا﴾ [الإسراء: ٣١].

- قال رسول الله ﷺ: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة»^(١).

آداب:

١ - حفظ اللسان:

ما ينبغي على المسلم أن يعتني بلسانه غاية الاعتناء، فيجتنب القول الباطل، وقول الزور، والغيبة، والنسمة، والفاحش من القول، وجماع ذلك أن يصون لسانه عما حرم الله ورسوله ﷺ. وقد يتكلم المرء كلمةً توبق دنياه وآخرته، وقد يقول كلمةً يرفعه الله بها درجات ودرجات. ومصادف ذلك قوله ﷺ: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبيّن فيها فيزيل بها في النار أبعد ما بين المشرق» وفي رواية مسلم وأحمد «أبعد ما بين المشرق والمغارب»^(٢)، وعند أحمد أيضاً: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة يُضحك بها جُلساً يهوي بها من أبعد من الثريا»^(٣).

(١) سيأتي تخرّجه.

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٧) واللفظ له، ومسلم (٢٩٨٨)، وأحمد (٨٧٠٣).

(٣) المسند: (٨٩٦٧).

وكما تكون الكلمة سبباً في السخط، تكون أيضاً سبباً في الرفعة والسعادة، قال عليه السلام: «إن العبد ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجاتٍ، وإن العبد ليتكلّم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم»^(١). وفي سؤال معاذ بن جبل عليهما السلام لرسول الله عليهما السلام، عن العمل الذي يُدخل الجنة ويُبعد من النار، ذكر له النبي عليهما السلام أركان الإسلام، وبعض أبواب الخير، ثم قال له: «ألا أخبرك بملائكة ذلك كله؟ قلت: بلى يا نبي الله. فأخذ بلسانه، قال: كف عليك هذا. فقلت: يا نبي الله وإنما لرأخذون بما نتكلّم به؟ فقال: ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكُبُّ الناس في النار على وجوههم أو منا خرهم إلا حصائد ألسنتهم»^(٢).

بل إن الأمر لم يقف عند هذا الحد، فقد ضمن الرسول عليهما السلام الجنة لمن صان لسانه وفرجه، فقال عليهما السلام: «من يضمن لي ما بين حييه وما بين رجليه أضمن له الجنة»^(٣). فعلى المسلم أن يصون لسانه وفرجه عن محارم الله، طلباً لرضاته، ورغبةً في نيل ثوابه، وهو يسير على من يسره الله عليه.

فائدة: عن أبي سعيد الخدري عليهما السلام [قال حماد بن زيد] لا أعلمه إلا رفعه قال: «إذا أصبح ابن آدم فإن أعضاءه تكفر اللسان تقول: اتق الله فيما فرانك إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا»^(٤). قوله: «تكفر اللسان» أي

(١) رواه البخاري (٦٤٧٨) واللفظ له، وأحمد (٨٢٠٦)، ومالك (١٨٤٩) مع اختلاف لفظه عن لفظ البخاري وأحمد.

(٢) رواه الترمذى (٢٦١٦) وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه أحمد (٢١٥١١)، وابن ماجه (٣٩٧٣).

(٣) رواه البخاري من حديث سهل بن سعد (٦٤٧٤)، وأحمد (٢٢٣١٦)، والترمذى (٢٤٠٨) مع اختلاف في الألفاظ.

(٤) رواه أحمد (١١٤٩٨) واللفظ له وقال محققو المسند: «إسناده حسن» (٤٠٢/١٨). ورواه الترمذى (١١٩٠٨).

أن الأعضاء تخضع للسان، وتذل له، وتقر له بالطاعة، فإن استقمت أيها اللسان استقمنا، وإن خالفت وحدت عن الطريق المستقيم، فإنما تبع لك، فاتق الله فينا^(١). ولا تعارض بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام من حديث النعمان بن بشير: «ألا وإن في الجسد مضفة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب»^(٢). قال الطيبي^(٣): اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن، فإذا أُسند إليه الأمر يكون على سبيل المجاز في الحكم، كما في قوله: شفى الطيب المريض. قال الميداني في قوله: المرء بأصغريه؛ يعني بهما القلب واللسان. أي يقوم ويكمel معانيه بهما وأنشد لزهير:

وَكَائِنْ تَرَى مِنْ صَامِتٍ لَكَ مُعْجِبٌ زِيَادُتُهُ أَوْ نَقْصُهُ فِي التَّكَلُّمِ
لِسَانُ الْفَتِي نِصْفٌ وَنِصْفٌ فُؤَادُهُ فِيمَ يَبْيَقُ إِلَّا صُورَةُ الْلَّحْمِ وَالدَّمِ

٢ - قل خيراً أو اصم:

أدب نبوي قولي للذين يهمون بالكلام أن يتريشاً ويفكروا بكلامهم الذي يريدون أن يتكلموا به، فإن كان خيراً فنعم القول هو وليقله، وإن كان شراً فلينته عنه فهو خير له. روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٤). قوله: «فليقل خيراً أو ليصمت» قال ابن حجر: وهذا من

(١) انظر لسان العرب (٥/٥٠) مادة (كفر).

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (٩٩٩).

(٣) تحفة الأحوذى (٧٥/٧) بتصريف.

(٤) رواه البخاري (١٨/٦٠) واللفظ له، ومسلم (٤٧)، وأحمد (٥١/٧٥٧).

جواب الكلم لأن القول كله إما خير وإما شر وإما آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها ونديها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يقول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت^(١).

٣- الكلمة الطيبة صدقة:

دلنا حديث أبي هريرة -رضي الله عنه السابق- على أن المرء مأمور بقول الخير أو الصمت، ثم رغب الشارع في قول الخير لأن فيه تذكيراً بالله، وإصلاحاً لدينهم ودنياهם، وإصلاح ذات بينهم.. وغير ذلك من وجوه النفع. ورتب على ذلك أجراً، فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -عليه السلام- قال: «كلُّ سلامٍ من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس: يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متعاه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويحيط الأذى عن الطريق صدقة»^(٢). وربَّ كلمة طيبة أبعدت قائلها من النار، فعن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- أن النبي -عليه السلام- : «ذكر النار فأشاح بوجهه فتعود منها، ثم ذكر النار فأشاح بوجهه فتعود منها، ثم قال: اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد بكلمة طيبة»^(٣).

٤- فضل قلة الكلام، وكراهيته كثرته:

جاء الترغيب في الإقلال من الكلام في أيها حديث، وذلك لأن كثرته

(١) فتح الباري (٤٦١/١٠).

(٢) رواه البخاري (٢٩٨٩) واللفظ له، ومسلم (١٠٠٩)، وأحمد (٢٧٤٠٠).

(٣) رواه البخاري (٦٥٦٣) واللفظ له، ومسلم (١٠١٦)، وأحمد (١٧٧٨٢) دون الشق الأخير، والنمسائي (٢٥٥٣).

تكون سبباً في الوقع في الإثم، فلا يؤمن المكثر منه، من فلتات لسانه وزلالته، فمن أجل ذلك جاء الترغيب في الإقلال من الكلام، والنهي عن كثرته. روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(١). قوله: «وكره لكم... قيل وقال» فهو الخوض في أخبار الناس وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم، قاله النووي^(٢).

وكثرة الكلام مذمومة في لسان الشرع، فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن من أحبكم إلى وأقربكم من مجلساً يوم القيمة، أحسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلى وأبعدكم مني مجلساً يوم القيمة، الثشارون، والمشدقون، والتفيهيون. قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثشارون^(٣) والمشدقون بما التفيهيون؟ قال: المتكبرون»^(٤).

فائدة: قال أبو هريرة: لا خير في فضول الكلام. وقال عمر بن الخطاب: من كثُر كلامه كثُر سقطه... وقال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: لا خير في كثرة الكلام، واعتبر ذلك بالنساء والصبيان، أعمالهم أبداً يتكلمون ولا يصمتون... وقال الآخر:

(١) رواه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣) كتاب الأقضية، وأحمد (١٧٨١)، والدارمي (٢٧٥١).

(٢) مسلم بشرح النووي. المجلد السادس (١٢ / ١٠).

(٣) في اللسان: الثشار المشدق كثير الكلام... والثريثة في الكلام: الكثرة والتردد... تقول رجل ثشار وامرأة ثشار، وقوم ثشارون. روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: أبغضكم إلى الثشارون والتفيهيون. أي هم الذين يكثرون الكلام تكلفاً وخرجاً عن الحق. (٤ / ٢٠) مادة (ثر).

(٤) رواه الترمذى من حديث جابر (٢٠١٨) واللفظ له وقال الترمذى: «حديث حسن غريب»، وأحمد من حديث أبي ثعلبة الحشمى (١٧٢٧٨).

يموت الفتى من عشرة بلسانه
فعشرته من فيه ترمي برأسه
وليس يموت المرأة من عشرة الرجل
وعشرته بالرجل تبرا على مهل^(١)

٥- الحذر من الغيبة والنميمة^(٢):

استفاض النقل من الكتاب والسنة في التحذير منهمما، ورتب على ذلك وعيّد شديد. والنهي عنهم معلوم لدى عامة المسلمين، ومع ذلك تجد أن كثيراً من الناس لا يتورع عن إطلاق لسانه في أعراض الناس ولحوthem، ولكن هو تزيين الشيطان لهم، ليفرق جمعهم، ويُوغر صدور بعضهم على بعض، فالشريعة جاءت بجمع الكلمة، وتأليف القلوب، وإحسان الظن بالناس، وقول الحق وطبيه... والشيطان يسعى إلى تفريق الكلمة، وتنفير القلوب بعضها من بعض، وسوء الظن بالناس، وقول الباطل وخبيثه. فعن حابر رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»^(٣). ومعنى الحديث: أن الشيطان أيس أن يعبده أهل جزيرة العرب ولكنه سعى في

(١) النقول السابقة من الآداب الشرعية لابن مفلح (٦٦/٦٧-٦٨) بتصرف.

(٢) الغيبة: بينها ﷺ بقوله: «ذكرك أخاك بما يكره» جاء ذلك في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرؤون ما الغيبة؟ قلوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغنته، وإن لم يكن فيه فقد بهته» رواه مسلم (٢٥٨٩)، وأحمد (٧١٠٦)، والترمذى (١٩٣٤)، وأبو داود (٤٨٧٤)، الدارمى (٢٧١٤) مع اختلاف بسير في الألفاظ. وضابط الغيبة: كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محمرة. (الأذكار، للنووى ص ٤٨٦).

وأما النمية: قال العلماء: النمية نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم. (النووى شرح مسلم. المجلد الأول (٩٣٢).

(٣) رواه مسلم (٢٨١٢)، وأحمد (١٣٩٥٧)، والترمذى (١٩٣٧).

التحرىش بينهم بالخصومات والشحناه والحروب والفتنه ونحوها، قاله التنووي^(١). والغيبة والنميّة إحدى بذور الشحناه والخصومات التي تكون بين الناس. والشيطان أخبرنا عنه مولانا أنه عدو لنا، والعدو لا يريد لنا الخير -لا نشك في ذلك-، وأمرنا أن نعاديه ونحاربه ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾ [فاطر ٦].

والغيبة والنميّة، من أسلحة إبليس وحزبه، في التفريق بين الناس، وشحن قلوب بعضهم على بعض. وهم من الأدواء التي تهلك الفرد وتفرق الجماعة، فتجعل الفرد من الناس على خطر من أن يناله ما أعده الله للمغتاب والنمام، وهي تُنشئ القطيعة بين الأهل والأقارب وبين الناس. ولعلنا أن نذكر بعض ما ورد فيهما، والموفق من خضع قلبه للحق، وسانه لسانه عن الخلق. قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات ١٢]. ومن حديث أبي بُرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ قال، قال رسول الله ﷺ: «يَا مُعْشِرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسْجِدَ لَا تَغْتَبُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عُورَاتِهِمْ، فَإِنَّمَا مَنْ اتَّبَعَ عُورَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهَ عُورَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعُ اللَّهَ عُورَتَهُ يَفْضُحُهُ اللَّهُ فِي بَيْتِهِ»^(٢). وعن أبي وائل عن حذيفة أنه بلغه أن رجلاً ينمُّ الحديث فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ غَامٌ» وفي رواية: «قَنَاتٍ»^(٣). وكلاهما يعني واحد.

(١) مسلم بشرح التنووي. المجلد التاسع(١٧/١٣١).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٨٠) واللفظ له، وقال عنه الألباني: «حسن صحيح». ورواه أحمد (١٩٢٧٧).

(٣) رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) واللفظ له، وأحمد (٢٢٨١٤)، والترمذى (٢٠٢٦)، وأبو داود (٤٨٧١٩).

فائدة: تباح الغيبة في ستة مواطن:

الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما من له ولاء، أو قدرة على إنصافه من ظالمه.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول من يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان ذلك حراماً.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتى: ظلمني أبي، أو أخي... ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحرى أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تعين ومع ذلك، فالتعيين جائز.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصحتهم... منها جرح المحرومين من الرواة والشهدود... ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان... بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغليط فيه. وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويلبس الشيطان عليه ذلك، وقد يخيل إليه أنه نصيحة فليتقطن لذلك.

الخامس: أن يكون مجاهاً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكس، وجباية الأموال، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يُجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبٌ آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب؛ كالاعمى والأعرج والأصم والأعمى والأحول، وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرم

إطلاقه على جهة التنقض، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى.
فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثراها مجمعٌ عليها، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة. قاله النووي^(١).

فائدة أخرى: ينفي على من حملت إليه غيمة ستة أمور:

الأول: أن لا يصدقه لأن النمام فاسق.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى فإنه بغرض عند الله تعالى، ويجب بغض من أبغضه الله تعالى.

الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائب السوء.

الخامس: أن لا يحمله ما حكى له على التحمس والبحث عن ذلك.

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نيمته عنه فيقول: فلان حكى كذا فيصير به ناماً، ويكون آتيًا ما نهى عنه. هذا آخر كلام أبي حامد الغزالي رحمه الله، وكل هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإن دعت حاجة إليها فلا مانع منها، قاله النووي^(٢).

٦- النهي عن الحديث بكل ما سمع:

وذلك لأن الحديث المسنون من الناس فيه الكذب والصدق، فإذا حدث الرجلُ بكل ما سمع، فإنه سيحدث بالكذب جزماً، ولذا كان الحديث بكل

(١) رياض الصالحين ص ٤٥٠-٤٥١. بتصرف.

(٢) شرح صحيح مسلم. المجلد الأول (٩٣/٩٤).

ما سمع محدثاً بالكذب. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع» وفي رواية: «بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع»^(١).

٧ - الحذر من الكذب:

الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع، وهو ما نهى الله عنه في كتابه وعلى لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٢). ومفهوم المخالفة للآية أي: لا تكونوا مع الكاذبين. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون عند الله صديقاً. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذباً»^(٣). قال ابن حجر: قال الراغب: أصل الفجر الشق، فالفجور شق ستر الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع للشر^(٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتمن خان»^(٥). فمن اتصف بالكذب، ففيه خصلة من خصال المنافقين. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه في حديث رؤيا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أنه قال: «...لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذنا

(١) رواه مسلم (٥) في المقدمة واللفظ له، وأبو داود (٤٩٩٢).

(٢) التوبة (١١٩).

(٣) رواه البخاري (٦٠٩٤) واللفظ له، ومسلم (٢٦٠٧)، وأحمد (٣٦٣١)، والترمذى (١٩٧١)، وأبو داود (٤٩٨٩)، وابن ماجه (٤٦)، والدارمي (٢٧١٥).

(٤) فتح الباري (١٠/٥٢٤).

(٥) رواه البخاري (٦٠٩٥)، ومسلم (٥٩)، وأحمد (٨٤٧٠)، والترمذى (٢٦٣١)، والنسائي (٥٠٢١).

بيدي فأخر جاني إلى الأرض المقدسة، فإذا رجل جالسٌ ورجل قائمٌ بيده كلوبٌ من حديد، - قال بعض أصحابنا عن موسى - إنه يدخل ذلك الكلوب في شدقة حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقة الآخر مثل ذلك ويلشم شدقة هذا فيعود فيصنع مثله. قلت: ما هذا قالا: انطلق ... » وفي آخر الحديث قال عليه السلام للرجلين: « طوفتماني الليلة فأخبراني بما رأيت. قالا: نعم. أما الذي رأيته يُشَقُّ شدقة فكذابٌ يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيمة.. الحديث»^(١).

فائدة: أعظم الكذب، هو الكذب على الله والكذب على رسوله عليه السلام، والحالف بالله كاذباً ليقطع به مال امرئ مسلم.

فأما الكذب على الله، فيكون بتأويل كلامه وتفسيره بلا علم، ومن ذلك إخضاع نصوص القرآن لبعض الحوادث المتعددة، ولقد كان السلف يتحرجون من تفسير كلامه سبحانه وتعالى، بلا علم، وهم في ذلك أقوال:

قال أبو بكر الصديق: أي أرض تُقلنِي وأي سماء تُظلنِي إذا قلت في كتاب الله ما لم أعلم... وعن ابن عباس أنه سُئل عن آية لو سُئل عنها بعضكم لقال فيها فأبي أن يقول فيها... وقال مسروق: اتقوا التفسير فإما هو الرواية عن الله. [قال ابن تيمية] فهذه الآثار وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، فاما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعًا فلا حرج عليه^(٢).

واما الكذب على رسول الله عليه السلام، يكون بوضع الحديث عنه، ويزعم أن النبي عليه السلام قاله أو فعله، أو أقره. والكافر عليه عليه السلام مُتوعد بالنار، قال

(١) رواه البخاري (١٣٨٦)، وأحمد (١٩٦٥٢).

(٢) النقول من الفتاوى (١٣٧١-٣٧٤).

علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي صلوات الله عليه وسلامه : « لا تكذبوا عليًّا فإنه من كذب علىَ فليلج النار » وفي رواية: « يلتحم النار » ^(١).

وأما الحلف بالله كاذباً ليقطع به مال امرئ مسلم، فقد روى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلامه قال: « من حلف على عين كاذبة يقطع بها مال رجل مسلم أو قال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان... » ^(٢). وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وسلامه قال: « الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس » ^(٣) ^(٤). وعن ابن مسعود قال: « كما نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يخلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقطّعه » ^(٥).

فائدة أخرى: بياح الكذب في ثلاثة أشياء:

- ١ - في الإصلاح بين الناس.
- ٢ - في الحرب.
- ٣ - وفي حديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

والأصل في ذلك ما روتته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله

(١) رواه البخاري (١٠٦) واللفظ له، ومسلم (١)، وأحمد (٦٣٠)، والترمذى (٢٦٦٠)، وأبي ماجه (٣١).

(٢) رواه البخاري (٦٦٥٩) واللفظ له، ومسلم (١٣٨)، وأحمد (٣٥٦٦)، والترمذى (١٢٦٩)، وأبو داود (٣٢٤٣)، وأبي ماجه (٢٣٢٣).

(٣) سميت بذلك: لأنها تغمس صاحبها في الإثم والنار. الفتح (٥٦٤/١١).

(٤) رواه البخاري (٦٦٧٥) واللفظ له، وأحمد (٦٨٤٥)، والترمذى (٣٠٢١)، والنسائي (٤٠١١)، والدارمي (٢٣٦٠).

(٥) قال ابن حجر: « رواه آدم بن إبراس في مسند شعبة وإسماعيل القاضي في الأحكام عن ابن مسعود » (فتح الباري ١١/٥٦٦).

عنها، قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس الكذاب الذي يصلاح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً»^(١). وفي رواية أبي داود: قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاثة كان رسول الله ﷺ يقول: «لا أعدُه كاذباً الرجلُ يصلاح بين الناس، يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها»^(٢). وانختلف أهل العلم في المراد بالحديث، فجمهورهم على إباحة الكذب في الثلاث المذكورات، وبعضهم قال إن المراد ليس حقيقة الكذب، بل التورية والمعاريض^(٣). ولعل سبب اختلافهم يرجع إلى الزيادة التي في الحديث، هل هي مدرجة أم مرفوعة ثابتة. والزيادة ثبت رفعها - كما بيان فتعين القول بإباحة الكذب في الثلاثة أمور السالفة الذكر. ولهذا الحديث شواهد: فشاهد الإصلاح بين الناس، الحديث المتقدم. وشاهد الكذب في الحرب، حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «من لکعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله». قال محمد بن مسلمة: أحب أن أقتله

(١) رواه البخاري (٢٦٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٢١) والله لفظ له، وصححه الألباني. وأصله في الصحيحين، فقد رواه البخاري (٢٦٩٢) بلفظ: (ليس الكذاب الذي يصلاح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً). ورواه مسلم (٢٦٠٥) باللفظين جميعاً، لكن ذكر الزيادة من قول الزهري: (قال ابن شهاب: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذب)، وذهب إلى ذلك ابن حجر وقال إن الزيادة مدرجة (انظر الفتح ٣٥٣/٥). وتعقب ذلك الألباني في الصحيحة (٥٤٥) وبين أنها مرفوعة ثابتة عن النبي ﷺ، فراجعه إن شئت. ومن أخرج هذا الحديث أيضاً أحمد (٢٦٧٣١)، والترمذى (١٩٣٨).

(٣) انظر مسلم بشرح النووي. الجلد الثامن (١٣٥/١٦)، فتح الباري (٣٥٣/٥)، شرح رياض الصالحين. لابن عثيمين (٢٧٢/١).

يا رسول الله؟ قال: نعم. قال ائذن لي فلأقل. قال: قل. فأتاوه فقال له: وذكر ما بينهما وقال: إن هذا الرجل قد أراد الصدقة وقد عناها. فلما سمعه قال: وأيضاً والله لتملئه... الحديث^(١). والشاهد قوله: «ائذن لي فلأقل»، «قد أراد الصدقة» أي: طلبها منا ليضعها مواضعها «وقد عناها» أي: كلفنا بالأوامر والنواهي^(٢). وشاهد الكذب على الزوجة تطبيباً لنفسها: ما رواه عطاء بن يسار أنه قال: « جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيْيَ جُنَاحٌ أَكَدَبَ أَهْلِي؟ قَالَ: لَا، فَلَا يَحِبُّ اللَّهُ الْكَذَبُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَصْلِحُهَا أَسْتَطِيبُ نَفْسَهَا، قَالَ: لَا جُنَاحٌ عَلَيْكَ»^(٣). قال النووي: وأما كذبه لزوجته وكذبها له، فالمراد به إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين والله أعلم^(٤). وقال الألباني: وليس من الكذب المباح أن يعدها بشيء لا يريد أن يفي بها، أو يخبرها بأنه اشتري لها الحاجة الفلانية بسعر كذا، يعني أكثر من الواقع ترضية لها، لأن ذلك قد ينكشف لها فيكون سبباً لكي تسيء ظنها بزوجها، وذلك من الفساد لا الإصلاح^(٥).

(١) رواه البخاري (٣٠٣١) و Vibb علية بقوله: باب الكذب في الحرب، ومسلم (١٨٠١) واللفظ له، وأبو داود (٢٧٦٨).

(٢) فتح الباري (٦/١٨٤).

(٣) قال الألباني في الصحيح: أخرجه الحميدي في مسنده: (رقم ٣٢٩). السلسلة (١/٨١٧) رقم (٤٩٨). والحديث كما ترى مرسلاً، لكن انظر السلسلة في الموضع المشار إليه، لترى سبب إدخال الألباني ذلك الآخر في سلسلته الصحيحة.

(٤) شرح صحيح مسلم. المجلد الثامن (١٦/١٣٥).

(٥) السلسلة الصحيحة (١/٨١٨).

٨- النهي عن الفحش والتفحش^(١):

نبينا ﷺ، كان أكمل الناس خلقاً، وكان أبعدهم عن بدئ القول وساقطه، وكان صلوات الله وسلامه عليه ينهى عن الفحش في القول، واللعن، وقول الخنا، وغير ذلك من الأقوال الباطلة. فقد روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس المؤمن بالطعن^(٢)، ولا اللعن، ولا الفاحش البذيء»^(٣).

والفحش في الكلام يأتي على معانٍ، فقد يأتي بمعنى السب والشتام وقول الخنا كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا، قال: «لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً»^(٤).

وقد يأتي بمعنى: التعدي في القول والجواب^(٥): كما في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أتني أناسٌ من اليهود، فقالوا: السَّامُ عليك يا أبا القاسم.

(١) في اللسان: أفحش الرجل إذا قال قوله فاحشاً، وقد فحش علينا فلان، وإنه لفاحش، وتفحش في كلامه... والفاحش، ذو الفحش والخنا من قول وفعل، والتفحش الذي يتكلف سب الناس ويتعمد.

(٢) في اللسان: وفي الحديث: لا يكون المؤمن طاعناً. أي وقعاً في أعراض الناس بالنم والغيبة ونحوهما، وهو فعال من طعن فيه، وعليه بالقول يطعن، بالفتح والضم، إذا عابه، ومنه الطعن في النسب. (٢٦٦/١٣) مادة (طعن).

(٣) رواه أحمد (٣٩٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٣١٢) ولللفظ له، وصححه الألباني، ورواه الترمذى (١٩٧٧).

(٤) رواه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١)، وأحمد (٦٤٦٨)، والترمذى (١٩٧٥).

(٥) انظر لسان العرب (٣٢٥/٦).

قال: وعليكم. قالت عائشة: قلت بل عليكم السَّام والذَّام^(١). فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة لا تكوني فاحشة فقالت: ما سمعت ما قالوا. فقال: أو ليس قد رردت عليهم الذي قالوا، قلت: وعليكم^(٢).

تبنيه: اللعان لا يكون صديقاً، وهو محروم من الشفاعة والشهادة يوم القيمة، ومن لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت عليه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً»^(٣). وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن اللعاني لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة»^(٤). وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ، فقال: «لا تلعن الريح فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه»^(٥). قال النووي: فيه الرجز عن اللعن وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة، لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه ببعضًا، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى فهو من

(١) الذَّام: العيب، يهمز ولا يهمز. انظر لسان العرب (٢١٩/١٢). مادة: (ذام).

(٢) رواه البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥) واللفظ له، وأحمد (٢٤٣٣٠)، والترمذى (٢٧٠١)، وابن ماجه (٣٦٩٨).

(٣) رواه مسلم (٢٥٩٧)، وأحمد (٨٤٤٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٣١٧).

(٤) رواه مسلم (٢٥٩٨) واللفظ له، وأحمد (٢٦٩٨١)، والبخاري في الأدب المفرد (٣١٦)، وأبو داود (٤٩٠٧).

(٥) رواه الترمذى (١٩٧٨)، وأبو داود (٤٩٠٨) وصححه الألبانى.

نهاية المقاطعة والتدابر، وهذا غاية ما يوده المسلم من الكافر ويدعو عليه، وهذا جاء في الحديث الصحيح: «لعن المؤمن كقتله»^(١). لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى^(٢).

تنبيه آخر: من أعظم الذنوب، بل من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه.

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل يا رسول الله: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه» ولفظ مسلم: «قال: من الكبائر شتم الرجل والديه. قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم. يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»^(٣).

٩- فضل من ترك المرأة وإن كان محقاً

المرأة في اللغة: المماراة والجدل... وأصله في اللغة الجدال، وأن يستخرج الرجل من مناظره كلاماً ومعانٍ الخصومة وغيرها، من مرية الشاة إذا حلبتها واستخرجت لبنها^(٤). عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيم بيت في ريض^(٥) الجنة لمن ترك المرأة وإن كان محقاً، وببيت في وسط

(١) جزء من حديث وهو عند البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، وأحمد (١٥٩٥٠).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي. المجلد الثامن (١٢٧/١٦).

(٣) رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، وأحمد (٦٤٩٣)، والترمذى (١٩٠٢)، وأبو داود (٥١٤١).

(٤) لسان العرب (١٥/٢٧٨) مادة (مرا).

(٥) في اللسان: (١٥٢/٧) مادة (ريض): قال ابن خالويه: رِيْضُ الْمَدِينَةِ، بضم الراء والباء، أساسها، وبفتحهما: ما حولها. وفي الحديث: أنا زعيم بيت في رَيْضِ الجَنَّةِ؛ وهو بفتح الباء، ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع.

الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه^(١). ففي الحديث: أن من ترك الجدال ولو كان صادقاً محقاً، فإنه موعودٌ على لسان نبينا ﷺ ببيت في ربش الجنة، قال في التحفة [وذلك] لتركه كسر قلب من يجادله ودفعه رفعة نفسه وإظهار نفاسة فضله^(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «المراء في القرآن كفر»^(٣): أي المجادلة فيه. وعن جندي بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اقرءوا القرآن ما اختلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»^(٤): يتحمل الاختلاف هنا في فهم معانيه، ويتحمل الاختلاف في كيفية الأداء، وعند الاختلاف الجالب للشر في القرآن فإن المسلم مأمورٌ بأن ينته عن ذلك حتى لا يقع الشر، وتكثر المنازعات. قال النووي: والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمولٌ عند العلماء على اختلاف لا يجوز أو اختلاف يقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصوصية أو شجار ونحو ذلك. وأما الاختلاف في فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهياً عنه بل هو مأمورٌ به وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمين على هذا من عهد الصحابة إلى الآباء والله أعلم^(٥). وفي هذا الحديث: الحض

(١) رواه أبو داود (٤٨٠٠) وحسنه الألباني، وانظر الصحيحه (٢٧٣). ومن حديث أنس بن مالك رواه الترمذى (١٩٩٣)، وابن ماجه (٥١)، لكن بدل ربش الجنة، وسط الجنة.
 (٢) تحفة الأحوذى (٦/١٠٩).

(٣) رواه أحمد (٧٧٨٩)، وأبو داود (٤٦٠٣) قال ابن القيم: «حسن». انظر عون المعبد. المجلد السادس (١٢/٢٣٠)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٤) رواه البخاري (٥٠٦٠)، ومسلم (٢٦٦٧)، وأحمد (١٨٣٣٧)، والدارمي (٣٣٥٩).

(٥) شرح صحيح مسلم. المجلد الثامن (١٦/١٨٨).

على الجماعة والألفة، والتحذير من الفرقة والاختلاف، والنهي عن المراء في القرآن بغير حق، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوصل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ويقع اللجاج في ذلك المناضلة عليه، قاله في الفتح^(١).

فائدة: قال السعدي في تأویل قوله تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَأَةٌ ظَاهِرًا﴾ [الكهف ٢٢].

قال: ﴿فَلَا تُمَارِ﴾ تجادل وتحاج فيهم. ﴿إِلَّا مِرَأَةٌ ظَاهِرًا﴾ أي: مبنياً على العلم واليقين، ويكون أيضاً فيه فائدة . وأما المماراة المبنية على الجهل والرجم بالغيب، أو التي لا فائدة فيها، ولا تحصل فائدة دينية بمعرفتها، كعدد أصحاب الكهف، ونحو ذلك، فإن في كثرة المناقشات فيها، والبحوث المتسلسلة، تضييعاً للزمان، وتائيراً في مودة القلب بغير فائدة^(٢).

١٠ - النهي عن إضحاك القوم كذباً:

يلجأ بعض الناس إلى تزوير واحتراق كلام له أو لغيره كذباً، لإضحاك أصحاب مجلسه، وما درى ذلك المسكين أنه قد وقع في أمر عظيم. روى معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، وويل له، وويل له»^(٣).

(١) فتح الباري (٧٢١/٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن. (٥/٤٢) سورة الكهف (٢٢).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٩٠) وحسنه الألباني، ورواه أحمد (١٩٥١٩)، والترمذى (٢٣١٥) والدارمى (٢٧٠٢)، والبغوي في شرح السنة (٤١٣١).

١١ - إذا حَدَثَ الرَّجُلُ أَخَاهُ بِحَدِيثٍ ثُمَّ التَّفَتَ فِيهِ أَمَانَةً:

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فيهِ أمانة»^(١).

قال مقيده عفا الله عنه: هذا أدب نبوي عظيم، حيث عد النبي ﷺ التفات الرجل عند كلامه يميناً وشمالاً قائماً مقام إيداع السر وحفظه وعدم نقله. قال ابن رسلان: لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد وأنه قد خصه سره، كان الالتفات قائماً مقام: اكتم هذا عني، أي خذه عني واكتمه وهو عندك أمانة^(٢).

١٢ - تقديم الأكبر في الكلام:

الأصل في ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بي أبي حثمة أنهم قالا: أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خبير فتفرقوا في النخل، فقتل عبد الله ابن سهل، ف جاء عبد الرحمن بن سهل ومحيصة ومحيصة أبا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم. فقال له النبي ﷺ: **كبير الكبار**. - قال يحيى [ابن سعيد] يعني ليلي الكلام الأكبر... الحديث^(٣). ويستأنس أيضاً بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، حيث لم يتقدم بين يدي من هو أكبر منه. قال: قال رسول الله ﷺ: «أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم

(١) رواه أبو داود (٤٨٦٨) وحسنه الألباني، ورواه أحمد (١٤٦٤)، والترمذى (١٩٥٩).

(٢) عون المعبود. المجلد السابع (١٣١٤٨).

(٣) رواه البخاري (٦١٤٢) واللفظ له، ومسلم (١٦٦٩)، والترمذى (١٤٢٢)، والنسائي (٤٧١٣)، وأبو داود (٤٥٢٠)، وأبي ماجه (٢٦٧٧). وهو عند أحمد (١٥٦٦٤)، ومالك (١٦٣٠)، والدارمي (٢٣٥٣).

تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، ولا تحت ورقها. فوقع في نفسي أنها النخلة، فكرهت أن أتكلم وثم أبو بكر وعمر، فلما لم يتكلما، قال النبي ﷺ : هي النخلة. فلما خرجت مع أبي قلت يا أبا إيه وقع في نفسي أنها النخلة. قال: ما منعك أن تقولها لو كنت قلتها كنت أحب إلى من كذا وكذا. قال: ما منعني إلا أنني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتا فكرهت» وفي رواية مسلم: «فجعلت أريد أن أقولها فإذا أنسان القوم فأهاب أن أتكلم»، وفي رواية أحمد والدارمي: «فنظرت فإذا أنا أصغر القوم فسكت»^(١). قلت: والآثار عن النبي ﷺ في تقديم الأكبر مشهورة، كتقديمه ﷺ السواك للأكبر، وقد سبق ذكره في آداب الضيافة.

١٣ - عدم مقاطعة الحديث:

من الأدب عدم قطع حديث الناس، لأنهم قد يكونوا شغوفين بمتابعة الحديث، فإذا تكلم بعضهم وبتر كلام المتحدث، فإن ذلك يشق على المستمعين ويؤخر صدورهم على من قطع حديثهم. ويعضد ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: « بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم، جاءهه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يُحدث. فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع. حتى إذا قضى حديثه قال: أين أراه السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله. قال: « فإذا ضيئت الأمانة فانتظر الساعة». قال: كيف إضاعتها؟ قال: « إذا وسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(٢). الشاهد قوله: « فمضى رسول الله ﷺ يُحدث» أي: ولم يقطع

(١) رواه البخاري (٤٤٦٠) واللفظ له، ومسلم (٢٨١١)، وأحمد (٤٥٨٥)، والترمذى (٢٨٦٧)، والدارمي (٢٨٢).

(٢) رواه البخاري (٥٩)، وأحمد (٨٥١٢).

حديثه، وذلك لأن الحق لمن كان بال محلس لا لهذا السائل، فناسب أن لا يقطع النبي ﷺ حديثه حتى يقضي به.

ويستأنس أيضاً بقول ترجمان القرآن، ابن عباس رضي الله عنهما. قال ابن عباس لعكرمة: حدث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين فإن أكثر ثلاث مرات ولا تقل الناس هذا القرآن. ولا أفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فقص عليهم فقطع عليهم حديثهم فتملهم، ولكن أنصت فإذا أمروك بحديثهم وهم يستهونه.. الحديث^(١). فقد بين ابن عباس رضي الله عنهما، على النهي عن قطع الحديث، وهو جلب الملالة والسامة لهم، ثم أرشده بحسن الاستماع، وإذا طلبوه منك التحدث بحديثهم فإنه أدعى لقبول ما تقول حينئذ.

٤ - الثاني في الكلام وعدم الإسراع فيه:

العجلة في الحديث مظنة عدم فهم الكلام على وجهه من لدن المستمع، ولذا كان كلام النبي ﷺ لا عجلة فيه يفهمه من جلس إليه، وفي الحديث عن عائشة - أم المؤمنين رضي الله عنها - قالت: «إن النبي ﷺ كان يحدث حديثاً لو عدّ العاد لأحصاه» وفي رواية مسلم: «إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم» وفي رواية أحمد: «كان رسول الله ﷺ لا يسرد سردكم هذا، يتكلم بكلام بينه فصل يحفظه من سمعه»^(٢). وقولها: «لم يكن يسرد الحديث كسردكم» قال النووي: أي: يكثره ويتبعه^(٣). وقال ابن حجر: أي

(١) رواه البخاري (٦٣٣٧).

(٢) رواه البخاري (٣٥٦٨)، ومسلم (٢٤٩٣)، وأحمد (٢٥٦٧٧)، والترمذى (٣٦٣٩). وأبو داود (٣٦٥٤).

(٣) شرح مسلم. المحدث الثامن (٤٥/١٦).

يتبع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض، لئلا يلتبس على المستمع^(١).

١٥ - خفض الصوت عند الكلام:

قال تعالى: ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان ١٩]. قوله تعالى: ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ أدباً مع الناس ومع الله. ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ﴾ أي أفظعها وأبشعها ﴿لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾. فلو كان في رفع الصوت البليغ فائدة ومصلحة، لما اختص بذلك الحمار الذي قد علمت خسته وببلادته، قاله ابن سعدي^(٢). ولاشك أن رفع الصوت على الغير سوء في الأدب، وعدم احترام للآخرين.

قال الشيخ تقي الدين: من رفع صوته على غيره علم كل عاقل أنه قلة احترام له... وقال ابن زيد: لو كان رفع الصوت خيراً ما جعله الله للحمير^(٣).

١٦ - ألفاظ و كلمات تُجتنب:

تدور على ألسنة بعض المتكلمين عبارات وألفاظ نهى الشرع عنها، وقد لا يعلمون حكمها وهم الأكثر، وقد يعلم حكمها ولكن تقال نسياناً، وأشارهم الذي يتغوف بها عالماً غامداً. وفي هذا المقام لا يمكننا الإحاطة بهذه الألفاظ، ولكن حسبنا بذكر بعضها على سبيل الاختصار، وما لا يدرك كله لا يترك جله.

(١) فتح الباري (٦/٦٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦/١٦٠).

(٣) الآداب الشرعية (٢/٢٦).

مسألة: بعض الناس يقول: تصحيح الألفاظ غير مهم مع سلامة القلب؟

الجواب: إن أراد بتصحيح الألفاظ إجراءها على اللغة العربية، فهذا صحيح فإنه لا يهم - من جهة سلامة العقيدة - أن تكون الألفاظ غير جارية على اللغة العربية ما دام المعنى مفهوماً وسليماً. أما إذا أراد بتصحيح الألفاظ، ترك الألفاظ التي تدل على الكفر والشرك، فكلامه غير صحيح بل تصحيحها مهم، ولا يمكن أن نقول للإنسان أطلق لسانك في قول كل شيء ما دامتالية صحيحة بل نقول الكلمات مقيدة بما جاءت به الشريعة الإسلامية. قاله ابن عثيمين^(١).

أ - ألفاظ التكفير والتبييع والتفسيق: قد عُلم قوله عليه السلام: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باه بها أحدهما» وفي رواية أبي داود: «أيما رجل مسلم أكفر رجلاً مسلماً فإن كان كافراً وإلا كان هو الكافر»^(٢). وطائفة من الناس من أعمى الله بصيرتهم ولغوا في أعراض الناس تكفيراً وتبييعاً وتفسيقاً، وكأن الله تعبدهم بذلك، والواحد منهم يُطلق عبارة التكفير أو التبييع أو التفسيق وهو منشرح بها صدره، مع أن السلف من الصحابة ومن سار على هدفهم من أئمة الإسلام - كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - كانوا يتحرجون من ذلك كثيراً، وخصوصاً في التكفير، حيث لم يتلفظوا بشيء من ذلك إلا بعد أن قامت لديهم أدلة لا تقبل الشك، وانتفت في حق المعين

(١) فتاوى العقيدة (دار الجليل، مكتبة السنة) ط. الثانية ٤١٤ هـ (ص ٧٣٠).

(٢) رواه البخاري (٤٦١٠) واللفظ له، ومسلم (٦٠)، وأحمد (٤٦٧٣)، والترمذى (٢٦٣٧)، وأبي داود (٤٦٨٧)، ومالك (١٨٤٤).

المowanع، وقامت عليه الحجة. فعن أبي بكرة قال: قال ﷺ في خطبة يوم النحر: «... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»^(١).

ب- قول الرجل هلك الناس: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكُهم»^(٢). قوله: «فهو أهلكُهم» بالرفع: أي أشدُّهم هلاكاً، وبالفتح أي: جعلهم هالكين لا أنهم هلكوا حقيقة^(٣). قال النووي: واتفق العلماء على أن هذا النم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزاراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقييم أحواهم لأنَّه لا يعلم سر الله في خلقه، قالوا: فأما من قال ذلك تخزناً لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس به، كما قال: لا أعرف من أمة النبي ﷺ إلا أنهم يصلون جميعاً، هكذا فسره الإمام مالك وتابعه الناس عليه. وقال الخطابي: معناه لا يزال الرجل يعيَّب الناس ويذكر مساوِيَّهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلكُهم أي أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عيَّهم والحقيقة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنه خير منهم والله أعلم^(٤).

ت- الخلف بغير الله: لله - سبحانه وتعالى - أن يقسم بما شاء من

(١) رواه البخاري (٦٧) واللفظ له، ومسلم (١٦٧٩)، وأحمد (١٩٨٧٣)، والدارمي (١٩١٦).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٣)، وأحمد (٩٦٧٨)، وأبو داود (٤٩٨٣)، ومالك (١٨٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٥٩).

(٣) انظر شرح صحيح مسلم. المجلد الثامن (١٥٠/١٦).

(٤) شرح مسلم. المجلد الثامن (١٥٠/١٦).

خليوقاته، فهو الخالق المتصرف في ملكه، فالناس والجن والشجر والجبال والسماء والأرض خلقه فله أن يقسم بما شاء منها. وأما الخلق فلا يقسموا بغير مليكهم وخالقهم. قال **الحافظ**: قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده^(١).

والحلف من المخلوقين يكون بأحد حروف القسم الثلاثة مضافة إلى الله: الواو والباء والتاء، تقول: تالله، وبالله، و والله. أو الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته. قال **البخاري**: باب: الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته. ثم قال... وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ يبقى رجلٌ بين الجنة والنار فيقول يارب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا أسألك غيرها^(٢). وقد يكون الحلف بإضافة شيء من مخلوقات الله إليه، كإضافة الكعبة والسماء والأرض إليه سبحانه وتعالى، كقولك: ورب الكعبة، ورب السماء ونحو ذلك، مع تنزيه الباري حل وعلا، عن إضافة المخلوقات التي يستتبع ذكرها إليه، وإن كان هو خالقها، ولكن الأدب مع الله يقتضي ذلك، كما في دعاء النبي ﷺ المشهور: «والشر ليس إليك»^(٣). مع أنه خالق الخير والشر. وهناك ألفاظ سمعت من النبي ﷺ، وهي تدرج تحت الأقسام الثلاثة السابقة: كقوله ﷺ «وأيم الله» وقوله: «والذي نفسي بيده» وقوله: «لا ومقلب القلوب»^(٤).

ومن حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك على ما جاء في حديث ابن عمر

(١) فتح الباري (١١/٥٤٠).

(٢) صحيح البخاري. كتاب الأيمان والتنور.

(٣) رواه مسلم (٧٧١)، وأحمد (٨٠٥)، والترمذى (٣٤٢٢)، والنسائى (٨٩٧)، وأبو داود (٧٦٠)، والدارمى (١٣١٤).

(٤) رواه البخاري (٦٦٢٧)، (٦٦٢٨)، (٦٦٢٩).

رضي الله عنهم، روى الترمذى: «أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لا والكعبة. فقال ابن عمر: لا يحلف بغير الله فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(١). والحديث كما ترى عام في النهي عن كل حلف بغير الله، وجاءت أحاديث أخرى على وجه الخصوص كالنهي عن الحلف بالأباء، فعن ابن عمر رضي الله عنهم، «أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه فاداهم رسول الله ﷺ: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بما يائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت»^(٢).

ومنه الحلف بالأمانة، فعن بريدة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف بالأمانة فليس منا»^(٣). ومن ذلك أيضاً الحلف بالنبي، وبالحياة، يقول: (ولحياتك) أو (ولحياة فلان) وغير ذلك من الحلف بغير الله.

ث- الحلف بالطلاق: شاع عند بعض جهال الناس الحلف بالطلاق، فيقول: على الطلاق لأفعلن كذا، أو على الطلاق ثلاثاً لا أفعله ونحو ذلك. وهذا الجاهل قد يتسبب في خراب بيته، وظلمه لأهله الذين لا ذنب لهم، والذنب ذنب الأحمق الذي أطلق لسانه بدون رؤية أو تبصر بعاقبة الأمور. وقد يكون المخلوف عليه بالطلاق أمراً ليس ذي بال، كحلف الرجل على الرجل للدخول بيته ونحو ذلك.

والخلف بالطلاق اختلف أهل العلم في وقوعه عند الحنث فيه،

(١) رواه الترمذى (١٥٣٥) وقال: « حدیث حسن ». وأحمد (٦٠٣٦)، وأبو داود (٣٢٥١) وصححه الألبانى.

(٢) رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦)، وأحمد (٤٥٣٤)، والسترمي (١٥٣٣)، والنسيائي (٣٧٦٦)، وأبو داود (٣٤٩)، وابن ماجه (٢٠٩٤)، ومالك (١٠٣٧)، والدارمي (٢٣٤١).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٥٣) واللفظ له، وصححه الألباني، ورواه أحمد (٢٢٤٧١).

فجمهورهم على أن الحانث فيمن حلف بالطلاق أنه يقع طلاقه، وطائفة من أهل العلم أجرأه مجرى اليمين، فليزمه كفاره يمين عند الحانث.

قال ابن عثيمين في جواب له: أما أن يخلفوا بالطلاق مثل عليّ الطلاق أن تفعل كذا، أو على الطلاق ألا تفعل كذا، أو إن فعلت كذا فامرأتي طلاق، أو إن لم تفعل فامرأتي طلاق، وما أشبه ذلك من الصيغ فإن هذا خلاف ما أرشد إليه النبي ﷺ. وقد قال كثيرٌ من أهل العلم بل أكثر أهل العلم: إنه إذا حنت في ذلك فإن الطلاق يلزمها وتطلق منه امرأته، وإن كان القول الراجح أن الطلاق إذا استعمل استعمال اليمين بأن كانقصد منه الحث على الشيء أو المنع منه أو التصديق أو التكذيب أو التوكيد، فإن حكمه حكم اليمين لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرْضَاهَا أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قد فرض الله لكم تحملة أيما نكرا [التحريم ٢-١] فجعل الله التحرير يبينا. ولقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى» وهذا لم ينحو الطلاق إنما نوى اليمين أو نوى معنى اليمين، فإذا حنت فإنه يجزأه كفاره يمين، هذا هو القول الراجح^(١).

ج- قول الرجل للمنافق سيد أو ياسيدي: وفيه حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيد؛ فإنه إن يكُن سيداً فقد أخطئتم ربكم عز وجل»^(٢). قوله: «إن يكُن سيداً» أي سيد قوم أو صاحب عبيد وإماء وأموال «فقد أخطئتم ربكم عز وجل» أي أغضبتموه لأنَّه يكون

(١) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/٧٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٧٧) واللطف له وصححه الألباني. ورواه أحمد (٢٢٤٣٠)، و البخاري في الأدب المفرد (٧٦٠).

تعظيمًا له وهو من لا يستحق التعظيم، فكيف إن لم يكن سيداً بأحد من المعاني فإنه يكون مع ذلك كذباً ونفاقاً... وقال ابن الأثير: لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن كان سيدكم وهو منافق، فحالكم دون حاله، والله لا يرضى لكم ذلك، قاله في عون المعبود^(١).

تبنيه: درج كثير من يتكلم باللغة الإنجليزية من المسلمين على استخدام الكلمة (mister) في مخاطباتهم جريأاً على عادة أهلها، والتي تعني سيد أو سيدتي. والنهي جاء في حق المنافق، فمن باب أولى ينهى عن خطاب الكافر ومناداته بهذا اللفظ، فالعبرة بالمعاني والقصد لا بالمباني، والله أعلم. قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: فصل: خطاب الكتابي بسيدي ومولاي. وأما أن يخاطب بسيدنا ومولانا ونحو ذلك فحرام قطعاً^(٢).

ح - سب الدهر: روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم يسبُ الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار»^(٣). وفي رواية عند أحمد: «لا تسبووا الدهر فإن الله عز وجل قال أنا الدهر الأيام والليالي لي أجددها وأبليها وآتي بملوك بعد ملوك»^(٤). كانت من عادة الجاهلية أنهم إذا أصيروا بنازلة أو مصيبة أن يسبوا الدهر، وبعض هذه الأمة -وهم قلة- من اتصف بصفات أهل الجهل، تجده يحاكيهم عند نزول المصائب. وفي الحديث نهيٌ عن سب الدهر؛ وذلك لأن سب الدهر هو

(١) شرح سنن أبي داود. المجلد السابع(٢٢١/١٣) بتصرف يسير.

(٢) (١٣٢٢/٣).

(٣) رواه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦)، وأحمد (٧٢٠٤)، وأبو داود (٥٢٧٤)، ومالك (١٨٤٦).

(٤) رواه أحمد (١٠٠٦١) وقال ابن حجر: «وسنده صحيح». انظر فتح الباري (٥٨١/١٠).

سب لخالق الدهر ومصرفه ومقلبه، فنهوا عن سب الدهر لثلا يقعوا في سب حالقه^(١).

مسألة: هل يقال هذا (زمان أقشر) أو (الزمن غدار) أو (يا خيبة الزمن الذي رأيتك فيه)?

الجواب: قال ابن عثيمين حفظه الله، هذه العبارات التي ذكرت في السؤال تقع على وجهين:

الوجه الأول: أن تكون سباً وقدحاً في الزمن فهذا حرام. ولا يجوز، لأن ما حصل في الزمن فهو من الله عز وجل، فمن سبّه فقد سبّ الله، وهذا قال الله تعالى في الحديث القدسي: «يؤذيني ابن آدم يسبُ الدهر وأنا الدهر. بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار».

والوجه الثاني: أن يقولها على سبيل الإخبار فهذا لا يأس به، ومنه قوله تعالى عن لوط، عليه الصلاة والسلام: ﴿وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [مود ٧٧] أي شديد، وكل الناس يقولون: هذا يوم شديد. وهذا يوم فيه كذا وكذا من الأمور وليس فيه شيء.

وأما قول: (هذا الزمن غدار) فهذا سب لأن الغدر صفة ذم ولا يجوز.

وأما قول: (يا خيبة اليوم الذي رأيتك فيه) إذا قصد يا خبيتي أنا، فهذا لا يأس فيه، وليس سباً للدهر، وإن قصد الزمن أو اليوم فهذا سبه له فلا يجوز^(٢).

(١) انظر فتح الباري (٤٣٨/٨)، وشرح صحيح مسلم. المجلد الثامن (٤/١٥).

(٢) فتاوى العقيدة (ص ٦١٤-٦١٥).

خ- قول: (حرام عليك) أو (حرام عليك أن تفعل كذا): لا يجوز أن يوصف شيء بالتحريم إلا أن يكون شيئاً حرمه الله أو رسوله، وذلك أن وصف شيء غير محرم بالحرمة- ولو مع سلامة النية- فيه تعدي على جناب الربوبية، وفيه إيهام بأن ذلك الشيء محرم وهو ليس كذلك. والأسسلم للمرء في دينه أن يتبعه عن هذا اللفظ^(١). ويُخشى على قائل ذلك أن يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل ١١٦]. قال الشوكاني: ومعنىه أي: لا تحرموا ولا تحللوا لأجل قولٍ تتطق به ألسنتكم من غير حجة^(٢).



(١) انظر فتاوى الشيخ: محمد بن صالح العثيمين. إعداد: أشرف عبد المقصود. دار عالم الكتب. ط. الثانية ١٤١٢ هـ (٢٠٠١/١).

(٢) فتح القدير (٣/٢٢٧).

٩ - باب آداب الأكل والشرب

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْم﴾ [المؤمنون ٥١].

- وقال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَغْنُو فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [القرة ٦٠].

- وقال رسول الله ﷺ: «يا غلام سم الله، وكل يمينك، وكل مما يليك» ^(١).

آداب:

١ - النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

جاءت الأحاديث بالوعيد الشديد لمن شرب في آنية الذهب والفضة، أو أكل في صاحفهما. فعن حذيفة رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: لا تلبسو المحرير ولا الدجاج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صاحفهما، فإنها هم في الدنيا ولنا في الآخرة» ^(٢). وعن أم سلمة - زوج النبي ﷺ - أن

(١) رواه البخاري (٥٣٧٦) واللفظ له، ومسلم (٢٠٢٢)، وأحمد (١٥٨٩٥)، وأبو داود (٣٧٧٧)، وابن ماجه (٣٢٦٧)، ومالك (١٧٣٨) والدارمي (٢٠٤٥).

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأحمد (٢٢٩٢٧)، والترمذى (١٨٧٨) والنسيائى (٥٣٠١)، وأبو داود (٣٧٢٣)، وابن ماجه (٤٣٤١)، والدارمى (٢١٣٠).

رسول الله ﷺ قال: «الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجر جر^(١) في بطنه نار جهنم»^(٢). وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الشرب بها^(٣). وليس ثمة نص في علة هذا الحكم، والمسلم إذا جاءه الدليل من الكتاب أو من السنة الصحيحة، لا ينبغي له أن يتعداه قيد أ neckline، ولا يتكلف التأويل ليستسيغ الفعل . وقد تطرق بعض أهل العلم لحكمة هذا النهي وختلفوا فيه، فمن هذه العلل: التشبه بالجبارية وملوك الأعاجم، والسرف والخيلاء، وأذى الصالحين والقراء الذين لا يجدون من ذلك ما بهم الحاجة إليه. قاله ابن عبد البر^(٤).

فائدة: قال الإمام علي: قوله: (ولكم في الآخرة) [في رواية] أي: تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، وينفعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله. قلت [أي: ابن حجر]: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر^(٥).

(١) في اللسان: الجرجرة: الصوت. والجرجرة: تردد هدير الفحل، وهو صوت يرددده البعير في حنجرته وقد جرجر... وفي الحديث: الذي يشرب في إناء الفضة والذهب إنما يجر جر في بطنه نار جهنم؛ أي يُحدُّرُ فيه، فجعل الشرب والجرع جرجرة، وهو صوت وقوع الماء فيه.

٤/١٣١ (جرر).

(٢) رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وأحمد (٢٦٠٢٨)، وابن ماجه (٣٤٣١)، وأبي داود (٢١٢٩)، والدارمي (١٧١٧).

(٣) ذكر الإجماع ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٤١٠)، وابن المنذر. انظر فتح الباري (١٠/٩٧).

ولا شك أن الأكل في حكم الشرب.

(٤) التمهيد (١٦/١٥). وانظر فتح الباري (١٠/٩٧).

(٥) فتح الباري (١٠/٩٨).

٢- النهي عن الأكل متكتناً، أو منبطحاً على وجهه:

روى أبو جحيفة أنه قال: «كنت عند رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده لا أكل وأنا متكتٌ»^(١). قال ابن حجر: اختلف في صفة الاتكاء فقيل: أن يتمكن من الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل أن يميل على أحد شقيقه، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض،... قال: وأخرج ابن عدي بسند ضعيف: زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل، قال مالك: هو نوع من الاتكاء. قلت -أي: ابن حجر- وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الأكل فيه متكتاً، ولا يختص بصفة معينة... وقال ابن حجر: وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى^(٢). ووجه الكراهة في ذلك أن هذه الهيئة من فعل الجبابرة وملوك العجم، وهي جلسة من يريد الإكثار من الطعام^(٣).

والهيئة الثانية هي أكل الرجل وهو منبطح على بطنه: ففي حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين؛ عن الجلوس على

(١) رواه البخاري (٥٣٩٩) واللفظ له، ورواه أحمد (١٨٢٧٩)، والترمذى (١٨٣٠)، وأبو داود (٣٧٦٩)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، والدارمى (٢٠٧١).

(٢) فتح الباري (٤٥٢/٩). قلت: وهذه الصفة أعني: نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى، رواها أبو الحسن بن المقرى في الشمائل من حدبه (كان إذا قعد استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى...). وسنده ضعيف. قاله العراقي في تحرير إحياء علوم الدين. (٦/٢). ط. دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٣) انظر زاد المعاد (٤/٢٢٢)، وفتح الباري (٩/٤٥٢).

مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه»^(١).

فائدة: هديه ﷺ في هيئة الجلوس للأكل: أنه ﷺ كان يأكل وهو مقعٍ، ويدرك عنه أنه كان يجلس للأكل متوركاً على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعاً لربه عزوجل، قاله ابن القيم^(٢).

فاما الأولى فقد روى أنس بن مالك أنه قال: «رأيت النبي ﷺ مقعياً يأكل تمراً»^(٣). وأما الثانية فعن عبد الله بن سير^(٤) قال: «أهديت للنبي ﷺ شاة فجثا رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل فقال أعرابي ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً»^(٥).

٣ - تقديم الأكل على الصلاة عند حضور الطعام:

وفيه حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدعوا بالعشاء»^(٦). وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدعوا بالعشاء ولا يعدل حتى يفرغ منه»^(٧). وكان ابن عمر رضي الله عنهما، إذا قدم له عشاءه

(١) رواه أبو داود (٣٧٧٤) وصححه الألباني، ورواه ابن ماجه (٣٣٧٠).

(٢) زاد المعد (٤/٢٢١).

(٣) أي جالساً على إلبيته ناصباً ساقيه. شرح مسلم. المجلد السابع (١٣/١٨٨).

(٤) رواه مسلم (٤٠٤٤)، وأحمد (١٢٦٨٨)، وأبو داود (٣٧٧١)، والدارمي (٢٠٦٢).

(٥) رواه ابن ماجه (٣٢٦٣) واللفظ له، وحسن إسنادها ابن حجر في الفتح (٩/٤٥٢)، وقال الألباني: «صحيح» (٢٦٥٨). وهي عند أبي داود (٣٧٧٣) دون ذكر ركبتيه.

(٦) رواه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (٥٥٧)، وأحمد (١٢٢٣٤)، والترمذى (٣٥٣)، والنمسائي (٨٥٣)، والدارمي (١٢٨١).

(٧) رواه البخاري (٤٦٧)، ومسلم (٥٥٩)، وأحمد (٥٧٧٢)، والترمذى (٣٥٤)، وأبو داود (٣٧٥٧)، وابن ماجه (٩٣٤)، والدارمي (١٢٨١).

وحضرت الصلاة لا يقوم حتى يفرغ منه. روى الإمام أحمد في مسنده: «عن نافع أن ابن عمر كان أحياناً يبعثه وهو صائم، فيُقدم له عشاءه وقد نودي صلاة المغرب، ثم تُقام وهو يسمع، فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه، ثم يخرج فيصلي». قال: وقد كان يقول: قال النبي عليه السلام: «لا تعجلوا عن عشائركم إذا قُدِّمَ إِلَيْكُم»^(١). والعلة في ذلك؛ لثلا يقوم المساء ونفسه تتوجه إلى الطعام فيحصل له من التشويش الذي يذهب معه خشوعه. قال ابن حجر: روى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس: «أنهما كانوا يأكلان طعاماً وفي التئور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم، فقال له ابن عباس: لا تعجل لثلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء» وفي رواية ابن أبي شيبة: «لثلا يعرض لنا في صلاتنا»^(٢). وليس هذا الأمرُ خاصاً بالعشاء وحده إنما هو في كل طعام تتشوف النفس إليه، ويفيد ذلك نهي النبي عليه السلام عن الصلاة بحضوره الطعام، وعند مدافعة الأخبىين، والعلة ظاهرة. فعن عائشة - أم المؤمنين رضي الله عنها - أنها قالت: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «لا صلاة بحضور طعام، ولا هو يدفعه الأخبىان»^(٣).

فائدة: قال بعض العلماء: من حضر طعامه ثم أقيمت الصلاة، فإنه ينبغي عليه أن يأكل لقيمات يكسر بها سورة الجroup. ورد ذلك النووي فقال: قوله عليه السلام: «ولا يعجلن حتى يفرغ منه» دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله، وهذا هو الصواب، وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه

(١) المسند (٦٣٢٣).

(٢) فتح الباري (١٨٩/٢).

(٣) رواه مسلم (٥٦٠)، وأحمد (٢٣٦٤٦)، وأبو دارد (٨٩).

يأكل لقماً يكسر بها شدة الجوع فليس ب صحيح، وهذا الحديث صريحٌ في إبطاله^(١).

مسألة: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، فهل يجب الأكل منه لظاهر الحديث، أم أن ذلك على الاستحباب؟

الجواب: فعل ابن عمر رضي الله عنهمَا، في رواية أَحْمَد وغَيْرِهِ، يدل على تقديم الأكل مطلقاً، ومن أهل العلم من قيد ذلك بتعلق النفس وتشوفها إلى الطعام، فإن كانت نفسه تتوق إلى الطعام فإن الأولى في حقه أن يصيّب منه حتى يقبل على صلاته وهو خاشع، ومن ذلك قول أبي الدرداء رضي الله عنه «من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يُقبل على صلاته وقلبه فارغ»^(٢). والمحترم من ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر - فإنه بعد أن ساق أثر ابن عباس، وأثر الحسن بن علي: «العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة» قال: وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً ولا يتقييد بكل أو بعض^(٣).

٤ - غسل اليدين قبل الطعام وبعده:

لم أقف على سنة صحيحة، مرفوعة إلى النبي ﷺ يعول عليها في غسل اليدين قبل الطعام، قال البيهقي: الحديث في غسل اليدين بعد الطعام حسنٌ،

(١) مسلم بشرح النووي. المجلد الثالث (٣٨/٥).

(٢) علقة البخاري في كتاب الأذان. باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة. وهذا الأثر وصله ابن المبارك في كتاب الزهد. وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه. قاله ابن حجر. فتح الباري (١٨٧/٢).

(٣) فتح الباري (١٩٠-١٨٩/٢).

ولم يثبت في غسل اليدين قبل الطعام حديث^(١). ولكن يُستحب ذلك لإزالة ما قد يعلق بها من الأوساخ ونحوه التي تضر بالبدن، وللإمام أحمد في ذلك روایتان، كراهة واستحباب. وفصل الإمام مالك وقيد الغسل قبل الطعام بوجود القذر، وصنف ابن مفلح في آدابه يدل على أنه يذهب إلى استحباب غسلهما قبل الطعام، وعليه جماعة من أهل العلم^(٢). وفي الأمر سعة والحمد لله رب العالمين.

وأما غسل اليدين بعد الطعام، فقد رويت في ذلك آثار صحيحة، فمنها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من نام وفي يده غَمَّ»^(٣) ولم يغسله فأصابه شَيْءٌ فلا يلوم من إلا نفسه»^(٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى»^(٥). وعن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أكل خبزاً وحاماً ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ^(٦).

فائدة: استحب بعض أهل العلم الوضوء الشرعي قبل الطعام لمن كان جُنباً. وفي ذلك حديث وأثر. أما الحديث، فعن عائشة، رضي الله عنها: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا كان جنباً فآراد أن يأكل أو ينام توضاً وضوءه

(١) الآداب الشرعية (٢١٤/٣).

(٢) انظر الآداب (٢١٢/٣).

(٣) في السان: الغَمَّ بالتحريك: ... ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه. (٥/٣٢) مادة (غم).

(٤) رواه أحمد (٧٥١٥)، وأبو داود (٣٨٥٢) وصححه الألباني، ورواه الترمذى (١٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، والدارمي (٢٠٦٣).

(٥) رواه أحمد (٢٧٤٨٦)، وابن ماجه (٤٩٣) وصححه الألباني (٤٩٨).

(٦) رواه مالك (٥٣).

للصلوة»^(١). وأما الأثر فعن نافع: أن ابن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام^(٢). قال الشيخ تقى الدين [ابن تيمية]: ولم نعلم أحداً استحب الوضوء للأكل إلا إذا كان الرجل جنباً، اهـ^(٣).

تفبيه: استدل الحديث اللبناني، بحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه»^(٤). على مشروعيه غسل اليدين قبل الطعام على الإطلاق لهذا الحديث^(٥). ولكن في إطلاقه نظر لأمور: أولها: أن الحديث كان ليان فعل النبي ﷺ حال الجنابة من نوم وأكل وشرب. وثانيها: أن بعض الروايات جاءت بلفظ الوضوء وبعضها جاءت بلفظ غسل اليدين ليان جواز الفعلين. قال السندي في حاشيته: قوله: «غسل يديه» أي أحياناً يقتصر على ذلك ليان الجواز، وأحياناً يتوضأ لتكميل الحال. اهـ^(٦). وثالثها: أن الأئمة والمحدثين كمالك وأحمد وابن تيمية والنسائي رحهم الله^(٧) وغيرهم - وقد نقلنا كلامهم - لم يذهبوا إلى إطلاق

(١) رواه البخاري (٢٨٦)، مسلم (٣٠٥) واللفظ له، ورواه أحمد (٢٤١٩٣)، والنسائي (٢٥٥)، وأبو داود (٢٢٤)، وابن ماجه (٥٨٤)، والدارمي (٧٥٧).

(٢) رواه مالك (١١١).

(٣) الآداب الشرعية (٢١٤/٣).

(٤) رواه النسائي (٢٥٦) وأحمد (٢٤٣٥٣) وغيرهما.

(٥) انظر السلسلة الصحيحة (٦٧٤/١) رقم (٣٩٠).

(٦) شرح سنن النسائي. للسيوطى، وحاشية السندي. دار الكتاب العربى. (١٣٨/١٣٩).

(٧) حيث ترجم على هذا الحديث بثلاث تراجم: الأولى: وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، والثانية: اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل. والثالثة: اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب. انظر كتاب الطهارة في سنن النسائي.

ال الحديث كما أطلقه العلامة الألباني - رحمه الله - مع روایتهم لهذا الحديث. مما يدل على أن هذا الأمر عندهم يحمل حال الجنابة، فيبقى الموضوع وغسل اليدين قبل الأكل في هذا الحديث مقيداً في حال الجنابة. والله أعلم.

٥- التسمية في ابتداء الأكل والشرب، وحمد الله تعالى بعدهما:

من السنة أن يسم الأكل والشارب قبل طعامه وشرابه، ويحمد الله تعالى بعد الفراغ منهما. قال ابن القيم: وللتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره تأثير عجيب في نفعه واستمرائه، ودفع مضرته. قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعاً فقد كمل: إذا ذكر اسم الله في أوله، وحمد الله في آخره، وكثرت عليه الأيدي، وكان من حِلٍ^(١).

وفائدة التسمية قبل الطعام أنه يحرم الشيطان من المشاركة في الأكل والإصابة منه. فعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كنا إذا حضرنا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فيضع يده، وإن حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تُدفع فذهبت لتصفع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يُدفع فأخذ بيده. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يُذكر اسم الله عليه، وإن جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها. فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده. والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها»^(٢).

ولفظ التسمية أن يقول الأكل: (بسم الله). فعن عمر بن أبي سلمة

(١) زاد المعاد (٤/٢٣٢).

(٢) رواه مسلم (٢٠١٧)، وأحمد (٢٢٧٣٨)، وأبو داود (٣٧٦٦).

رضي الله عنهم، قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام سم الله، وكل يمينك، وكل ما يليك. فما زالت تلك طعمتي بعد»^(١). واختار النwoي في أذكاره أن الأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله كفاه وحصلت السنة^(٢). ورده ابن حجر بقوله: فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً^(٣). قلت: وغالب النصوص جاءت بلفظ «سم الله» ونحو ذلك، دون زيادة (الرحمن الرحيم)، بل جاء التصریح بلفظ التسمیة عند الطبرانی -دون زيادة (الرحمن الرحيم)- من حديث عمرو بن أبي سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا غلام إذا أكلت فقل: بسم الله، وكل يمينك، وكل ما يليك»^(٤).

وإذا نسي الأكل أن يسم الله قبل الطعام ثم ذكر في أثنائه فإنه يقول: «بسم الله أوله وآخره» أو «بسم الله في أوله وآخره». عن عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره»^(٥).

وأما حمد الله تعالى بعد الفراغ من طعامه أو شرابه ففيه فضل عظيم تفضل به الله على عباده، فقد روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:

(١) رواه البخاري (٥٣٧٦) واللفظ له، ومسلم (٢٠٢٢)، وأحمد (١٥٨٩٥)، وأبو داود (٣٧٧٧)، وابن ماجه (٣٢٦٧)، ومالك (١٧٣٨) والدارمي (٢٠٤٥).

(٢) الأذكار للنووي (٣٣٤).

(٣) فتح الباري (٤٣١/٩).

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، وأدخله الألباني في سلسلته الصحيحة وقال: وهذا إسناد صحيح على شرط الشعبيين (٦١١/١)، برقم (٣٤٤).

(٥) رواه أبو داود (٣٧٦٧) واللفظ له وصححه الألباني، ورواه أحمد (٢٥٥٥٨)، والترمذى (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، والدارمي (٢٠٢٠).

«إِنَّ اللَّهَ لِي رِضْنِي عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فِي حِمْدِهِ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرُبَ الشَّرْبَةَ فِي حِمْدِهِ عَلَيْهَا»^(١). وقد تعددت ألفاظ الحمد عنه عليه السلام بعد الفراغ من طعامه وشرابه ومنها:

أ - «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفيٌ ولا موعديٌ^(٢) ولا مستغنىٌ عنه ربنا».

ب - «الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفيٌ ولا مكفور».

روى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم : «كان إذا فرغ من طعامه، وقال مرة: إذا رفع مائدةه قال: الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفيٌ ولا مكفور. وقال مرة: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا موعدي ولا مستغنى عنه ربنا»^(٣).

ت - «الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حولٍ مبنيٍ ولا قوةٍ». عن معاذ بن أنس عن أبيه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حولٍ مبنيٍ ولا قوةٍ غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤).

(١) رواه مسلم (٢٧٣٤)، وأحمد (١١٥٦٢)، والترمذى (١٨١٦).

(٢) قوله: (غير موعدي) أي: غير متترك الطلب إليه، والرغبة فيما عنده، ومنه قوله سبحانه وتعالى: «مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ» أي: تركك. ومعنى المتترك: المستغنِي عنه، وقرأ بعضهم (غير مودع) أي: غير تارك طاعة ربِّي، قاله البغوي في شرح السنة (٢٧٧-٢٧٨/١١).

(٣) رواه البخاري (٥٤٥٩) واللفظ له، وأحمد (٢١٦٦٤)، والترمذى (٣٤٥٦)، وأبو داود (٣٨٤٩)، وابن ماجه (٣٢٨٤)، والدارمى (٢٠٢٣)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٢٨).

(٤) رواه الترمذى (٣٤٥٨) وقال: «حديث حسن غريب»، رواه ابن ماجه (٣٢٨٥) وحسنه الألبانى (٣٤٤٨).

ثـ - «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسough وجعل له مخرجاً».

روى أبو أيوب الأنصاري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى وسough وجعل له مخرجاً»^(١).

جـ - «اللَّهُمَّ أطعْمْتَ وَأسْقَيْتَ، وَأقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ، وَأحْيَيْتَ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أُعْطِيْتَ».

عن عبد الرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدم رسول الله ﷺ ثمان سنين أنه كان يسمع رسول الله ﷺ إذا قرب إليه الطعام يقول: «بسم الله، فإذا فرغ قال: اللَّهُمَّ أطعْمْتَ وَأسْقَيْتَ، وَأقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ، وَأحْيَيْتَ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أُعْطِيْتَ»^(٢).

فائدة: يستحب الإتيان بالفاظ الحمد الواردة بعد الفراغ من الطعام جميعها، فيقول هذا مرة، وهذا مرة حتى يحصل له حفظ السنة من جميع وجوهها، وتناله بركة هذا الأدعية، مع ما يشعر به المرء في قراره نفسه من استحضار هذه المعاني عندما يقول هذا اللفظ تارة، وهذا اللفظ تارة أخرى، لأن النفس إذا اعتادت على أمر معين - كتذيد ذكر معين - فإنه مع كثرة التكرار يقل معها استحضار المعاني لكثره التزداد.

فائدة أخرى: روى ابن عباس رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللَّهُمَّ بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه. ومن سقاه

(١) رواه أبو داود (٣٨٥١) وقال الألباني: «صحيح».

(٢) قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١١١/١) (٧١): رواه أحمد (٤/٦٢، ٥/٣٧٥) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ. ثم ذكر سنده وقال: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.

الله لنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإني لا أعلم ما يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن»^(١).

٦- الأكل والشرب باليد اليمنى والنهاي عن الشمال:

مر معنا قوله عليه السلام لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»^(٢). ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال»^(٣). وفي حديث عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»^(٤). قال ابن الجوزي: لما جعلت الشمال للاستجاجة ومباعدة الأنفاس، واليمنى لتناول الغذاء، لم يصلح استعمال أحدهما في شغل الأخرى، لأنه حط لرتبة ذي الرتبة، ورفع للمحظوظ، فمن خالف ما اقتضته الحكمة وافق الشيطان^(٥).

ومع أن الأحاديث في هذا مشهورة لا تكاد تخفي على عامة الناس، إلا أن بعض المسلمين -هداهم الله- لا زال متمسكاً بهذه الخصلة الذميمة، وهي الأكل والشرب باليد الشمال. وإذا قيل لهم في ذلك، قالوا: هذا أمر

(١) رواه الترمذى (٣٤٥٥) وقال: «هذا حديث حسن»، ورواه ابن ماجه (٣٣٢٢) وحسنه الألبانى (٣٣٨٥).

(٢) رواه البخارى (٥٣٧٦) واللفظ له، ومسلم (٢٠٢٢)، وأحمد (١٥٨٩٥)، وأبو داود (٣٧٧٧)، وابن ماجه (٣٢٦٧)، ومالك (١٧٣٨)، والدارمى (٢٠٤٥).

(٣) رواه مسلم (٢٠١٩) واللفظ له، وأحمد (١٤١٧٧)، وابن ماجه (٣٢٦٨)، ومالك (١٧١١).

(٤) رواه مسلم (٢٠٢٠)، وأحمد (٤٥٢٣)، والترمذى (١٨٠٠)، وأبو داود (٣٧٧٦)، ومالك (١٧١٢)، والدارمى (٢٠٣٠).

(٥) كشف المشكك (٢/٥٩٤) (١٢٢٧).

أصبح لنا عادةً ويصعب أن تنفك منه، ولعمر الله إن هذا من تزين الشيطان لهم، وصدهم عن اتباع الشرع، وهو في الجملة دليلٌ على نقص الإيمان في قلوبهم؛ وإلا فما معنى مخالفة أمر الرسول ﷺ ونفيه!.. وشرهم وأخبثهم من فعل ذلك تكبراً وتجبراً. روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله. فقال: كل يمينك. قال: لا أستطيع. قال: لا استطعت ما منعه إلا الكبير، فما رفعها إلى فيه» وفي رواية أحمد: «قال: فما وصلت يمينه إلى فمه بعد»^(١). قال النووي: وفي هذا الحديث: حواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل، واستحباب تعليم الآكل آداب الآكل إذا خالفه^(٢).

تنبيه: إذا هناك ثم عذرٌ يمنع من الأكل باليد اليمنى كالمرض والجراحة ونحوهما، فلا حرج في الأكل بالشمال، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

٧- الأكل مما يلي الأكل:

في إحدى روایات حديث عمر بن أبي سلمة، أنه قال أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة. فقال رسول الله ﷺ: «كل مما يليك»^(٣). وعلة النهي في ذلك؛ لأن الأكل من موضع أيدي الناس فيه سوء أدب، وقد يتقدّر الأكلين من هذا الفعل - وهو الغالب-. لكن قد يعرض علينا معتبر^{*} فيقول: ما تقولون في حديث أنس قال: «إن

(١) رواه مسلم (٢٠٢١)، وأحمد (١٦٠٦٤).

(٢) شرح صحيح مسلم. المجلد السابع (١٤/١٦١).

(٣) مسلم (٢٠٢٢) وسبق تخرجه.

حياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه فذهبت مع النبي ﷺ فقرب خبز شير ومرقاً فيه دباء وقد يد رأيت النبي ﷺ يتبع الدباء من حوالي القصعة^(١). والجواب عن هذا الاعتراض أنه لا تعارض بين الحديثين، ونقول: ما قاله ابن عبد البر: إن المرق والإدام وسائر الطعام، إذا كان فيه نوعان أو أنواع، فلا بأس أن تحول اليديه، للتخيير مما وضع على المائدة... ثم قال -معلقاً على قوله: «وكل ما يليك» -: وإنما أمره أن يأكل مما يليه، لأن الطعام كله كان نوعاً واحداً، والله أعلم. كذا فسره أهل العلم^(٢). وبهذا يتضح الجمع بين الحديثين -والله الموفق-.

٨- استحباب الأكل من حوالي الصحفة، دون أعلاها:

وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلىها» ولفظ أحمد: «كلوا في القصعة من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها»^(٣). وخص الوسط بتنزول البركة، لأنه أعدل المواضع، وعلة النهي حتى لا يحرم الأكل البركة التي تحل في وسطه، وقد يلحق به ما إذا كان الأكلون جماعة، فإن المتقدم منهم إلى وسط الطعام

(١) رواه البخاري (٥٤٣٦) واللفظ له، ومسلم (٢٠٤١)، وأحمد (١٢٢١٩)، والترمذى (١٨٥٠)، وأبو داود (٣٧٨٢)، ومالك (١١٦١)، الدارمى (٢٠٥٠). والدباء هو القرع، وجاء مصرياً به في رواية أحمد. قال: «قدمت إلى النبي ﷺ قصعة فيها قرع، قال: وكان يعجبه القرع، قال: فجعل يلتمس القرع بأصبعه أو قال بأصابعه». والقديد: هو اللحم المملح الجاف بالشمس.

(٢) التمهيد (٢٧٧/١).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٧٢) واللفظ له، وأحمد (٢٤٣٥) والترمذى (١٨٠٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والدارمى (٢٠٤٦).

قبل حافته قد أساء الأدب معهم، واستأثر لنفسه بالطيب دونهم، والله أعلم^(١).

٩- استحباب الأكل بثلاثة أصابع ولعق اليد بعده:

من هديه ﷺ أنه كان يأكل بأصابعه الثلاث، وكان يلعق يده بعد الفراغ من طعامه. جاء ذلك في حديث كعب بن مالك عن أبيه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها»^(٢).

قال ابن القيم: فإن الأكل بأصبع أو أصبعين لا يستلزم به الأكل، ولا يمريه، ولا يشبعه إلا بعد طول، ولا تفرج آلات الطعام والمعدة بما ينالها في كل أكلة... والأكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على الآلات، وعلى المعدة، وربما انسدت الآلات فمات، وتُغَصِّبُ الآلات على دفعه، والمعدة على احتماله، ولا يجد له لذة ولا استمراء، فأنفع الأكل أكله ﷺ، وأكل من اقتدى به بالأصابع الثلاث اهـ^(٣).

ومن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها»^(٤). وعند أحمد وأبي داود: «فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها»^(٥). والعلة في ذلك مبينة في حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر بتعليق الأصابع والصحفة وقال:

(١) انظر عنون المعبود. الجلد الخامس (١٧٧/١٠).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٣٢)، وأحمد (٢٦٦٢٦)، وأبو داود (٣٨٤٨)، والدارمي (٢٠٣٣).

(٣) زاد المعاد (٤/٢٢) بتصرف يسر.

(٤) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، وأحمد (٣٢٢٤)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦٩)، والدارمي (٢٠٢٦).

إنكم لا تدرؤن في أية البركة^(١)). وفي قوله: «لا تدرؤن في أية البركة» معناه والله أعلم أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدرى أن تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به، المراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوي على طاعة الله وغير ذلك، قاله النووي^(٢).

١٠ - استحباب رفع اللقمة عند سقوطها ومسح متعلق بها وأكلها:

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ولیأكلها ولا يدعها للشيطان.. الحديث» وفي رواية: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه. فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان. فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدرى في أي طعامه تكون البركة»^(٣). وفي هذا الحديث فوائد، منها: أن الشيطان يتربص بالإنسان ويلا زمه ويحاول النيل منه، ويرغب في مشاركته حتى في أكله وشربه. ومنها: إماتة الأذى من تراب وغيره عن اللقمة الساقطة ثم أكلها وحرمان الشيطان منها؛ لأنه عدو، والعدو ينبغي حرمانه والتحرز منه. ومنها: أن بركة الطعام قد تكون في اللقمة الساقطة فلا يفترط

(١) رواه مسلم (٢٠٣٣) واللفظ له، ورواه أحمد (١٣٨٠٩)، وابن ماجه (٣٢٧٠).

(٢) شرح مسلم. المجلد السابع (١٧٢/١٣).

(٣) رواه مسلم (٢٠٣٣)، وأحمد (١٤٢١٨).

فيها: أن الشيطان يحضر ويلازم الإنسان، ولا مدخل للعقل في إنكار حضوره، كما يزعم أهل العقول المريضة.

١١ - النهي عن القرآن بين التمرتين:

وهذا النهي يتنزل على الجماعة لا الواحد. وفيه أحاديث صححه، منها: عن شعبة عن جبلة قال: كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة، فكان ابن الزبير يَرْزُقُنا التمر، فكان ابن عمر رضي الله عنهما، يمر بنا فيقول: إن رسول الله ﷺ : نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أحاه^(١). قال ابن الجوزي في المشكك: فأما حكم الحديث فإن هذا إنما يكون في الجماعة، والعادة تناول تمرة واحدة، فإذا قرن الإنسان زاد على الجماعة واستأثر عليهم، فاقتصر إلى الإذن. اهـ^(٢). والنهي هنا إما للتحريم أو الكراهة وكل قد قال به أهل العلم. وذهب النووي إلى التفصيل فقال: والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقرآن حرام إلا برضاهם ويحصل الرضا بتصریحهم به أو بما يقوم مقام التصریح من قرینة حالٍ أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحد هم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الأكلين معه ولا يجب، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القرآن، ثم إن كان في الطعام قلة

(١) رواه البخاري (٢٤٥٥)، ومسلم (٢٠٤٥)، وأحمد (٥٠١٧)، والترمذى (٤٨١)، وأبو داود (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٣٢٣١). قوله: (إلا أن يستأذن الرجل منكم أحاه) قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر. يعني الاستئذان. انظر روایة مسلم وأحمد لهذا الحديث.

(٢) كشف المشكك من حديث الصحيحين (٥٦٥/٢) رقم (١١٦٥).

فحسن أن لا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلًا ويريد الإسراع لشغل آخر^(١).

مسألة: هل يقاس على التمر غيره من صنوف الطعام التي تتناول إفراداً؟

الجواب: نعم يقاس عليه ما كانت العادة بتناوله إفراداً. قال ابن تيمية: وعلى قياسه قرآن كل ما العادة جارية بتناوله إفراداً^(٢).

١٢ - استحباب أكل الطعام بعد ذهاب حراته:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أنها كانت إذا ثردت^(٣) غطته شيئاً حتى يذهب فوره، ثم تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه أعظم للبركة»^(٤). وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره»^(٥). ولم يكن [النبي ﷺ] يأكل طعاماً في وقت شدة حراراته، قاله ابن القيم^(٦). وأقرب المعاني للبركة هنا هو ما يحصل به التغذية وتسليم عاقبته من أذى ويقوّي على طاعة الله وغير ذلك، قاله النووي^(٧).

(١) شرح مسلم. المجلد السابع (١٣/١٩٠).

(٢) الآداب الشرعية (٣/١٥٨).

(٣) أي صنعت ثريداً.

(٤) رواه الدارمي (٤٧/٢٠) وأدخله الألباني في سلسلته الصحيحة برقم (٣٩٢)، وأحمد (١٨/٤٦).

(٥) قال الألباني في إرواء الغليل (١٩٧٨): صحيح: أخرجه البيهقي (٧/٨٥٢).

(٦) زاد المعاد (٤/٢٣).

(٧) شرح مسلم. المجلد السابع (١٣/١٧٢).

١٣ - النهي عن عيب الطعام واحتقاره:

وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط، كان إذا أشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه»^(١). وعيب الطعام كقولك: مالح، قليل الملح، حامض، رقيق، غليظ، غير ناضج، ونحو ذلك، قاله النووي^(٢). وعلة النهي في ذلك؛ لأن الطعام خلقة الله فلا تعاب، وفيه وجه آخر وهو أن عيب الطعام يُدخل على قلب الصانع الحزن والألم لكونه الذي أعده وهيأه، فسدَ النبي صلى الله عليه وسلم هذا الباب حتى لا يجد الحزن طريقاً إلى قلب المسلم، والشريعة تأتي بمثل هذا دائماً.

مسألة: هل يتعارض هذا الحديث مع امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب^(٣)، وهل يُعد قوله عليه السلام في الضب: «... فأجدني أعاذه» وفي رواية: «هذا لحم لم أكله قط» من عيب الطعام؟

الجواب: أنه لا تعارض بين الحدثين، وليس قوله عليه السلام في الضب من عيب الطعام، بل هو إخبارٌ عن سبب امتناعه، وهو أنه لا يشتهي هذا النوع من الطعام ولم يعتاده. قال النووي: وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام، إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه^(٤).

(١) رواه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤)، وأحمد (٩٨٨٢)، والترمذى (٢٠٣١)، وأبو داود (٣٧٦٣)، وابن ماجه (٣٢٥٩)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٤٣).

(٢) شرح مسلم. المجلد السابع (١٤/٢٢).

(٣) البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٦)، وأحمد (٢٦٧٩)، النسائي (٤٣١٦)، أبو داود (٣٧٩٤)، ابن ماجه (٣٢٤١)، مالك (١٨٠٥)، الدارمي (٢٠١٧).

(٤) شرح مسلم. المجلد السابع (١٤/٢٢).

٤ - حكم الشرب والأكل قائماً

اختلف العلماء في حكم الشرب قائماً، ويعود اختلافهم فيه إلى وجود أحاديث صحيحة ظاهرها التعارض، فبعضها كانت تنهى عن الشرب قائماً، وبعضها كانت على العكس من ذلك، ونحن نسوق لك بعضاً منها:

أولاً: أحاديث النهي عن الشرب قائماً

- ١ - روى أنس رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «زجر عن الشرب قائماً» وفي رواية: «نهى أن يشرب قائماً» ^(١).
- ٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ زجر عن الشرب قائماً» ^(٢).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «لا يشرب أحد منكم قائماً. فمن نسي فليستقئ» ^(٣).

ثانياً: أحاديث جواز الشرب قائماً

- ١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «سقيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ من زمزم فشرب وهو قائم» ^(٤).
- ٢ - وعن النَّذَال قال: «أتى علي رضي الله عنه على باب الرَّحْبَة فشرب قائماً، فقال:

(١) رواه مسلم (٢٠٢٤)، وأحمد (١١٧٧٥)، والترمذى (١٨٧٩)، وأبو داود (٣٧١٧)، وابن ماجه (٣٤٢٤)، والدارمى (٢١٢٧).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٥)، وأحمد (١٠٨٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٣٠٤٥).

(٣) رواه مسلم (٢٠٢٦)، وأحمد (٨١٣٥) دون قوله: فمن نسي فليستقئ.

(٤) رواه البخارى (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧)، وأحمد (١٨٤١)، والترمذى (١٨٨٢)، والنمسائى (٢٩٦٤)، وابن ماجه (٣٤٢٢).

إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإن رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت» وفي رواية أحمد: «فقال: ما تظرون إن أشرب قائماً فقد رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً، وإن أشرب قاعداً فقد رأيت النبي ﷺ يشرب قاعداً»^(١).

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «كنا على عهد رسول الله ﷺ نشرب قياماً ونأكل ونخن نسعي»^(٢).

٤ - وفيه عن عائشة، وسعد بن أبي وقاص، أنهما لا يريان بشرب الإنسان وهو قائماً. ورؤي ابن عمر، وابن الزبير وهما يشربان قياماً^(٣).

ولأجل هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض وغيرها، تنازع أهل العلم في بيان حكمه، وأعدل الأقوال عندي ما قاله ابن تيمية في فتاويه قال: ولكن الجمع بين الأحاديث أن تحمل الرخصة على حال العذر، فأحاديث النهي مثلها في الصحيح: «أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً» وفيه عن قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً» قال قتادة: فقلنا: الأكل؟ فقال: ذاك شر وأحيث. وأحاديث الرخصة مثل حديث الصحاحين عن علي وابن عباس قال: «شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم» وفي البخاري عن علي: أن علياً في رحلة الكوفة شرب، وهو قائم. ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. وحديث علي هذا قد

(١) رواه البخاري (٥٦١٥)، وأحمد (٧٩٧)، والنسائي (١٣٠)، وأبو داود (٣٧١٨).

(٢) رواه أحمد (٤٥٨٧)، وابن ماجه (١) وصححه الألباني (٣٣٦٤)، ورواه الدارمي (٢١٢٥).

(٣) انظر الموطأ (١٧٢٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢).

روي فيه أثر أنه كان ذلك من زمزم، كما جاء في حديث ابن عباس، هذا كان في الحج، والناس هناك يطوفون ويشربون من زمزم، ويستقون ويسألونه، ولم يكن موضع قعود، مع أن هذا كان قبل موته بقليل، فيكون هذا ونحوه مستثنى من ذلك النهي، وهذا جاء عن أحوال الشريعة: أن المنهي عنه يباح عند الحاجة؛ بل ما هو أشد من هذا يباح عند الحاجة؛ بل المحرمات التي حرم أكلها وشربها كالمالية والدم تباح للضرورة^(١).

١٥ - كراهة التنفس في الإناء، والنفخ فيه:

من آداب الشرب، أن لا يتنفس الشارب في الإناء، ولا ينفخ فيه، وفي ذلك أحاديث صحيحة، فمنها: قوله ﷺ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء... الحديث»^(٢). ومنها: حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ: «نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه»^(٣). والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقديره ونتهنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك، قاله النووي^(٤). وأما النفخ في الشراب فإنه يُكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يُعاف لأجلها، ولا سيما إن كان متغير الفم. وبالجملة: فأنفس النافخ تخالطه، وهذا جمع رسول الله ﷺ بين النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه، قاله ابن القيم..^(٥).

(١) الفتاوى (٣٢/٣٠-٢٠).

(٢) رواه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧)، وأحمد (٢٢٠٥٩)، والترمذى (١٨٨٩)، والنسائي (٤٧)، وأبو داود (٣١).

(٣) رواه الترمذى (١٨٨٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو داود (٣٧٢٨) وصحجه الألبانى، وابن ماجه (٣٤٢٩) دون ذكر التنفس.

(٤) شرح صحيح مسلم. المجلد الثاني (٣٠/٣).

(٥) زاد المعاد (٤/٢٣٥).

١٦- استحباب التنفس في الشرب ثلاثة، وإباحة الشرب دفعه واحدة:

وفيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتنفس في الشراب ثلاثةً ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمرأ» قال أنس: فأنا أتنفس في الشراب ثلاثةً^(١). والمراد بالتنفس في الشراب ثلاثةً، هو إبعاد الإناء عن في الشراب ثم التنفس خارجه، وإلا فالتنفس في الإناء منه يُنْهى عنه.

وبياح الشرب دفعه واحدة ولا كراهة في ذلك، ويستدل لذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه لما دخل على مروان بن الحكم قال له: أسمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن النفح في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم. فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد، فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فأين القدر عن فيك ثم تنفس» قال: فإني أرى القدارة فيه؟ قال: «فأهرقها»^(٢). قال مالك: فكأنني أرى في ذلك الرخصة، أن يشرب من نفس واحد ما شاء، ولا أرى بأساساً بالشرب من نفس واحد، وأرى فيه رخصة لموضع الحديث: «إني لا أروى من نفس واحد»^(٣). وقال شيخ الإسلام: وفيه دليل -أي الحديث المتفق عليه- أنه لو روى في نفس واحد ولم يحتاج إلى النفس حاز، وما علمت أحداً من الأئمة أوجب التنفس، وحرم الشرب بنفس واحد^(٤).

(١) رواه البخاري (٤٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨) واللفظ له، وأحمد (١١٧٧٦)، والترمذى (١٨٨٤)، وأ ابن ماجه (٣٤١٦)، والدارمى (٢١٢٠) ولم يذكر ابن ماجه والترمذى، الشق الثاني من الحديث.

(٢) رواه الترمذى (١٨٨٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد (١٠٨١٩)، ومالك (١٧١٨) واللفظ له، والدارمى (٢١٢١).

(٣) التمهيد لابن عبد البر: (٣٩٢/١).

(٤) الفتاوى (٢٠٩/٣٢).

١٧ - كراهة الشرب من في السقاء:

وفيه أحاديث صحيحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشرب من فم القربة أو السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره»^(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشرب من في السقاء»^(٢).

في الحديثين نهي صريح عن الشرب من فم القربة أو السقاء، والذي ينبغي هو صب الشراب في الإناء ثم الشرب منه. وهذا النهي حمله بعض أهل العلم على التحرير، وحمله بعضهم على كراهة التنزية وهم الأكثرون، ومنهم من جعل أحاديث النهي ناسخة للإباحة^(٣). وقد ذكر أهل العلم بعض الحكم التي من أجلها جاء هذا النهي، نذكر بعضًا منها: فمنها: أن تردد أنفاس الشارب فيه يُكسبه زُهومة ورائحة كريهة يُعاف لأجلها، ومنها: أنه ربما يكون في القربة أو السقاء حشرات أو حيوانات أو قذاء أو غيرها لا يشعر بها الشارب فتدخل في جوفه فيضرر بها، ومنها: أنه ربما يختلط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره^(٤). ومنها: أن ريق الشارب ونفسه قد يكون مرضًا غيره، لما ثبت عند الأطباء أن العدوى قد تنتقل عن طريق الريق والنفس.

(١) رواه البخاري (٥٦٢٧)، وأحمد (٧١١٣) دون الشق الثاني، وله رواية أخرى في الشق الثاني. ورواه مسلم (١٦٠٩)، والترمذى (١٣٥٣)، وأبو داود (٣٦٣٤)، وابن ماجه (٢٢٣٥)، ومالك (١٤٦٢) وكلهم ذكر الشق الثاني من الحديث دون الأول.

(٢) رواه البخاري (٥٦٢٩)، وأحمد (١٩٩٠)، والترمذى (١٨٢٥)، والنمسائي (٤٤٤٨)، وأبو داود (٣٧١٩)، وابن ماجه (٣٤٢١)، والدارمي (٢١١٧).

(٣) انظر فتح الباري (١٠/٩٤).

(٤) انظر زاد المعاد (٤/٢٣٣)، وفتح الباري (١٠/٩٤)، والآداب الشرعية (٣/١٦٦).

مسألة: ثبت أن النبي ﷺ شرب من في قربة معلقة^(١). فكيف نجمع بين فعله ﷺ الدال على الجواز، وبين نهيه القولي؟

الجواب: قال ابن حجر: قال شيخنا في شرح الترمذى: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد الحاجة إلى الشرب إناء متيسراً ولم يتمكن من التناول بكفه، فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي. قلت -[السائل ابن حجر]-: وبيؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم^(٢).

١٨- استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً:

والأصل في ذلك حديث قتادة رضي الله عنه الطويل، قال: «... فجعل رسول الله ﷺ يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ﷺ». قال: ثم صب رسول الله ﷺ فقال: اشرب. فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله. قال: إن ساقى القوم آخرهم شرباً. قال: فشربت وشرب رسول الله ﷺ ... الحديث»^(٣). ودلالة هذا الحديث ظاهرة في أن من تولى سقاية قوم فإنه

(١) رواه الترمذى (١٨٩٢) بلفظ: عن كبضة الأنصارية قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، فشرب من في قربة معلقة قائماً، فقمت إلى فيها فقطعتها. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». وكذا رواه ابن ماجه (٣٤٢٣) وصححه الألبانى برقم (٢٧٨٠).

(٢) فتح البارى (٩٤/١٠).

(٣) رواه مسلم (٦٨١)، وأحمد (٢٢٠٤)، والترمذى (١٨٩٤)، وابن ماجه (٣٤٣٤)، والدارمى =

يقدمهم على نفسه ويكون هو آخرهم شرّاً اقتداءً برسول الله ﷺ.

٩ - استحباب الكلام على الطعام:

مخالفة للعجم فإن من عادتهم أنهم لا يتكلمون أثناء الأكل^(١) ونحن أمرنا بخالفتهم وعدم التشبه بهم. قال ابن مفلح: قال إسحاق بن إبراهيم: تعيشت مرة أنا وأبو عبد الله [أحمد بن حنبل] وقربة له، فجعلنا لا نتكلّم وهو يأكل ويقول: الحمد لله وبسم الله، ثم قال: أكل وحمد خير من أكل وصمت. ولم أجده عن أحمد خلاف هذه الرواية صريحاً، ولم أجدها في كلام أكثر الأصحاب. والظاهر أن أحمد رحمه الله، اتبع الأثر في ذلك؛ فإن من طريقته وعادته تحرى الاتباع^(٢).

١٠ - استحباب الاجتماع على الطعام:

من الآداب النبوية، استحباب الاجتماع على الطعام، وأن اجتماعهم سبب لحلول البركة فيه، وكلما زاد عدد الأكلين زادت البركة، ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الشمانية»^(٣). قال ابن حجر: وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد إلى

= ٢١٣٥). فرواه بعضهم مطولاً، وبعضهم اقتصر على موضع الشاهد، وبعضهم رواه باللقطتين جميعاً.

(١) انظر إحياء علوم الدين للغزالى (١١/٢) دار الحديث ط. الأولى ١٤١٢هـ.

(٢) الآداب الشرعية (١٦٢/٣).

(٣) رواه مسلم (٢٠٥٩)، وأحمد (١٣٨١٠)، والترمذى (١٨٢٠)، وابن ماجه (٣٢٥٤)، والدارمي (٢٠٤٤).

العلة في ذلك وأوله: «كلوا جمِيعاً ولا تفترقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين» الحديث، فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة^(١).

وعن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده: «أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع. قال: فلعلكم تفترقون. قالوا: نعم. قال: فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه»^(٢).

٤٩ - كراهة الإكثار من الطعام، أو الإقلال منه بحيث يضعف الجسم:

الإكثار من الطعام مرض للجسم، ويصيبه بأدواء كثيرة، وهو يُصيب الجسم بالخمول والكسل فيُشقّل عن فعل الطاعات، وهو يورث القلب القسوة -أعادنا الله من ذلك-. وعكسه الإقلال منه، فهو يوهن البدن ويضعفه عن فعل الطاعات. ولا بحد علاجاً ناجعاً مثل علاج النبي ﷺ، ولو أنها امتنناه لما احتاجنا إلى مراجعة الطبيب في غالب أحوالنا. فعن مقدام بن معدى كرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدميّ وعاءً شرّاً من بطنه، بحسب ابن آدم أكلاتٍ يقمن صلبه، فإن كان لا محالة: فثلاث لطعامه، وثلاث لشرابه، وثلاث لنفسه»^(٣).

وللسلف كلام في هذا الجانب يحسن بنا أن نقف عنده، قال ابن مفلح: ذكر ابن عبد البر وغيره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوماً فقال: إياكم

(١) فتح الباري (٩/٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٦٤) وصححه الألباني. وأحمد (١٥٦٤٨)، وابن ماجه (٣٢٨٦).

(٣) رواه الترمذى (٢٢٨٠) وقال: «حسن صحيح». وأحمد (١٦٧٣٥)، وابن ماجه (٣٣٤٩) وصححه الألباني (٢٧٢٠).

والبطنة، فإنها مكسلة عن الصلاة، مؤذية للجسم، وعليكم بالقصد في قوتكم، فإنه أبعد من الأشر، وأصح للبدن، وأقوى على العبادة، وإن امرأً لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه. وقال علي^{رضي الله عنه}: المعدّ حوض البدن، والعروق واردة عليها وصادرة عنها، فإذا صحت صدرت العروق عنها بالصحة، وإذا سقطت صدرت العروق عنها بالسقم. وقال الفضيل بن عياض: ثنتان تُقسِّيان القلب: كثرة الكلام، وكثرة الأكل.

وروى الحلال في (جامعه) عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: هُؤُلَاءِ الَّذِي يَأْكُلُونَ قَلِيلًاً، وَيَقْلِلُونَ مِنْ طَعَامِهِمْ؟ قَالَ: مَا يَعْجِبِي! سَمِعْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيَ يَقُولُ: فَعْلُ قَوْمٍ هَكُذا فَقْطُعُهُمْ عَنِ الْفَرْضِ^(١).

٢٢ - تحريم الجلوس على مائدة بها خمر:

وفيه حديث عمر بن الخطاب ^{رضي الله عنه} قال : «نهى رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} عن مطعمين، عن الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبسط على بطنه»^(٢). وعند أَحْمَدَ^(٣) بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعده على مائدة يُشرب عليها الخمر... الحديث» والحديث صريح في النهي، والعلة في ذلك أن الجلوس مع وجود ذلك المنكر فيه إشعار بالرضى والإقرار عليه^(٤).

(١) الآداب الشرعية (١٨٣/٣، ١٨٤، ١٨٥) مع تقديم وتأخير.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٧٤) وصححه الألباني، وابن ماجه (٣٣٧٠) دون ذكر الشق الأول من الحديث.

(٣) من طريق أخرى (١٤٢٤١)، وهي عند الترمذى أيضاً (٢٨٠١)، والدارمى (٢٠٩٢).

(٤) انظر عون المعبد. المجلد الخامس (١٠/١٧٨).

١٠ - باب آداب التخيي^(١)

- عن سلمان رضي الله عنه قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخرائة. قال: أجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظم، وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»^(٢).

آداب:

١ - اجتناب الملاعن الثلاث:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجتنبوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»^(٣). وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اتقوا اللعانيين. قالوا: وما اللعانيان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم»^(٤). وحديث معاذ انفرد بذكر

(١) ويطلق عليها أيضاً آداب قضاء الحاجة. أو الاستطابة.

(٢) رواه مسلم (٢٦٢)، وأحمد (٢٣٩١)، والترمذى (١٦)، وأبو داود (٧)، والنسائي (٤١)، وابن ماجه (٣١٦). وفي بعض الفاظهم زيادة: (قال بعض المشركين لهم يستهزئون به إني لأرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة. قال سلمان... الحديث). فانظر إلى عباد الأصنام كيف ضاقت صدورهم و قالوا ما قالوا. لما رأوا دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنها ما تركت شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا وبينت منه علماء، كما قال أبو ذر رضي الله عنه: لقد ترك كـا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكرنا منه علماء (رواه أحمد ٢٠٨٥٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٦) وقال الألباني: «حسن»، وابن ماجه (٣٢٨).

(٤) رواه مسلم (٢٦٩)، وأحمد (٨٦٣٦)، وأبو داود (٢٥).

الموارد والموردة وهي: الطريق إلى الماء^(١). وهي المحاري والطرق إلى الماء واحدها مورد، يقال: وردت الماء إذا حضرته لشرب^(٢). والحديث صدر أحدهما باحتساب الملاعن الثلاث، الآخر باتقاء اللاعنين، فما المراد بذلك؟ قال الخطابي: المراد باللاعنين الأمررين الجالبين للّعن، الحاملين الناس عليه والداعين إليه، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه، فلما صارا سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، والملاعن مواضع اللعن، قلت: فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمررين الملعون فاعلهم، وهذا على رواية أبي داود. وأما على رواية مسلم فمعناه والله أعلم: اتقوا فعل اللاعنين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم^(٣). وعلة النهي عن التخلص في هذه المواضع الثلاثة، هو أن تقدير هذه المواضع وتنجيسها بالقدر فيه إيتاء للمؤمنين، وإيتاؤهم حرم بنص الكتاب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بِهُنَّا نَوْءًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب ٥٨].

فائدة ١: يلحق بالظل، المكان الذي يتسمس فيه الناس أيام الشتاء، قال الشيخ ابن عثيمين: وهذا قيلاس جلي^(٤). وعلى هذا فلا يجوز التخلص في هذا المكان، لأن العلة في النهي عن الظل موجودة هنا والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

فائدة أخرى: الأحاديث تشير إلى أن النهي ينصب على حال التغوط

(١) لسان العرب (٤٥٦/٣) مادة: (ورد).

(٢) عون المعبد بشرح سنن أبي داود. المجلد الأول (١/٣١).

(٣) شرح مسلم للنووي. المجلد الثاني (٣٢/٣).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠٢/١). دار آسام. ط. الثانية ٤١٤ هـ.

فقط دون التبول. وإلى هذا ذهب النووي فقال في شرح قوله ﷺ: (الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم) قال: فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس. ورد ذلك العظيم آبادى فقال: [و] لا يصح تفسير النووى بالتغوط، ولو سلم فالبول يلحق به قياساً... وقال: وقد علمت أن المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطاً كان أو بولاً... وأنت تعلم أن البراز اسم لقضاء الواسع من الأرض، وكثروا به عن حاجة الإنسان، يقال: تبرز الرجل إذا تغوط، فإنه وإن كان اسمًا للغائط لكن يلحق به البول^(١).

مسألة: ثبت أن النبي ﷺ كان يستتر عند قضاء حاجته بحائش نخلٍ والحائش له ظل. فكيف نجمع بين فعله ﷺ وبين نهيه؟

الجواب: إن الظل الذي يحرم التخلّي فيه، هو الظل الذي يقصده الناس ويجلسون فيه، ويجعلونه مقيلاً لهم، وأما فعل النبي ﷺ فيحمل على أن هذا الظل غير مقصود ولا مرغوب فيه.

٢- النهي عن البول في الماء الراكد (ال دائم):

وفيه حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يُعال في الماء الراكد»^(٢). والعلة فيه ظاهرة، وهو أن البول في الماء الدائم مظنة التجيس، والتغوط فيه أشد وأقبح وهو أولى. ويفهم منه أن حكم النهي لا ينسحب على الماء الجاري. قال النووي: فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث^(٣).

(١) انظر شرح مسلم للنووي. المجلد الثاني (١٣٢/٢)، وعنون المعبد. المجلد الأول (١/٣٠-٣١).

(٢) رواه مسلم (٢٨١)، وأحمد (١٤٢٥٨)، والنسائي (٣٥)، وابن ماجه (٣٤٣).

(٣) شرح صحيح مسلم. المجلد الأول (١٥٢/٢). وللعلماء تفصيل في هذه المسألة لم أرد الإطالة =

٣- كراهة دخول مكان قضاء الحاجة بشيء فيه ذكر الله:

وذلك صيانة لاسم الله تعالى عن الإهانة والابتذال، و لا يليق بمسلم أن يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله إلا حاجة. قال ابن عثيمين في شرحه، قوله: «إلا حاجة» هذا مستثنى من المكروره، يعني إذا احتاج إلى ذلك كالأوراق النقدية التي فيها اسم الله، لأننا لو قلنا؛ لا تدخل بها ثم أخرجها ووضعها عند باب الخلاء صارت عرضة للنسوان، وإذا كان في محل بارح صارت عرضة لأن يطير بها الهواء، وإذا كان في جموع من الناس صارت عرضة لأن تسرق^(١).

وأما المصحف فلا نشك في تحريم الدخول به إلى مكان قضاء الحاجة، وعليه أهل العلم، ولكنهم أجازوا الدخول به إن كان يُخشى عليه السرقة، ومع ذلك فإن المسلم عليه أن يتقي الله ربها، ولا يعرض كلام الله للإهانة، وعليه أن يتحرز في ذلك الأمر ما استطاع إلى ذلك سبيلاً كأن يعطي شخصاً آخر ذلك المصحف حتى يخرج من الخلاء ونحو ذلك من السبل، فإن عُدمت فلا يُكلف الله نفسها إلا وسعها^(٢).

٤- النهي عن استقبال القبلة واستدبارها:

وفي أحاديث صحاح، منها حديث أبي أيوب الأنباري روى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوطأ ظهره

=فيها، واقتصرنا على المراد. انظر شرح مسلم للنووي، وشرح البخاري لابن حجر (٤١٤-٤١٢).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩١/١).

(٢) انظر الشرح الممتع (٩١/١).

شرّقوا أو غربوا» ولفظ مسلم وغيره: «... فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائطٍ ولكن شرقوا أو غربوا»^(١). ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فعن واسع بن حبان قال: عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيتي لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبتيين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته... الحديث»^(٢). ومنها حديث سلمان قال: «قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيءٍ حتى الخراءة قال، فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول... الحديث»^(٣). ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببولٍ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»^(٤). وعن مروان الأصفر قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما، أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس ببولٍ إليها، فقلتُ: يا أبا عبد الرحمن: أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلـ. إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترك فلا بأس»^(٥).

فالآحاديث السابقة ظاهرها التعارض ولأجل ذا اختلف أهل العلم في

(١) رواه البخاري (٤٤) واللفظ له، ومسلم (٢٦٤)، وأحمد (٢٣٠٣)، وأبو داود (٩)، والنسائي (٢١)، وابن ماجه (٣١٨).

(٢) رواه البخاري (٤٥) واللفظ له، ومسلم (٢٦٦)، وأحمد (٤٥٩٢)، والنسائي (٢٣)، وأبو داود (١٢)، وابن ماجه (٣٢٢)، ومالك (٤٥٥)، الدارمي (٦٦٧).

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) رواه الزمدي (٩) وقال: حسن غريب، وأبو داود (١٣) وحسنه الألباني، وأحمد (٤٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٥).

(٥) رواه أبو داود (١١).

حكم استقبال القبلة واستدبارها، عند قضاء الحاجة في البنيان وغير البنيان. ف الحديث أبى أيوب رضي الله عنه يفيد النهي عن استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً سواءً في الصحراء أو البنيان، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، في رقيه على ظهر بيت حفصة رضي الله عنها، يفيد جواز استدبار القبلة دون استقبالها في البنيان أو ما يقوم مقامه، كوضع ابن عمر راحلته بينه وبين القبلة عند قضايئه حاجته، وحديث سلمان رضي الله عنه فيه النهي عن استقبال القبلة مطلقاً في البنيان وغيره، وحديث جابر رضي الله عنه فيه أن آخر أمر الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه هو جواز استقبال القبلة.

ومذاهب أهل العلم في هذا كثيرة تبعاً لظواهر النصوص المتعارضة، ولكن الجمع بينها ممكن، قال النووي: ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها^(١). والختار عندنا هو تحريم قضاء الحاجة مستقبل القبلة أو مستدبرها في الخلاء، وجواز ذلك في البنيان، أو بوجود ساتر بين المتخلي وبين القبلة استقبلاً أو استدباراً. وإلى هذا ذهبت اللجنة الدائمة^(٢).

٥ - ما يقال وي فعل عند الدخول والخروج من الخلاء:

مواضع قضاء الحاجة محل للنجاسات والقذر، والشياطين معروفة بملابسها للنجاسات ومحبتها لذلك، ولذا فهي تأوي إلى الكنف والخشوش (مكان قضاء الحاجة)، فعن زيد بن أرقم عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن هذه

(١) شرح مسلم. المحدث الثاني (١٢٦/٣).

(٢) انظر الفتوى رقم (٤٤٨٠) (٩٧/٩٩).

الخشوش محتضرة... الحديث»^(١). والشيطان عدو للإنسان، لا ينفك عن عداوته وإيذائه ويجد بغيته في الخشوش والكتف، وهذا جاء الشرع بما يحفظ للإنسان بدنه وعقله، فشرع له أذكاراً تحفظه بأمر الله سبحانه وتعالى. فيقدم الداخل إلى الخلاء رجله اليسرى، قال **شيخ الإسلام**: وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشتراك فيها اليمنى واليسرى: تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة، كالوضوء والغسل، والأبتداء بالشق الأيمن في السواك، وتنف الإبط، وكاللباس، والانتعال، والتزلج، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك. وتقدم اليسرى في ضد ذلك، كدخول الخلاء وخلع النعل، والخروج من المسجد^(٢).

وعند دخول الخلاء يستحب للداخل أن يقول: «بسم الله لما وراه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله»^(٣). ويسن له أن يقول: «أعوذ بالله من الخبر والخبايث»^(٤). فقد روى عبد العزيز بن صهيب أنه قال: سمعت أنساً يقول: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبايث»... [وقال البخاري]: وقال سعيد بن زيد: «إذا

(١) رواه أبو داود (٦) وصححه الألباني، وأحمد (١٨٨٠٠)، وابن ماجه (٢٩٦).

(٢) الفتاوى (٢١/١٠٨-١٠٩).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٧) وصححه الألباني برقم (٢٤٥) وانظر إرواء الغليل (٥٠)، ورواه الترمذى (٦٠٦).

(٤) قال ابن عثيمين: الخبر: على رواية التسكين - الشر، والخبايث: النفوس الشريرة. والخبر: على رواية الضم - جمع خبيث والمراد به ذكر أن الشياطين، والخبايث جمع خبيثة، والمراد إثاث الشياطين. والتسكين أعم، وهذا كان هو أكثر روایات الشیوخ كما قاله الخطابی رحمه الله. (الشرح المتع ١/٨٢-٨٣).

أراد أن يدخل»^(١). قوله: «إذا أراد الخلاء» أفاد أن الداخل يقول هذا الذكر قبل دخوله لا بعده.

وفائدته هذه الاستعادة: الاتجاه إلى الله عز وجل من الخبر والخائث، لأن هذا المكان خبيث، والخبيث مأوى الخباء، فهو مأوى الشياطين فصار من المناسب إذا أراد دخول الخلاء أن يقول: أعوذ بالله من الخبر والخائث حتى لا يصييه الخبر وهو الشر، ولا الخائث وهو النفوس الشريرة، قاله ابن عثيمين^(٢).

وعند الخروج من الخلاء يقدم الرجل اليمنى ويقول: «غفرانك»، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الغائب قال: «غفرانك» وعند الترمذى: «إذا خرج من الخلاء»^(٣). وقولها: «عند الخروج» المراد بذلك بعد الخروج من الخلاء.

فائدة: هذا الأدب لا يقتصر على الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، بل يستحب فعله حتى في الصحراء، فإذا اقترب المتخلي من المكان الذي اختاره لقضاء حاجته أو أراد الجلوس فليقل ذكر الدخول، وإذا فرغ من قضاء حاجته فليقل ذكر الخروج. قال النووي: وهذا الأدب جمع على استحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم^(٤).

(١) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأحمد (١١٥٣٦)، والترمذى (٥)، والنسائي (١٩)، وأبو داود (٤)، وابن ماجه (٢٩٦)، والدارمى (٦٦٩). قوله البخاري: وقال سعيد بن زيد.. إلخ. هذه الرواية وصلها المصنف نفسه في الأدب المفرد. انظر فتح الباري (٢٩٤/١).

(٢) الشرح المتع (٨٣/١).

(٣) رواه أبو داود (٣٠) وصححه الألبانى، ورواه أحمد (٢٤٦٩٤)، والترمذى (٧)، وابن ماجه (٣٠٠).

(٤) شرح مسلم. المجلد الثاني (٤/٦٠).

٦- التستر عند قضاء الحاجة:

وهو أدب نبوي، أرشد إليه رسول الله ﷺ أمته إلى أن يستتروا عند قضاء حاجتهم، وذلك لأن قضاء الحاجة مدعوة إلى كشف العورة، والشرع جاء بالستر وحفظ العورات لا كشفها. روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنت في سفر مع النبي ﷺ فقال: يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية... الحديث» وعند مسلم: «فمشى حتى توارى في سواد الليل» وعند أحمد: «فانطلقنا حتى بربنا عن الناس فنزل عن راحلته ثم انطلق فتغيّب عني حتى ما أراه...»^(١). وعنده: «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب^(٢) أبعد»^(٣). وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: «أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر إلى حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ حاجته، هدف أو حائشٌ نخلٌ»^(٤)

(١) رواه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤)، وأحمد (١٧٦٦٨)، والنسائي (٨٢)، وأبو داود (١٥١)، وابن ماجه (٥٤٥)، ومالك (٧٣)، والدارمي (٧١٣).

(٢) قال الكسائي: يقال لوضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض. (لسان العرب ٣٩٤/١ مادة: (ذهب)).

(٣) رواه أبو داود (١) وقال الألباني: «حسن صحيح»، ورواه النسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٢١)، والدارمي (٦٦٠).

(٤) في اللسان: الهدف: هو حيد مرتفع من الرمل، وقيل هو كل شيء مرتفع كحبيود الرمل المشرفة.. وقال الجوهري: الهدف كل شيء مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل. (٣٤٦/٩) مادة (هدف).

والحائش: قال الجوهري: الحائش جماعة النخل لا واحد لها... وأصل الحائش المختم من الشجر نخلاً كان أو غيره. يقال: حائش للطرفاء. وفي الحديث: أنه دخل حائش نخل فقضى حاجته؛ وهو النخل الملتف المجتمع كأنه لتفافه يحوش بعضه إلى بعض. (٢٩١/٦) مادة: (حوش).

قال ابن أسماء في حديثه يعني حائط نخل^(١). قال النووي: وفي هذا الحديث من الفقه: استحباب الاستئثار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو ودهة أو نحو ذلك، بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم^(٢).

والمتخللي في البنيان قد كُفي مشقة التحرز من كشف العورة، لوجود المرافق والمراحيض المستوررة، فللهم الحمد والمنة على تيسيره.

فائدة: ينبغي على المتخللي في الصحراء أن لا يرفع ثوبه قبل أن يدنو من الأرض، وخصوصاً إذا كان هناك من يمكنه النظر إليه.

٧- البول قائماً وقاعداً:

الأصل في البول أن يكون من قعود، قالت عائشة رضي الله عنها: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً، فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً»^(٣). وذلك لأن البائل قائماً لا يسلم عادةً من تلوث في بدنها وثوبه، ولكن إن دعت الحاجة إلى البول قائماً فلا بأس بذلك، لما رواه حذيفة رضي الله عنه قال: «رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشي فأتى سبطة^(٤) قومٍ خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه، فأشار إلى فجنته فقمت عند عقبه حتى فرغ»^(٥). ولا

(١) رواه مسلم (٣٤٢)، وأحمد (١٧٤٧)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠).

(٢) شرح مسلم. المجلد الثاني (٣٠ / ٤).

(٣) رواه النسائي (٢٩) وصححه الألباني، والترمذى (١٢)، وابن ماجه (٣٠٧).

(٤) السُّبَاطَةُ: الكناسة...: [وهي] الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يُकنس من المنازل. (لسان العرب ٣٠٩ / ٧) مادة: (سبط).

(٥) رواه البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢٧٣)، وأحمد (٢٢٧٣٠)، والترمذى (١٣)، والنسائي (١٨)، وأبو داود (٢٣)، وابن ماجه (٣٠٥)، والدارمي (٦٦٨).

منافاة بين حديث حذيفة، وبين قول عائشة رضي الله عنهمَا، فكلام عائشة يُحمل على الأغلب من عادة رسول الله ﷺ، وقلنا ذلك لثبوت بوله قائماً على قيام النبي ﷺ. وحمل العلماء بول النبي ﷺ قائماً، على أن ذلك لبيان المحواز، أو أنه كان في مكان لا يستطيع معه البول جالساً.

فائدة: لجواز البول قائماً شرطان:

١ - أن يؤمن التلويث.

٢ - أن يؤمن الناظر. قاله ابن عثمين^(١).

مسألة: هل يجوز البول قائماً لغير حاجة؟

الجواب: قالت اللجنّة الدائمة: لو بال قائماً لغير حاجة لم يأثم لكنه خالف في قضاء حاجته الأفضل والأكثر من فعله ﷺ^(٢).

٨ - النهي عن استخدام اليد اليمنى في قضاء الحاجة:

اعلم أن من تأمل نصوص الشرع، فإنه يجد أنها جاءت بتكرير اليد اليمنى والرجل اليمنى على الرجل اليسرى واليد اليسرى، وأرشدت العباد إلى أن يستخدموا أيديهم في فعل الأمور الكريمة، وشأنهم على الضد من ذلك. ومن هذا الباب نهى رسول الله ﷺ عن مس الذكر والاستنجاء باليد اليمنى. قال ابن الجوزي: وإنما وقع النهي عن مس الذكر والاستنجاء باليمين لمعنى: أحدهما: لرفع اليمين عن الاستعمال في خساس الأحوال، وهذا يجعل في آخر دخول الخلاء وأول دخول المسجد، وتجعل اليمين للأكل

(١) الشرح المتع (٩٢/١).

(٢) فتوى (٤٢١٣). (٥٠-٨٩).

والشرب والتناول، وتمتنع البشري في الأقدار. والثاني: أنه لو باشرت اليمني النجاسة لكان الإنسان يتذكر عند تناول طعامه بيمنه ما باشرت ومست، فینفر الطبع ويستوحش، ويخيل إليه بقاء ذلك الأثر فيها، فترهت عن هذا ليطيب عيشه في التناول^(١).

روى أبو قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يسترجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء» وعند مسلم وغيره: «لا يسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه...»^(٢). قال النووي: أجمع العلماء على أنه منهي عن الاسترجاء باليمن، ثم الجماهير على أنه نهي تنزية وأدب لا نهي تحريم^(٣).

مسألة ١: لم يرد في الأحاديث النهي عن مس الدبر باليمن عند التغوط؟

والجواب: النهي عن مس الدبر عند التغوط أولى من النهي عن مس الذكر عند التبول. فهو قياس الأولى، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم نبه بالأخف اكتفاءً به للدلالة على الأشد، لا سيما وأن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان أشد حياءً من العذراء في خدرها»^(٤). ولا يرد علينا أن الحياء يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من تبليغ الدين؛ لأن البلاع حصل بذكر الأخف تنبئهاً على الأشد، والله أعلم.

(١) مشكل الصحيحين (١٣٨/٢) رقم (٦٠٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، وأحمد (١٨٩٢٧)، والترمذى (١٥)، والنمسائى (٢٤)، وأبو داود (٣١)، وابن ماجه (٣١٠)، والدارمى (٦٧٣).

(٣) شرح مسلم. المجلد الثاني (١٢٧/٣).

(٤) رواه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠)، وأحمد (١٢٨٦)، وابن ماجه (٤١٨٠).

مسألة أخرى: قال طلق بين حبيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدمنا على نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ، فقال: «هل هو إلا مضغة منه» أو قال: «بضعة منه»^(١). والسؤال هنا: إن ظاهر حديث طلق يدل على إباحة مس الذكر في جميع الأحوال، فما الجمع بينه وبين حديث «من مس ذكره فليتوضأ»؟^(٢)

الجواب: قال اللجنة الدائمة: الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة قول الجمهور، وهو نقض وضوء من مس ذكره؛ لأن حديث: «ما هو إلا بضعة منك» ضعيف، لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على أن من مس ذكره فعليه الوضوء. والأصل أن الأمر للوجوب وعلى تقدير عدم ضعفه فهو منسوخ بحديث «من مس ذكره فليتوضأ».

٩- الاستنجاء والاستجمار^(٣):

بن محسن الشريعة، أنها جاءت باليسر والتخفيف، ورفع الحرج عند المشقة وعدم الاستطاعة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. ومن التيسير الذي من الله به على المكلفين أن أباح لهم التنظف

(١) رواه أبو داود (١٨٢) قال ابن حجر: والمحدث صحيح أو حسن (فتح الباري ٣٠٦/١) وصححه الألباني، ورواه أحمد (١٥٨٥٧)، والترمذى (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣).

(٢) رواه أبو داود (١٨١) وصححه الألباني، ورواه أحمد (٢٦٧٤٩)، والنسائي (١٦٣) والترمذى (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، ومالك (٩١)، والدارمي (٧٢٥).

(٣) الاستنجاء: الاغتسال بالماء من النحو والتمسح بالحجارة منه... وقال الزجاج: الاستنجاء: التنظف بمدر أو ماء. واستنجى أي مسح موضع النحو أو غسله. (لسان العرب ٣٠٦/١٥) مادة: (نجا). الاستجمار: قال أبو زيد: الاستجمار: الاستنجاء بالحجارة، وقيل: هو الاستنجاء، واستجمار واستنجى واحد إذا تمسح بالجملار، وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الملح للحصى التي ترمى بها. (اللسان: ٤/٤٧) مادة: (جم).

بالأحجار ونحوها كالأوراق والمناديل وشبهها بعد الفراغ من تخليلهم وقضاء حاجتهم، وهو يقوم مقام الماء في التطهير، ولا شك أن هذا من التيسير لأن الماء غير مقدر عليه في كل الأحوال.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اتبع النبي صلوات الله عليه وسلام، وخرج حاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه، فقال: ابغني أحجارةً أستنفض^(١) بها – أو نحوه – ولا تأني بعظيم ولا روث^٢، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى أتبעה بهنّ»^(٣).

ثالثة: الاستنجاء قد يكون بالماء، وقد يكون بالأحجار، وقد يكون بهما جيئاً. أما الأول والثاني فقد وردت فيهما آثار صحيحة، وأما الثالث: [ف] هذا لا أعلمه وارداً عن النبي صلوات الله عليه وسلام، لكن من حيث المعنى لا شك أنه أكمل تطهيراً، قاله ابن عثيمين^(٤).

١٠ - كراهة الاستجمار بالعظم والروث:

لما أباح الله على لسان نبيه صلوات الله عليه وسلام، استعمال الأحجار ونحوها عوضاً عن الماء في التنظيف، منعهم من استعمال الروث والعظم لمعانٍ فيها، إما على جهة التعبد، أو أنها ليست لها خاصية التطهير كما في الأحجار وشبهها.

روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه: «أتى النبي صلوات الله عليه وسلام الغائط، فأمرني أن

(١) قال ابن منظور: وفي الحديث: ابغني أحجارةً أستنفض بها. أي أستنجي بها، وهو من نفس الشوب لأن المستنجي ينفض عن نفسه الأذى بالحجر أي يزيله ويدفعه. (اللسان: ٢٤١/٧) مادة: (نفض).

(٢) رواه البخاري (١٥٥).

(٣) الشرح الممتع (١/١٠٥).

آتىه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمس الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتايتها بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذه ركس^(١). وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق - لما قال له النبي صلوات الله عليه: «ابغني أحجارةً أستنفض بها ولا تأتني بعزم ولا روثة).... قال: «فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن. وإنه أتاني وفد جنٌ نصيبين -ونعم الجنُ- فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعزم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً»^(٢). فتبين بهذه الرواية سبب المنع من استعمال العظم والروث في التنظيف.

فائدة: يمنع الاستنجاء أو الاستجمار بطعم الآدميين، قياساً على طعام الجن، من باب قياس الأولى. كما يحرم الاستنجاء أو الاستجمار بالأوراق المختومة ككتب علوم الشريعة لأنها لا تخلوا من الآيات القرآنية، وألفاظ الجلالة، والقرآن من باب أولى.

١١- استحباب الاستجمار وتراً

وهذا من أجل إنقاء المحل، وأقله ثلاثة مسحات تعم المحل، لحديث سلمان رضي الله عنه المتقدم «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»^(٣). فإن حصل الإنقاء بدون ثلاثة مسحات وجب تكميلها، وإن حصل الإنقاء بعد الثلاثة وكان شفعاً كالأربع والست استحب قطعه على الوتر لقوله صلوات الله عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا استجممر أحدكم فليستجمر وتراً... الحديث»^(٤).

(١) البخاري (١٥٦)، أحمد (٣٦٧٧)، الترمذى (١٧)، النسائى (٤٢)، ابن ماجه (٣١٤).

(٢) رواه البخاري في المناقب (٣٨٦٠).

(٣) سبق تخرجيجه.

(٤) رواه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) والله يحفظ له، وأحمد (٧١٨٠)، والنسائى (٨٨)، وأبي داود

(٣٥)، وابن ماجه (٤٠٩)، ومالك (٣٤)، والدارمي (٧٦٣).

١٢ - كراهية الكلام في الخلاء:

كره كثيرون من أهل العلم الكلام على قضاء الحاجة، وأخذوا ذلك من حديث ابن عمر «أن رجلاً مرسول الله عليه يبول، فسلم فلم يرد عليه»^(١). واستثنوا من ذلك إذا كان لضرورة أو حاجة كإرشاد ضرير يكاد يقع في بئر، أو طلب ماء ونحو ذلك^(٢).



(١) رواه مسلم (٣٧٠)، والنسائي (٣٧)، وأبو داود (١٦)، وابن ماجه (٣٥٣).

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي. المحدث الثاني (٤/٥٥)، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١/٩٥).

١١- باب آداب حضور المساجد

- قال تعالى: ﴿يَا أَبْنَىٰ آدَمَ خُذُوا مِنْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف ٣١].
أي: عند كل صلاة.

- قال عليه السلام: «من توضأ للصلاه فأسيغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة
صلاتها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنبه»^(١).

الآداب:

١- النهي عن حضور المساجد لمن أكل الثوم أو البصل ونحوهما:
 يجب على من أكل بصلًا أو ثوماً نيتاً أن يجتنب المساجد حتى لا يؤذى
 المصليين برائحته الخبيثة، ومن آذى المصليين فقد آذى الملائكة.. وعن جابر
 رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا أو قال فليعتزل
 مسجدنا وليقعد في بيته»^(٢). وعن رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله عليه السلام عن أكل
 البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها. فقال: «من أكل من هذه الشجرة
 المئنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتاذى منه الإنس»^(٣) ومع صراحة
 الأحاديث في نهي أكل الثوم و البصل عن حضور المساجد ورفع الإثم عنه

(١) رواه مسلم (٢٣٢).

(٢) رواه البخاري (٨٥٥).

(٣) رواه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤) واللفظ له، ورواه أحمد (١٤٥٩٦)، والنسائي

(٧٠٧)، والترمذى (١٨٠٦)، وأبو داود (٣٨٢٣).

لأجل تركه شهود الجماعة؛ إلا أن هناك طائفة من الناس أبىت إلا المخالفه. والله يقول في كتابه ﴿فَلَيَخْذُرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النور: ٦٣]. وبعضهم لا يريد المخالفه ولا يقصدها ولكن لحسن نيته يجد أن من الصعب عليه أن يترك الجماعة ولا يشهادها حتى ولو كان آكلاً للثوم أو البصل، وليس هذا عذرًا يقبل. وبعض العامة يعلم بالنهي ولكن لا يلقى له اهتماماً، وهذا من ضعف الإيمان في قلبه.

تنبيه: يُقاس على الثوم والبصل والكراث كل رائحة خبيثة تؤذى المصلين، (كالدخان)، أو الروائح الكريهة التي تبعث من الجسد، أو الملابس المنتنة. فعلى المصلي تفقد نفسه قبل حضور المساجد، حتى لا يؤذى المصلين فيأثم بذلك.

فائدة: إذا تعاطى أكل البصل والثوم شيئاً يمنع رائحتهما الخبيثة، فإنه لا يمنع من شهود المساجد، ولكن ليتحقق الأكل أن الرائحة قد زالت بالكلية وأنها لا تؤذى المصلين. وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من اتخاذ (معجون الأسنان) كمزيل لرائحة البصل والثوم، فهذا خطأ بين، لأن رائحة البصل والثوم تبعث من المعدة وليس من الفم.

٢- استحباب التبکير إلى المساجد:

رغب النبي ﷺ في التبکير إلى المساجد والمسارعة إليها، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستيقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» وعند مسلم:

«لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكان قرعة»^(١). ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على فضل وعظم أجر التبشير إلى المساجد، وذلك يتضح من إبهام الرسول ﷺ لأجر المبكر إلى المسجد، فإنه يدل على أن المبكر إلى المسجد قد حاز أجرًا عظيمًا. ثم اقتراعهم على الصف الأول فيه دلالة قوية - أيضًا - على عظم هذا الأجر.

٣- المشي إلى الصلاة بخشوع وسكينة:

يستحب للماشي إلى الصلاة، أن يكون مشيه إليها في خشوع وسكون وطمأنينة، لأن من قدم إلى الصلاة وهو مطمئن في مشيه؛ كان ذلك أدعى لخشوعه في صلاته وإقباله عليها، وعكسه من جاء إليها مسرعاً مستعجلًا فإنه يدخل في صلاته وهو مشتت الفكر والذهن. ولقد نهى النبي ﷺ أمته أن يسعوا إلى صلاتهم حتى ولو أقيمت الصلاة. فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلی مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلی قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا. إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسکينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا»^(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تعشون وعليكم السکينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا»^(٣).

(١) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، (٤٣٩)، وأحمد (٧٦٨٠)، والترمذى (٢٢٥)، والنمسائى (٥٤٠).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣)، وأحمد (٢٢١٠٢)، والدارمى (١٢٨٣).

(٣) رواه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، وأحمد (٧٦٠٦)، والترمذى (٣٢٧)، وأبو داود (٥٧٢)، وابن ماجه (٧٧٥).

والمتأمل في الحديثين يجد أن حديث أبي قتادة رضي الله عنه جاء بلفظ: «إذا أتيتم الصلاة» وحديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا أقيمت الصلاة». فهل بينهما تعارض؟ والجواب عن ذلك أن يقال: إن قدوم المصلي إلى المسجد يجب أن يكون في خشوع وسكينة سواء أقيمت الصلاة أو لم تقام. وقوله عليه السلام «إذا أقيمت الصلاة» فيه بيان للأمر الذي يحمل الناس - غالباً - على السعي إلى الصلاة. فبان بذلك أن لا تعارض بين اللفظين، والله أعلم.

٤- ما يقال من الدعاء عند المشي إلى الصلاة:

يستحب للماشي إلى الصلاة أن يدعوا بدعاء النبي صلوات الله عليه وسلم لما خرج إلى الصلاة. ففي حديث مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة رضي الله عنها، قال - في آخره -: فأتاه بلال فآذنه بالصلاحة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه: «اللَّهُمَّ اجْعِلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصْرِي نُورًا وَفِي سَعْيِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَعَظِيمٌ لِي نُورًا...» ولفظ أبي داود: «..ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعِلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَاجْعِلْ فِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعِلْ فِي سَعْيِي نُورًا وَاجْعِلْ فِي بَصْرِي نُورًا وَاجْعِلْ خَلْفِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَاجْعِلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ وَأَعْظُمْ لِي نُورًا»^(١).

٥- الدعاء عند دخول المساجد وعند الخروج منها:

يستحب للداخل إلى المسجد أن يقول:

أ- اللَّهُمَّ صَلِّ وَسُلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ

(١) رواه مسلم (٧٦٣)، وأبو داود (١٣٥٣) وقال الألباني: «صحيح» (١٠٢٥)، وأحمد (٣٥٣١)

رحمتك، وإذا خرج يقول: اللَّهُمَّ صَلِّ وسِّلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ تَأْسِيَا بِالنَّبِيِّ ﷺ عِنْ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ وَعِنْ دُخُولِهِ مَنْهُ فَعَنْ أَبِي حَمْيَدٍ وَأَبِي أَسِيدٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلِيقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، إِذَا خَرَجَ فَلِيقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» . وَعِنْ أَبِي دَاوُدَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلِيَسْلِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلِيقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(١).

بـ - ويستحب للداخل إلى المسجد - أيضاً - أن يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوْجُوهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوْجُوهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قال^(٢): أقط؟ قلت: نعم. قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم^(٣).

(١) رواه مسلم (٧١٣)، وأحمد (١٥٦٢٧)، والنسائي (٧٢٩)، ورواية أبو داود (٤٦٥) وابن ماجه (٧٧٢)، والدارمي (١٣٩٤) بزيادة فليس لم على النبي ﷺ، وقال الترمذ: رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحه (الأذكار ص ٥٩). وقال الألباني عن رواية أبي داود: «صحيح».

(٢) القائل: عقبة بن مسلم راوي الحديث عن عبد الله. قاله الألباني في صحيح أبي داود (٩٣/١).

(٣) رواه أبو داود (٤٦٦) قال الترمذ: «إسناده جيد» (الأذكار ص ٦٠)، وقال الألباني: «صحيح».

٦- استحباب تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد، واليسرى عند الخروج منه:

يستحب للداخل إلى المسجد أن يقدم رجله اليمنى؛ لأن ذلك هو فعل الرسول ﷺ، ولأن المسجد أشرف الأماكن فناسب تقديم اليمنى لشرفه. وعند الخروج منه تقدم الرجل اليسرى لفعله ﷺ؛ ولأن الأماكن غير المسجد دونه في الشرف. ومن عادة الشرع أن جعل اليد والرجل اليمنى لمباشرة الأشياء الفاضلة الكريمة، وجعل الشمال لمباشرة الأشياء الوضيعة. والقاعدة العامة في هذا الباب هو حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله»^(١).

وفي دخول المسجد سنة ذكرها أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرست أن تبدأ برجلك اليسرى»^(٢). ومن المعلوم عند أهل الحديث أن قول الصحابي من السنة أن له حكم الرفع. وقد بوب البخاري على حديث عائشة المتقدم بقوله: باب التيمن في دخول المسجد وغيره. ثم ساق أثر ابن عمر فقال: وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى. والمعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما، شدة متابعته لسنة النبي ﷺ.

٧- استحباب أداء تحية المسجد عند دخول المسجد:

يستحب للداخل المسجد أن يبدأ بركعتين هما: تحية المسجد . وهي

(١) رواه البخاري (١٦٨) واللفظ له، ومسلم (٢٦٨)، وأحمد (٢٤١٠٦)، والترمذى (٦٠٨)، والنمسائي (٤٢١)، وابن ماجه (٤٠١).

(٢) قال الحاكم في مستدركه: صحيح على شرط مسلم (٣٣٨/١) (٧٩١)، ووافقه النزهى.

ليست واجبة، ولكنها سنة مؤكدة لأمره بها أصحابه في كذا موضع، ك الحديث أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(١).

والذي صرف أمره من الوجوب إلى الاستحباب أحاديث أخرى ك الحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تطوع». وفي آخر الحديث - قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلاج إن صدق»^(٢). وعلى هذا فلا ينبغي لأهل الإيمان أن يرغبوا عن هاتين الركعتين ففيهما خير كثير.

٨- فضل القعود في المسجد:

ما جاء في فضل القعود في المساجد وانتظار الصلاة، قوله صلى الله عليه وسلم: «... فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون: اللهم ارحه، اللهم اغفر له، اللهم اتب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث»^(٣). وهذا من رحمة الله بعباده وحزيل

(١) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، وأحمد (٢٢٠١٧)، والترمذى (٣١٦)، والنسائي (٧٣٠)، وأبو داود (٤٦٧)، وابن ماجه (١٠١٣)، والدارمى (١٣٩٣).

(٢) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، وأحمد (١٣٩٣)، والنسائي (٤٥٨)، وأبو داود (٣٩١)، والملك (٤٢٥)، والدارمى (١٥٧٨).

(٣) رواه البخاري (١٧٦)، ومسلم (٦٤٩) واللفظ له، ورواه أحمد (٧٣٨٢)، والنسائي (٧٣٣)، وأبو داود (٥٥٩)، والملك (٣٨٢).

كرمه؛ أن رتب على جلوسهم في المساجد وانتظار الصلاة، كأجر المصلي. ثم جعل ملائكته يدعون لمنتظر الصلاة في المسجد، بالرحمة والمغفرة والتوبة!. ولكن ينبغي أن يعلم، أن هذا الثواب ودعاء الملائكة لمنتظر الصلاة مقيد بأمور: أولاً: أن تكون الصلاة هي التي تجبيه عن الذهاب إلى أهله أو شغله. ثانياً: أن دعاء الملائكة لمنتظر الصلاة مرهون ببقاء المصلي في موضعه الذي صلى فيه، وفيه وجہ آخر: وهو أن دعاء الملائكة لمنتظر الصلاة يشمل من كان ينتظر الصلاة في المسجد، وفي موضعه الذي صلى فيه. وسياق الأحاديث يقوى الأول. ثالثاً: أن ثواب منتظر الصلاة ودعاء الملائكة له، ينتفي بالإحداث أو الإيذاء، فالإيذاء أي: يحصل منه أذى للملائكة أو للمسلم بالفعل أو القول، قاله ابن حجر^(١). والإحداث أي: أن يأتي منتظر الصلاة بناقض من نواقض الموضوع.

تنبيه: يفرط كثير من الناس بالوقت الفاضل -وقت انتظار الصلاة (بين الأذان والإقامة)، فتجدهم يقلبون أنفسهم في المصلىين أو التالين، وبعضهم يُرسل بصره وعقله في تأمل نقوش المسجد وعماراته إلى غير ذلك، ولو أنهم اغتنموا هذا الوقت الفاضل بقراءة القرآن، أو ذكر الله، أو الاجتهاد في الدعاء لأنه وقت إجابة، لكن فيه خير كثير.

تنبيه آخر: الإمامة في الصلاة نوع من الولاية، فيجب على الإمام أن يرافق بالمأمومين ولا يشق عليهم بأي نوع من أنواع المشقة. فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم من ولي من أمر أمري شيئاً فشق عليهم فاشق عليه، ومن ولي من أمر أمري شيئاً فرفق بهم

فارق به»^(١). قال النووي: هذا من أبلغ الرواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى. اهـ^(٢). الواقع أن بعض الأئمة - وفهم الله - يشقون على الناس من حيث يشعرون أو لا يشعرون، فيؤخرن إقامة الصلاة، ويحبسون الناس عن أعمالهم وقضاء حوائجهم، ويقع المصلي الذي له حاجة لا تؤخر في الحرج، هل يصلى منفرداً؟ أو يتضرر هذا الإمام؟.

والإمام الموفق من جعل جماعة المسجد وقتاً معلوماً^(٣)، بحيث لو تأخر عليهم لأمر عارض أقاموا الصلاة، فلا يشق عليهم بتأخره ويرفع عنهم الحرج. وهذا من رفق الإمام بجماعة مسجده وحسن رعايته لهم، والله الموفق.

٩ - جواز الاستلقاء في المساجد:

لا بأس بالاستلقاء في المسجد، فقد استلقى رسول الله ﷺ في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى. فعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما: أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى. وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك^(٤).

(١) رواه مسلم (١٨٢٨)، وأحمد (٢٤١٠١).

(٢) شرح صحيح مسلم. المجلد السادس (١٦٧/١٢). (١٦٨-١٦٧).

(٣) وضعت الجهات المعنية بشغون المساجد وقتاً بين الأذان والإقامة يناسب حال كل صلاة، وهو كافٍ في التهيؤ للصلوة وحضور الجماعة للمسجد.

(٤) رواه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠)، والترمذى (٢٧٦٥)، والنمسائي (٧٢١)، وأبو داود (٤٨٦٦)، وأحمد (١٥٩٩٥)، ومالك (٤١٨)، والدارمي (٣٦٥٦).

ولكن ينفي الأمان من كشف العورة لأن وضع الرجل إحداهما على الأخرى مظنة كشف العورة، ومن أمكنه التحرز فلا يمنع منه.

فائدة: يتخرج بعض الناس من مدّ أرجلهم إلى القبلة تورعاً. ولكن هذا الخرج ليس في محله؛ ومن مدّ رجله أو رجليه إلى القبلة في المسجد أو خارجه فهو ليس بآثم^(١).

تبنيه: يجب على من مدّ رجله أو رجليه إلى القبلة في المسجد أن لا تكون مصوبة إلى المصاحف^(٢)، تأدباً مع كلام الله وتعظيمها له، بل إن الناس يذمون وينكرون على من مدّ رجله أو رجليه أمامهم وفي مجالسهم، فكيف من يمد رجليه باتجاه المصاحف؟ لا شك أن الإنكار عليه أعظم.

١٠ - جواز النوم في المسجد:

يجوز النوم في المسجد لمن احتاج إلى ذلك، ولقد كان أصحاب الصفة^(٣) ينامون في المسجد^(٤)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما، ينام في المسجد قبل أن يكون له أهل. فعن نافع قال: أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان ينام وهو شابٌ أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ^(٥).

تبنيه: إذا احتمل [المسلم] وهو نائم به [بالمسجد] أسرع بالخروج منه حين يستيقظ ليغسل من الجنابة^(٦).

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (٢٩٢/٦) برقم (٥٧٩٥).

(٢) الغالب أن المصاحف توضع في قبلة المسجد أمام المصلين.

(٣) أصحاب الصفة: فقراء كانوا يقيمون في مسجد رسول الله ﷺ، ويأكلون وينامون فيه.

(٤) البخاري (٤٤٢).

(٥) البخاري (٤٤٠).

(٦) من فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩٢/٦) فتوى (٥٧٩٥). وما بين المعقوفين زيادة بيان مي.

١١- النهي عن البيع والشراء في المساجد:

لا يجوز البيع والشراء في المساجد فهي لم تبن لهذا، وإنما بنيت لذكر الله، وإقامة الصلاة، وتعليم الناس أمور دينهم.. إلخ. ومن رأى رجلاً يبيع أو يبتاع في المساجد فليدع عليه وليرسل: لا أربح الله تجارتكم. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتكم.. الحديث»^(١).

نبیه: حول البيع أو الشراء في الغرف أو الصالات الملحقة بالمسجد أو القاعات المخصصة للصلاة. قالت الجنة الدائمة: لا يجوز البيع والشراء ولا الإعلان عن البضائع في القاعة المخصصة للصلاة إذا كانت تابعة للمسجد، وقد قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتكم»... - وقالت -: أما الغرف ففيها تفصيل: فإن كانت داخلة في سور المسجد فلها حكم المسجد والقول فيها كالقول في القاعة، أما إن كانت خارج سور المسجد ولو كانت أبوابها فيه فليس لها حكم المسجد؛ لأن بيت النبي صلوات الله عليه وسلم الذي تسكنه عائشة رضي الله عنها، كان بابه في المسجد ولم يكن له حكم المسجد^(٢).

فائدة: اتباعاً لسنة النبي صلوات الله عليه وسلم، أن من سمع رجلاً يبيع أو يبتاع في المساجد فليقل له: لا أربح الله تجارتكم. وظاهر اللفظ أنه لا فرق بين العالم بالحكم أو الجاهل به.

(١) رواه الترمذى (١٣٢١) وقال: حديث حسن غريب. والعمل عليه عند بعض أهل العلم: كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد. رواه الدارمى (١٤٠١).

(٢) (٢٨٣/٦) فتوى رقم (١١٩٦٧).

١٢- النهي عن إنشاد الضالة^(١) في المساجد:

مساجد الله بُنيت لذكره، وتسبحه، وتلاوة القرآن، والصلوة فيه. ولم يجعل مكاناً للسؤال عن الضوال، أو المفقودات. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا» وعند أحمد: «لا أدأها الله عليك» وعند الدارمي: «لا أدى الله عليك»^(٢).

وعلى هذا: فمن سمع من ينشد ضالته، فليقل: لا ردها الله عليك، أو لا أدأها الله عليك، أو لا أدى الله عليك، والمعنى واحد.

١٣- رفع الصوت في المساجد:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتقت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سحف حجرته فنادى: «يا كعب» قال: ليك يا رسول الله. قال: «ضع من دينك لهذا» وأوْمأَ إليه أي: الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: «قم فاقضه»^(٣).

وعن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فحصلتني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب. فقال: اذهب فأتنى بهذين. فجعنته بهما. قال:

(١) نشدت الضالة: إذا ناديتَ وسألتَ عنها. (لسان العرب ٤٢١/٣) مادة: نشد.

(٢) رواه مسلم (٥٦٨)، وأحمد (٨٣٨٢) (٩١٦١) باللفظين جمِيعاً، والترمذى (١٣٢١)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن ماجه (٧٦٧)، والدارمى (١٤٠١).

(٣) رواه البخارى (٤٥٨٧) واللفظ له، ومسلم (١٥٥٨)، وأحمد (١٥٣٦٤)، والنمسائى (٥٤٠٨)، وأبو داود (٣٥٩٥)، وابن ماجه (٢٤٢٩)، والدارمى (٢٥٨٧).

من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأرجعتما، ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله ﷺ^(١).

والمتأمل في الحديثين يجد أن ظاهرهما التعارض؛ فرسول الله ﷺ لم ينكر على من رفع صوته في المسجد وإنما أمر كعباً عليه بوضع الشطرو من دينه، ولم يكن النبي ﷺ يؤخر البيان عن وقت حاجته. وأثر عمر عليه يدل على كراهيته لرفع الصوت في المسجد، وعمر عليه -أجل من أن ينكر على أحد بدون دليل يعلمه، وهذا له حكم الرفع. ولعل هذا يؤيد ما ذهب إليه مالك في إحدى رواياته: (التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيحوز، وبين رفعه باللغط ونحوه فلا) قاله ابن حجر^(٢).

تبنيه: قالت اللجنة الدائمة: السؤال محروم في المسجد وفي غير المسجد إلا للضرورة، فإن كان السائل مضطراً إليه لحاجته، وانتفاء ما يزيل عوزه، ولم يتحتظر رقاب الناس، ولا كذب فيما يرويه عن نفسه ويذكر من حاله، ولم يجهر بمسألته جهراً يضر بالمصلين؛ لأن يقطع عليهم ذكرهم، أو يسأل والخطيب يخطب، أو يسألهم وهم يستمعون علمًا ينتفعون به، أو نحو ذلك مما فيه تشويش عليهم في عبادتهم - فلا بأس بذلك، فقد روى أبو داود في سنته عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟» فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه. قال المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سنته من

(١) رواه البخاري (٤٧٠).

(٢) فتح الباري (٦٥٨/١).

حديث أبي حازم سلمان الأشجعي بنحوه. فهذا الحديث يدل على جواز التصدق في المسجد، وعلى جواز المسألة عند الحاجة، أما إذا كانت مسألة لغير حاجة أو كذب على الناس فيما يذكر من حاله أو أضرر بهم في سؤاله فإنه يمنع من السؤال^(١).

٤- النهي عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد قبل الصلاة، وجوازه بعدها:

ثبت عنه عليه السلام أنه شبّك بين أصابعه غير مرة، في المسجد وخارجـه، مما يدل على جواز تشبيك الأصابع مطلقاً، كحديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا وشبّك بين أصابعه»^(٢). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه - في سهوه عليه السلام في الصلاة - قال: «فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبّك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه الأيسر.. الحديث»^(٣).

وثبت عنه عليه السلام النهي عن تشبيك الأصابع، فقد روى كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج

(١) (٢٨٥-٢٨٦).

(٢) رواه البخاري (٤٨١) واللفظ له، ورواه مسلم (٢٥٨٥)، وأحمد (١٩١٢٧)، والترمذـي (١٩٢٨) والنسائي (٢٥٦٠).

(٣) رواه البخاري (٤٨٢) واللفظ له، ورواه مسلم (٥٧٣)، وأحمد (٩٦٠٩)، والترمذـي (٣٩٩)، والنسائي (١٢٢٤)، وأبو داود (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٢١٤)، ومالك (٢١٠)، والدارمي (١٤٩٩).

عاماً إلى المسجد فلا يشiken بين أصابعه فإنه في صلاة»^(١).

وطرق الجمع في ذلك أن يقال: إن النهي عن تشبيك الأصابع يكون قبل الصلاة لأن العاًد إلى المسجد في حكم المصلي، وبعد انتهاء الصلاة يكون المصلي في حكم المنصرف منها.

١٥ - جواز التحدث بالأمور الدنيوية المباحة في المسجد:

يجوز أن يتحدث الرجل مع أخيه - في المسجد - بالأمور الدنيوية المباحة، ولا إثم عليه في ذلك، فقد فعله رسول الله ﷺ، وكان أصحابه يتحدثون بالمسجد وهو معهم ويقرهم على ذلك، وهذا دالٌّ على جوازه. فعن أنس بن مالك رضي عنه قال: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ ينادي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم»^(٢). وعن سماك بن حرب قال: (قلت لجابر بن سمرة أكنت تحالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. كثيراً كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدثون فيما يأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسّمون ﷺ)^(٣).

ولكن ينبغي مراعاة عدة أمور، عند التحدث في المسجد فيما يتعلق بشئون الدنيا. أولاً: أن لا يشغل من حوله من المسلمين أو التالين للقرآن أو المشتغلين بالعلم. ثانياً: أن لا يُتخذ عادة. ثالثاً: أن يتجنب فيه الأقوال أو الأفعال المحمرة. رابعاً: أن يكون الكلام قليلاً لا كثيراً.

(١) رواه أبو داود (٥٦٢) وقال الألباني: «صحيح». ورواه أحمد (١٧٦٣٧)، والدارمي (٤١٤٠).

(٢) رواه البخاري (٦٤٢) واللفظ له، ورواه مسلم (٣٧٦)، وأحمد (١٥٧٦)، والترمذى (٥١٨)، والنسائي (٧٩١)، وأبو داود (٢٠١).

(٣) رواه مسلم (٢٣٢٢)، وأحمد (٢٠٣٣٣)، والنسائي (١٣٥٨).

١٦- جواز الأكل والشرب في المسجد:

لا بأس بالأكل والشرب في المسجد، لأن رسول الله ﷺ كان يأكل في المسجد، وفعله دليل الجواز. قال عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنهما: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم»^(١). ولكن ينبغي على من شرب أو أكل طعاماً في المسجد أن لا يلوث المسجد بفضلات الطعام أو الشراب^(٢).

١٧- جواز قول الشعر في المسجد:

يجوز نشيد الشعر في المسجد، وهذا محله ما إذا كان مباحاً ليس محرماً، ويحتجب فيه ما يحتجب في الكلام؛ لأن الشعر كلام حسنة حسن، وسيئه سيئة. وقد كان حسان بن ثابت رضي الله عنه يقول الشعر في المسجد بين يدي رسول الله ﷺ، يمدح رسول الله والمؤمنين، ويهجو المشركين ويرد عليهم . بل إن رسول الله ﷺ دعا له. فعن سعيد بن المسيب^(٣) قال: (مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال: كنت أنسد فيه وفيه من هو خير منك^(٤)). ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنسدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أحب عني،

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٠٠) وقال الألباني: «صحيح» برقم (٢٦٨٥) - (٣٣٦٣).

(٢) وهذا يكثر في شهر رمضان، عندما يجتمع الناس للإفطار، فينبغي التنبه لذلك.

(٣) الحديث صورته صورة الإرسال لكنه موصول عند البخاري (٤٥٣) وغيره، فقد سمعه سعيد بن المسيب من أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) والسب الذي دعا حسان لأن يقول هذا القول، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنكر عليه إنشاده الشعر في المسجد. ورواية النسائي (٧١٦) تبين هذا، قال: (مر عمر بحسان بن ثابت وهو ينشد في المسجد فلحظ إليه .. الحديث). لحظ إليه: أي نظر. بعده خبر عينه من أبي جانبيه كان، يميناً أو شمالاً، وهو أشد التفاتات من الشزر. (لسان العرب ٧/٤٥٨) مادة: لحظ.

اللَّهُمَّ أَيْدِه بِرُوحِ الْقَدْسِ، قَالَ: نَعَمْ^(١).

١٨ - جواز اللعب بالحراب ونحوها في المساجد:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والجبيحة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني برداءه أنظر إلى لعبهم» وفي رواية: قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغopian بغناه بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه. ودخل أبو بكر فانتهري وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ». فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب. فاما سألت النبي ﷺ، وأما قال: تستهين تنظرین؟ فقلت: نعم. فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: دونکم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم. قال: فاذهي^(٢)».

واللعبة هنا كان بالحراب وفي يوم عيد؛ ويوم العيد يوم فرح وسرور، واللعبة كان بالحراب وهو تدريب على الطعن والمقاتلة. ولذا لم يمنعهم النبي ﷺ من اللعب بالحراب في المسجد بل أمرهم بذلك، لأن فيه فائدة ترجى من وراء ذلك، وهو ليس لعباً محضاً^(٣).

١٩ - استحباب إظهار الزينة لصلوة الجمعة والعيددين:

يستحب للMuslim أن يتحذ لصلوة الجمعة والعيددين ثوباً جميلاً يتجمل به،

(١) رواه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥)، وأحمد (٢١٤٢٩)، والنمسائي (٧١٦).

(٢) رواه البخاري (٤٥٥)، (٩٥٠) واللفظ له، ورواه مسلم (٨٩٢)، وأحمد (٢٣٧٧٥)، والنمسائي (١٥٩٤)، وابن ماجه (١٨٩٨).

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٣٠٥-٣٠٦).

لأن ليس الجميل من الشباب لصلة الجمعة والعبيد مرغوبٌ فيه من الشارع. يدل على ذلك ما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال: «أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ولنوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة... الحديث»^(١). والنبي ﷺ لم ينكِر على عمر اتخاذ الحلة الجميلة للجمعة عند استقبال الوفود؛ إنما أنكر ليس مثل هذه الحلة التي فيها الحرير، فبهذا يعلم أن التجمل للجمعة والعبيد وللنوفود مرغوب فيه.

ومن الزينة أن يمس القادر إلى الجمعة من الطيب أو الدهن، وفيه ترغيب عظيم. فقد روى سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يغسل رجل يوم الجمعة ويظهر ما استطاع من طهر ويدهن من دنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بيته ونبين الجمعة الأخرى»^(٢).

٢- النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان:

يكره الخروج من المسجد من أدركه الأذان وهو فيه، إلا من كان عنده عذرٌ يسوغ له الخروج من المسجد، كتجديد وضوء ونحوه. فعن أبي الشعثاء قال: «كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبَعَه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما

(١) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٤٦٩٩)، وأحمد (٢٠٦٨)، والنسائي (١٣٨٢)، وأبو داود (١٠٧٦)، وابن ماجه (٣٥٩١)، ومالك (١٧٠٥).

(٢) رواه البخاري (٨٨٣)، وأحمد (٢٣١٩٨)، والنسائي (١٤٠٣)، والدارمي (١٥٤١).

هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام ^(١). والحديث له حكم الرفع لأن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن له أن يجتهد في مثل هذا - وحاشاه -. فلا يجوز لمن أدركه الأذان وهو بالمسجد أن يخرج منه حتى يؤدي الصلاة المكتوبة، إلا لعذر. لأن من خرج بعد الأذان بدون عذر، قد يشغله أو يعوقه ما يمنعه من إقامة الصلاة مع الجماعة، فيكون سبباً في تفويت صلاة الجماعة.

٢١ - من السنة الصلاة بالمعال في المساجد:

ثبت عنه عليه السلام من غير وجه أنه صلى في نعاله، بل أمر بها. سُئل أنس بن مالك: «أكان النبي عليه السلام يصلى في نعليه؟ قال: نعم.» ^(٢). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله عليه السلام يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا ناعالم، فلما قضى رسول الله عليه السلام صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟». قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله عليه السلام: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا أو أذى» وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما» وعند أحمد: «فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما» ^(٣).

(١) رواه مسلم (٦٥٥)، وأحمد (٩١١٨)، والترمذى (٤)، والنسائى (٦٨٣)، وأبو داود (٥٣٦)، وابن ماجه (٧٣٣)، والدارمى (١٢٠٥).

(٢) رواه البخارى (٣٨٦)، ومسلم (٢٥٥)، وأحمد (١١٥٦٥)، والترمذى (٤٠٠)، والنسائى (٧٧٧)، والدارمى (١٣٧٧).

(٣) رواه أبو داود (٦٥٠) وقال الألبانى: «صحىح»، ورواه أحمد (١٠٧٦٩)، والدارمى (١٣٧٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصلة في النعلين سنة أمر بها رسول الله ﷺ، وأمر إذا كان فيها أذى أن يدلّكهما بالأرض فإنها لهما طهور. وهذا هو الصحيح من قول العلماء، وصلاته ﷺ وأصحابه بالنعال في المسجد مع أنهم يسجدون على ما يلقي النعال، كل ذلك دليل على طهارة أسفل النعل، مع أنهم كانوا يرحون بها إلى الحش للبراز. فإذا رأى عليهما أثر النجاسة فدلّكها بالأرض طهرتا. اهـ^(١).

تنبيه: في هذه الأزمان المتأخرة أصبحت المساجد تُفرش (بسجاد)، وجرت عادتهم أن لا يدخلوا المساجد بنعالهم وخفافهم، ولا يوطئونها فرشهم، وإذا كان الأمر كذلك، فإن على الغورين على سنة النبي ﷺ من الاندثار، والحربيين على تطبيق سنة النبي ﷺ، أن لا يدخلوا هذه المساجد بنعالهم وخفافهم، حتى لا تحدث مفسدة في سبيل تحصيل مصلحة. لأن أكثر العوام يجهلون هذه السنة، وبسبب جهلهم فإن الداخل إلى المسجد بنعليه لا يؤمن إنكار العوام عليه، وارتفاع أصواتهم ولغطهم في المسجد، هذا مع ما قد تسببه النعال أو الخفاف في تلويث هذه الفرش التي أصبح الناس يولونها عناية كبيرة.

وعلى الراغب في تطبيق سنة النبي ﷺ في الصلاة بالنعلين، أن يصلّي بهما في بيته، أو عند خروجه للنزهة، أو عند السفر، أو في مسجد أهله يصلون بنعالهم وخفافهم.

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (٣/٦٩). جمع وترتيب: الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - حفظه الله - الطبعة الأولى لعام ١٤١٨هـ.

٢٢- آداب حضور النساء للمساجد:

لا تمنع المرأة من شهود المساجد، ولا ينبغي منها منعها، مادامت أنها لم ترتكب محروراً شرعاً. جاء ذلك صريحاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»^(١). قالت اللجنة الدائمة: يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي في المساجد، وليس لزوجها إذا استأذنته أن يمنعها من ذلك ما دامت مستترة ولا يبدو من بدنها شيء مما يحرم نظر الأجانب إليه... [ثم قالت اللجنة بعد أن أوردت الأدلة من الكتاب والسنة:] فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن المرأة المسلمة إذا التزمت آداب الإسلام في ملابسها وتحبّت ما يثير الفتنة ويستميل ضعفاء الإيمان من أنواع الزينة المغيرة، لا تمنع من الصلاة في المساجد، وأنها إذا كانت على حالة تغرى بها أهل الشر وتفتن من في قلبها ريب منعت من دخول المساجد، بل تمنع من الخروج من بيتها ومن حضور الجامع العامة..^(٢).

وتنفرد النساء عن الرجال عند حضورهن للمسجد بأمور عده، منها:

أ - أن لا تتطيب أو تزين بما يدعو إلى الفتنة.

كأن تلبس ملابس مغيرة، أو تلبس خلخالاً، فمتهى وجدت هذه أو بعضها فإن المرأة تمنع من شهود المسجد.

فاما الطيب فورد فيه نص بخصوصه، قال زينب امرأة عبد الله - بن مسعود رضي الله عنه - : قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا

(١) رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢)، وأحمد (٤٥٤٢)، والترمذى (٥٧٠)، والنسائي (٧٠٦)، وأبو داود (٥٦٨)، وابن ماجه (١٦)، والدارمي (١٢٧٨).

(٢) (٣٣٢-٣٣٠/٧)

قُس طيباً^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٢). وأما الزينة الأخرى فمتي تحملت المرأة تحملًا يحرك الغائز، ويوقظ الفتنة، فإنها تمنع درءاً للفتنة، وإنفاقاً لموارد الشر.

ب- لا تكث الحائض والنساء بالمسجد.

لا يجوز دخول الحائض والنساء ولا الجنب إلى المسجد، إلا إذا كانوا عابري سهل لقوله تعالى: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَيْلٍ حَتَّى تَفْسِلُوا» [النساء: ٣٤]. ومن الأدلة على منع الحائض من دخول المسجد -والنساء قياساً عليها-: ما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ناوليني الخمرة من المسجد». قالت فقلت: إني حائض؟ فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٣). وقول عائشة رضي الله عنها: (إني حائض) فيه دليل على أن الحائض لا تدخل المسجد ولا تكث فيه إلا ما استثنى. والعلة هو خوف تلوث بقعة المسجد بنجاست الدم.

فائدة: يجوز للمستحاضة أن تدخل المسجد بل وتعتكف فيه، ولكن مع التحرز من تلوث المسجد بالنجاست. روت عائشة رضي الله عنها: «أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة»^(٤).

(١) رواه مسلم (٤٤٣)، وأحمد (٢٦٥٠٧)، والنسائي (٥١٢٩).

(٢) رواه مسلم (٤٤٤)، وأحمد (٧٩٧٥)، والنسائي (٥١٢٨).

(٣) رواه مسلم (٢٩٨)، وأحمد (٢٣٦٤)، والترمذى (١٣٤)، والنسائي (٢٧١)، وأبو داود (٢٦١)، وابن ماجه (٦٣٢)، والدارمي (٧٧١).

(٤) رواه البخاري (٣١١)، وأحمد (٢٤٤٧٧)، وأبو داود (٢٤٧٦)، وابن ماجه (١٧٨٠)، والدارمي (٨٧٧).

ت- الصلاة خلف الرجال، وعدم الاختلاط بهم.

صفوف النساء في المسجد تكون خلف صفوف الرجال، وكلما كانت المرأة أبعد عن الرجال كلما كان ذلك أفضل لها وخير لها، وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صَفَوْفِ الرِّجَالِ أُولُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صَفَوْفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولُهَا»^(١). لأن قرب الرجال من النساء قد يهيج الشهوة ويحركها، ويضيع معه لب الصلاة وهو الخشوع فيها، فمن أجل ذلك حرص الشرع على أن يتبع الرجال عن النساء، والنساء عن الرجال، حتى في المسجد.

ومن حرص صاحب الشريعة -رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على ابعاد الرجال عن النساء في المسجد أنه كان إذا صلى يمكث في مصلاه يسيراً من أجل أن ينصرف النساء قبل الرجال وينقلبن إلى بيوتهم قبل أن يدركهن الرجال عند الخروج من المسجد ويحدث الاختلاط بهن. فعن أم سلمة -رضي الله عنها، زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ كُنْ إِذَا سَلَمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قَمْنَ وَثَبَتْ رَسُولُ اللَّهِ وَمِنْ صَلَى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ قَامَ الرِّجَالُ»^(٢). والناس لهم في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلف، فينبغي لهم أن يتأنروا في مصلاهم قليلاً حتى يذهب النساء، وعلى النساء أن لا يتأنرن في مصلاهن بعد انصراف الإمام بل يخرجن سريعاً وينقلبن إلى

(١) رواه مسلم (٤٤٠)، وأحمد (٧٣٥١)، والترمذى (٢٢٤)، والنسائي (٨٢٠)، وأبو داود (٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٠٠)، والدارمي (١٢٦٨).

(٢) رواه البخارى (٨٦٦)، وأحمد (٢٦٠١)، والنسائي (١٣٢٣)، وأبو داود (١٠٤٠)، وابن ماجه (٩٣٢).

بيوتهن، ذلك خير لهم ولهن. ولكن إن كان مخرج النساء بعيداً عن مخرج الرجال ولا يحصل بذلك احتلاط فلا بأس بخروج الرجال بعد انصراف الإمام مباشرة أو انتظار النساء قليلاً في مصلاهم لانتفاء العلة والله أعلم.

تبنيه: إذا كان مصلى النساء معزولاً عن مصلى الرجال، فإن خير صفوف النساء عندئذ يكون أولها، وشرها آخرها. وذلك لأن العلة التي من أجلها جعل النبي ﷺ شر صفوف النساء أولها قد انتفت بانعزال الرجال عن النساء فعادت الخيرية للصف المقدم.



١٢ - باب آداب النوم

- قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَا نَمَّكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَبْتَغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [الروم: ٢٣].

- وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾ [النَّبَأ: ٩].

- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلاه، ثم اضطجع على شبك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك... الحديث»^(١).

الآداب:

١ - إغلاق الأبواب وإطفاء النار والصابيح قبل النوم:

جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أطفئوا المصايبع بالليل إذا رقدم، وأغلقوا الأبواب،...»^(٢). وفي رواية: «وأجيروا الأبواب، وأطفئوا المصايبع فإن الفويسقة ربما جرت الفتيله فأحرقت أهل البيت»^(٣). وعن ابن عمر رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا

(١) رواه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) رواه البخاري (٦٢٩٦)، ومسلم (٢٠١٢)، وأحمد (١٣٨١٦)، والترمذى (١٨١٢)، وأبو داود (٣٧٣١)، ومالك (١٧٢٧).

(٣) وهي عند البخاري في كتاب الاستئذان برقم (٦٢٥٩).

تركوا النار في بيوتكم حين تناولون»^(١). في الآثار السابقة الأمر بإطفاء المصايبع والنار، وغلق الأبواب. والأمر هل هو للوجوب أم للندب أو للإرشاد، مُختلفٌ في ذلك.

وعلة الأمر بإطفاء النار والمصايبع: هو الخوف من انتشار النار واحتلاطها على أهلها، وبيّنت هذه العلة في الحديث بقوله ﷺ: «إِنَّ الْفَوِيسَقَةَ [الفارأَ] رَبِّمَا جَرَتِ الْفَتِيلَةُ فَأَحْرَقَتِ أَهْلَ الْبَيْتِ». قال القرطبي: في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة فإنه يتبعين على بعضهم وأحقهم بذلك آخرهم نوماً، فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفًا ولأدائها تاركاً^(٢).

وأما إغلاق الأبواب قبل النوم، فقد جاء في رواية مسلم من حديث جابر: «وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً»^(٣). قال ابن دقيق العيد: في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد ولا سيما الشياطين، وأما قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مَغْلُقَاً» فإشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان، وخصه بالتعليل تنبئها على ما يخفي مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة..^(٤).

(١) رواه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥)، وأحمد (٤٥٠١)، والترمذى (١٨١٣)، وأبو داود (٥٢٤٦)، وابن ماجه (٣٧٦٩).

(٢) فتح الباري (١١/٨٩).

(٣) المجلد السابع (١٥٥١) رقم (٢٠١٢).

(٤) فتح الباري (١١/٩٠).

مسألة: إذا أمن الحريق وعمل لذلك أسباباً تمنع من حدوثه، فهل يقال بجواز ترك النار والمصباح دون إطفاء؟

الجواب: إن أمن ذلك... فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم فإذا انتفت العلة زال المنع، قاله النووي^(١).

٢- الوضوء قبل النوم:

وفيه حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلوة... الحديث»^(٢). والوضوء ليس واجباً بل مستحب في حق كل من أراد النوم، ورواية أحمد تؤيد ذلك: قال ﷺ : «إذا أويت إلى فراشك طاهراً...»^(٣). فإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت من ليلته ولذلك يكون أصدق لرؤيه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه وتترويعه إياها، قاله النووي^(٤).

٣- نفض الفراش قبل الاضطجاع عليه:

من هدي النبي ﷺ في نومه، أنه كان ينفض فراشه بداخلة إزاره ثلاثة قبل اضطجاعه عليه، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره»^(٥)، فإنه لا يدرى ما خلفه عليه...

(١) شرح مسلم. المجلد السابع (١٥٦/١٣) حديث رقم (٢٠١٥).

(٢) رواه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠)، وأحمد (١٨١١٤)، والترمذى (٣٥٧٤)، وأبو داود (٥٠٤٦).

(٣) (١٨٠٨٩).

(٤) شرح مسلم. المجلد التاسع (٢٩/١٧).

(٥) داخلة الإزار: طرف الداخل الذي يلي جسده ويلى الجانب الأيمن من الرجل إذا اثزر، لأن

ال الحديث » وفي رواية: «إذا جاء أحدكم فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات... الحديث» وعند مسلم: «فليأخذ إزاره فلينفض بها فراشه وليس الله فإنك لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه» وعند الترمذى: «إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه فلينفضه... الحديث»^(١). وفي الحديث برواياته فوائد: منها استحباب نفض الفراش قبل النوم، ومنها أن النفض يكون ثلاثة، ومنها التسمية عند النفض، ومنها أن من قام من فراشه ثم رجع إليه فيستحب له أن ينفضه مرة أخرى. والعلة في ذلك بينها رسول الله ﷺ بقوله: «فإن أحدكم لا يدرى ما خلفه عليه». والحكمة من تخصيص داخلة الإزار غير معلومة لنا، وللعلماء في ذلك أقاويل مختلفة. ولا يتوقف العمل على العلم بالحكمة منه، بل متى ثبت الخبر عمل به ولو جهلت حكمته، ومَرْدُ ذلك إلى الانقياد والتسليم، وهذا أصل عظيم فتشبث به.

٤- النوم على الشق الأيمن، ووضع الخد على اليد اليمنى:

وفيه حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوئك للصلوة ثم اضطجع على شق الأيمن... الحديث»^(٢). وحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجمه من الليل وضع

= المؤذن إنما يبدأ بجانبه الأيمن فذلك الطرف يباشر جسده وهو الذي يغسل. قاله في اللسان (١١/٢٤٠) مادة: (دخل). ومثله (صنفة الشوب) في الرواية التي تليها، فصنفة الشوب: أي الحاشية التي تلي الجلد. (انظر فتح الباري ١١/١٣٠).

(١) رواه البخاري (٦٢٢٠)، (٧٣٩٣)، ومسلم (٢٧١٤)، وأحمد (٧٧٥٢)، والترمذى (٣٤٠١)، وأبو داود (٥٠٠٥)، وابن ماجه (٣٨٧٤) والدارمى (٢٦٨٤).

(٢) سبق تخرجه.

يده تحت خده.. الحديث» وعند أَحْمَدَ: «إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ اليمني
تحت خده...»^(١).

وفي النوم على الجانب الأيمن فوائد: منها أنه أسرع إلى الانتباه، ومنها
أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا ينقل بالنوم، ومنها ما قاله ابن الجوزي:
هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن، قالوا: يبدأ بالاضطجاع على
الجانب الأيمن ساعة ثم ينقلب على الجانب الأيسر^(٢).

٥- قراءة شيءٍ من القرآن:

كان من هدي نبينا ﷺ، أنه لا ينام حتى يقرأ شيئاً من القرآن. وفي
قراءة القرآن قبل النوم حفظ للمسلم من تلاعيب الشيطان به، وأصدق
لرؤياه. والآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب كثيرة ومتنوعة، وسوف نذكر ما
يتيسر جمعه.

أ - قراءة آية الكرسي. وفيه قصة أبي هريرة رضي الله عنه مع الذي يسرق من
الزكاة، فلما عزم أبو هريرة رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ، قال له: «دعني أعلمك
كلمات ينفعك الله بها قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية
الكرسي ﴿الله لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك
من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح. [قال أبو هريرة] فخليلت سبيله
فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: ما فعل أسيرك البارحة؟ قلت: يا رسول الله
رعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليلت سبيله. قال: ما هي؟ قلت: قال لي
إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أوطاها حتى تختم الآية ﴿الله لا إِلَهَ إِلَّا

(١) رواه البخاري (٤٦٣)، وأحمد (٢٢٧٣٢)، ورواه غيرهما دون ذكر اليد.

(٢) فتح الباري (١١/١١٣).

هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ ﴿٤﴾ وَقَالَ لِي لَن يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرِبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تَصْبِحَ، - وَكَانُوا أَحْرَصُ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذَّابٌ، تَعْلَمُ مِنْ تَخَاطُبِهِ مِنْذُ ثَلَاثَ لِيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ» ^(١).

بــ قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين والنفث ^(٢) **بها.** كان ﷺ يداوم على قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين، وينفذ بها في كيفية ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده. تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاثة» ^(٣). وأفاد هذا الحديث مداومة النبي ﷺ على ذلك الأمر لقول عائشة رضي الله عنها: «كل ليلة»، وأن القراءة بها تكون نفثاً في الكفين ثم يمسح بهما ما يُستطاع من الجسد ابتداءً بالرأس والوجه وما أقبل من الجسد، وأفاد الحديث أيضاًـ أن ذلك النفث يكون ثلاثةـ. وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن... قاله القاضي ^(٤).

(١) رواه البخاري. في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأحاجره الموكل فهو جائز... ثم ساق الحديث معلقاً، وهو موصول عند النسائي والإسماعيلي وأبي نعيم.. (انظر فتح الباري ٤ / ٥٦٩).

(٢) النفث: أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا معه شيءٌ من الريق؛ والنفث: شبيه بالنفخ؛ وقيل: هو التفل بعينه. (لسان العرب ٢ / ١٩٥) مادة: (نفث).

(٣) رواه البخاري (٥٠١٧).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي. المجلد السابع (١٤ / ١٥٠).

فائدة: النفث بسورة الإخلاص والمعوذتين، ليس مخصوصاً عند النوم فقط، بل يستحب لمن اشتكي وجعاً أن ينفث بهذه السور على كفيه ثلاثاً ويمسح بهما جسده. روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكي نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده، فلما اشتكي في وجهه الذي توفي فيه طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات^(١) التي كان ينفث وأمسح يدي النبي ﷺ عنه»^(٢).

ت - قراءة سورة (الكافرون) براءة من الشرك. عن فروة بن نوفل عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال ل نوفل: «اقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك»^(٣).

ث - قراءة سورة (تبارك) و(آلم تنزيل السجدة). فعن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا ينام حتى يقرأ (آلم تنزيل السجدة) و(تبارك الذي بيده الملك)»^(٤).

فائدة: جاء في سورة تبارك أثرٌ يرغب في تلاوتها والحافظة عليها، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سورة من القرآن ثلاثة آية تشفع لصاحبها حتى يُغفر له، تبارك الذي بيده الملك»^(٥).

(١) ويدخل فيها سورة الإخلاص من باب التغليب. (انظر فتح الباري ٨/٦٨٠).

(٢) رواه البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢)، وأحمد (٢٤٣١٠)، وأبو داود (٣٩٠٢)، وابن ماجه (٣٥٢٩)، ومالك (١٧٥٥).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٥٥) واللقطة له. وصححه الألباني، ورواه أحمد (٢٣٢٩٥)، والترمذى (٣٤٠٣)، والدارمى (٣٤٢٧).

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٢٧) وقال الألباني: «صحيح لغيره» (٩١٧).

(٥) رواه أبو داود (١٤٠٠) وحسنه الألباني، ورواه أحمد (٧٩١٥)، والترمذى (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦).

ج - قراءة الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة، وعن أبي مسعود البدرى
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الآياتان من آخر سورة البقرة من فرائهما في
ليلة كفتاه»^(١). وقوله: «كفتاه» قال النووي: قيل معناه كفتاه من قيام الليل،
وقيل من الشيطان، وقيل من الآفات، ويحتمل الجميع^(٢).

٦ - قراءة بعض الأدعية والأذكار:

من هديه ﷺ عند نومه أنه كان يدعو بكلمات يختتم بها ليلته، قال
أبو هريرة **رضي الله عنه**: قال رسول الله ﷺ: «من اضطجع مضجعاً لم يذكر الله تعالى
فيه إلا كان عليه ترة يوم القيمة، ومن قعد مقعداً لم يذكر الله عز وجل فيه إلا
كان عليه ترة يوم القيمة»^(٣).

ومن نظر في دعائه ﷺ عند نومه يجد أنه اشتمل على معاني عظيمة
وجليلة، ففيه التوحيد بأقسامه، وفيه إظهار الفقر بين يدي الله، وفيه سؤال
المغفرة والتوبه والإنابة والوقاية من العذاب الآخرowi، وفيه الاستعاذه بالله
من النفس والشيطان، وفيه حمده على نعمه، وغير ذلك من المعاني التي لا
يتسع المقام لحصرها. وسوف نذكر بعضًا من أدعنته ﷺ لكي يستفيد منها
راغب الاستزادة من الخير، والموفق من سبق إلى الخيرات.

أ - قول: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك». عن حفصة - زوج النبي
رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ: «كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده،

(١) رواه البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٧)، وأحمد (١٦٦٢٠)، والترمذى (٢٨٨١)، وأبو داود (١٣٩٧)، وابن ماجه (١٣٦٨)، والدارمى (١٤٨٧).

(٢) شرح صحيح مسلم. المجلد الثالث (٧٦/٦).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٥٩) وصححه الألبانى.

ثم يقول: اللهم قفي عذابك يوم تبعث عبادك . ثلاث مرار»^(١).

ب- قول: «باسمك اللهم أموت وأحي». عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: باسمك اللهم أموت وأحي...»^(٢).

ت- قول: «اللهم خلقت نفسي وأنت توفاها....». فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه قال: «اللهم خلقت نفسي وأنت توفاها، لك مماتها ومحياها، إن أحيتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها، اللهم إني أسألك العافية» فقال له رجلٌ أسمعت هذا من عمر؟ فقال: من خير من عمر من رسول الله ﷺ^(٣).

ث- قول: «باسمك ربِّي وضعت جنبي وبك أرفعه....». روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدرى ما خلفه عليه، ثم ليضطجع على شقه الأيمن، ثم ليقل: باسمك ربِّي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسِي فارجحها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»^(٤).

ج- قول: «اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم...». عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أخذنا مضجعنا أن

(١) رواه أحمد (٢٥٩٢٦)، وأبو داود (٥٠٤٥) واللفظ له، وصححه الألباني دون لفظ (ثلاث مرار). ورواه الترمذى (٣٣٩٨)، وأحمد (٢٢٧٣٣) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٢) رواه البخارى (٦٣١٢)، وأحمد (٢٢٧٦٠)، والترمذى (٣٤١٧)، وأبو داود (٥٠٤٩)، وابن ماجه (٣٨٨٠).

(٣) رواه مسلم (٢٧١٢)، وأحمد (٥٤٧٨).

(٤) رواه البخارى (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤)، وأحمد (٧٣١٣)، والترمذى (٣٤٠١)، وأبو داود (٥٠٥٠) واللفظ له، وابن ماجه (٣٨٧٤)، والدارمى (٢٦٨٤).

نقول: اللهم رب السموات، ورب الأرض، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيءٍ، فالق الحب والنوى، ومنزل التوارة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيءٌ، وأنت الآخر فليس بعدك شيءٌ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيءٌ، وأنت الباطن فليس دونك شيءٌ، أقض عنا الدين وأغتنا من الفقر»^(١).

ح- قول: «اللهم فاطر السموات والأرض...». فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله مرنبي بكلماتٍ أقوهن إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: «قل: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيءٍ ومليكه،أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشر كه» قال: «قلها: إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا آخذت مضجعك»^(٢).

خ- قول: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا....» روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وكفانا وآوانا، فكم من لا كافي له ولا مؤوي»^(٣).

د- التسبيح والتحميد ثلاثةً وثلاثين، والتکبير أربعاً وثلاثين. عن علي رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها، شكت ما تلقى في يدها من الرحمى فأئذ النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته

(١) رواه مسلم (٢٧١٣)، وأحمد (٨٧٣٧)، والترمذى (٣٤٠٠)، وأبو داود (٥٠٥١)، وابن ماجه (٣٨٣١).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٦٧) وصححه الألبانى، ورواه أحمد (٧٩٠١)، والترمذى (٣٣٩٢)، والدارمى (٢٦٨٩).

(٣) رواه مسلم (٢٧١٥)، وأحمد (١٢١٤٢)، والترمذى (٣٣٩٦)، وأبو داود (٥٠٥٣).

قال: فجاءنا وقد أخذنا مصاجعنا، فذهبت أقوم فقال: مكانك فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرني، فقال: «ألا أدلّكما على ما هو خير لكم من خادم؛ إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مصاجعكم فكيراً ثلاثةً وثلاثين، وبسحاً ثلاثةً وثلاثين، وأحمدوا ثلاثةً وثلاثين، فهذا خيرٌ لكم من خادم»^(١).

ذ - قول: «بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي...». عن أبي زهير الأغاري، أن رسول الله ﷺ : «كان إذا أخذ مضعجه من الليل قال: بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفَكَّ رَهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى»^(٢).

ر - قول: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ غَضْبِهِ وَعَقَابِهِ...» لِنَ يَشْتَكِي الفزع في نومه. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن: «رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلماتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ غَضْبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ» وعند أحمد بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات نقولها عند النوم من الفزع: بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ... الحَدِيثُ»^(٣).

ز - قول: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجْهِي إِلَيْكَ...». عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَأْ وَضْوِئَكَ للصلوة، ثم اضطجع على شبك الأمين ثم قل: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ»

(١) رواه البخاري (٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧)، وأحمد (٦٠٥)، والترمذى (٣٤٠٨)، وأبو داود (٢٩٨٨)، والدارمى (٢٦٨٥).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٥٤) وصححه الألبانى.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٩٣) وحسنه الألبانى، ورواه أحمد (٦٦٥٧)، والترمذى (٣٥٢٨).

وفوضت أمري إليك، وأجحات ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك، اللَّهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإن مُتَّ من ليتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به ...»^(١).

فائدة: عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «سيد الاستغفار أن تقول: اللَّهم أنت ربِّي لا إله إلا أنت خلقتنِي وأنا عبدُك، وأنا على عهْدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرِّ ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذُّنوب إلا أنت». قال: ومن قالها من النهار موْقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موْقنٌ بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة»^(٢).

وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين، عملٌ يسير وأجرٌ كبيرٌ! ولذا لا ينبغي لمسلمٍ أن يفرط في هذا الدعاء في يومه وليلته، وليواظب عليه مع استحضار شرطه، حتى يفوز بجنة عرضها السموات والأرض، اللَّهم إنا نسألك أن تكون من أهل جنتك، الذين رضيت عنهم وأرضيتمهم. آمين.

- ٧ - ما يراه النائم، وما يقوله ويفعله إذا رأى ما يسره أو يفزعه:

ما يراه النائم قد يكون حلماً، وقد يكون رؤيا، فالرؤيا من الله، والحلُّم من الشيطان. عن أبي قتادة قال: قال النبي ﷺ: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلُّم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلماً يخافه فليصدق على يساره، وليريءونه

(١) رواه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠)، وأحمد (١٨٠٤٤)، والترمذى (٣٣٩٤)، وأبو داود (٥٠٤٦)، وابن ماجه (٣٨٧٦)، والدارمى (٢٦٨٣).

(٢) رواه البخاري (٦٣٠٦)، وأحمد (١٦٦٦٢)، والترمذى (٣٣٩٣)، والنمسائى (٥٥٢٢).

بالله من شرها، فإنها لا تضره»^(١). وعند البخاري من طريق آخر: «فمن رأى شيئاً يكرهه فلينفث عن شماليه ثلاثة، ولি�تعوذ من الشيطان»، وعند مسلم: «الرؤيا الصالحة من الله، والرؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤيا فكره منها شيئاً فلينفث عن يساره ولি�تعوذ بالله من الشيطان، لا تضره ولا يخبر بها أحداً، فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يحب»، وعنه أيضًا من حديث جابر: «فليتحقق على يساره ثلاثة، ولديتعوذ بالله من الشيطان ثلاثة، ولتحول عن جنبه الذي كان عليه»^(٢)، وعنه من حديث أبي هريرة: «إإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس»^(٣).

وفي الحديث بمجموعه طرقه فوائد: فمنها: أن الرؤيا قد تكون صالحة وقد تكون سيئة، فالصالحة من الله، والسيئة من الشيطان وتسمى حلمًا. ومنها: أن من رأى رؤيا حسنة فليستبشر وليؤمل خيراً، ولا يخبر بها إلا من يحب، وهي بشرى من الله فعنده أحاديث: «من رأى رؤيا تعجبه فليحدث بها فإنها بشرى من الله عز وجل». ومنها: أن من رأى ما يسُوءه فمستحب له أن يتفل على يساره ثلاثة، ثم ليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو من شرها وإن كررها ثلاثة فهو أفضل، ثم ليتحول عن جنبه الذي كان عليه، ثم إن قام يصل إلى فهو أفضل، فإن فعل ذلك أو بعضه - كما جاءت به الأحاديث - فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً.

(١) رواه البخاري (٣٢٩٢)، (٦٩٩٥)، ومسلم (٢٢٦١)، (٢٢٦٢)، (٢٢٦٣)، (٢٢٦٤) وأحمد (٢٢١٢٩) والترمذى (٢٢٧٧)، وأبو داود (٥٠٢١)، وابن ماجه (٣٩٠٩)، ومالك (١٧٨٤)، والدارمىي (٢١٤١).

(٢) مسلم (٢٢٦٢).

(٣) مسلم (٢٢٦٣).

٨ - كراهة النوم على الوجه:

عن طخفة الغفاري أنه كان من أصحاب الصفة، قال: بينما أنا نائم في المسجد من آخر الليل، أتاني آتي وأنا نائم على بطني، فحركتني برجله فقال: «قم؛ هذه ضجعة يبغضها الله». فرفعت رأسي فإذا بالنبي ﷺ قائم على رأسي^(١). وعند ابن ماجه بلفظ: «ما لك لهذا النوم، هذه نومة يكرهها الله، أو يبغضها الله»، والحديث صريح في النهي عن هذه النومة، وأن الله سبحانه وتعالى، يمتنعها، وما كان مكرهًا للله فيجتنب. وأما سبب الكراهة فقد ينتها رواية أبي ذر رضي الله عنه قال: «مر بي النبي ﷺ وأنا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيد: إنما هذه ضجعة أهل النار»^(٢). وبهذا الحديث يتبين أن سبب الكراهة هي مشابهة أهل النار في نومهم، والله أعلم.

٩ - كراهة النوم على سطح غير محجر:

وفيه حديث علي بن شبيان، أن النبي ﷺ قال: «من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب^(٣) فقد برئت منه الذمة» وعند أحمد: «من بات فوق إجار أو فوق بيت ليس حوله شيء يرده رجله فقد برئت منه الذمة...»^(٤). قال فضل الله الجيلاني: ... أنه يلزم الإنسان أن لا يقصر في مراعاة الأسباب العادلة لخلب

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٨٧) وصححه الألباني (٩٠٥)، ورواه ابن ماجه (٣٧٢٣).

وهو عند أحمد (٧٩٨١)، والترمذى (٢٧٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٧٢٤) وصححه الألباني برقم (٣٠١٧).

(٣) وفي رواية: (ليس له حجار) والكل معنى واحد، أي ساتر و حاجز كحائط وغيره يمنعه من السقوط. انظر شرح الأدب المفرد (٦٠١/٢).

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٩٢) وصححه الألباني برقم (٩٠٨)، ورواه أحمد (٢٠٢٢٥)، أبو داود (٥٠٤١).

ما ينفع ودفع ما يضر، وهذا الحديث من أدلة ذلك، فمن بات على سطح لا حجاب عليه فقد قصر في مراعاة الأسباب العادية لاجتناب الأضرار، فإن النائم قد ينقلب في نومه وقد يقوم ولا يزال أثر النوم عليه فيسعى إلى غير الطريق فيسقط، فكان ينبغي له مراعاة الأسباب العادبة بأن لا ينام في ذلك الموضع، فإذا نام فقد عرض نفسه للسقوط فيسقط، فمن تعاطى الأسباب العادبة وذكر اسم الله تعالى واعتمد عليه فهو في ذمة الله عز وجل، إما أن يحفظه، وإما أن يثبته على ما أصابه من ضرر بكفارة السيئات أو رفع الدرجات، فإن أصابه ما فيه هلاكه بعد اتخاذ الأسباب فهو شهيد، كما ورد في المتردي والغريق ونحوهما، ومن قصر بعد وسعه لم يكن في ذمة الله عز وجل، فإن أصابه ضرر لم يثبت، وإن هلك لم يكن شهيداً، بل يخشى أن يعد قاتلاً نفسه، والله أعلم بالصواب^(١).

٩ - ما يقوله النائم إذا استيقظ:

شرع في حق النائم دعوات وتلاوة آيات يقولها إذا استيقظ من نومه، ونحن ذاكرون لك طرفاً منها:

أ - من تعارض من الليل فليقل: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ...». فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تعارض^(٢) من الليل فقال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَبَحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حُولَ

(١) شرح الأدب المفرد (٦٠١/٢).

(٢) في اللسان: ذكر ابن الأثير في كتاب النهاية: من تعارض من الليل،... وقال: أي هبٌ من نومه واستيقظ. (٤/٩٢) مادة: (تعز).

ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب له، فإن تو冤ا وصلى قبلت صلاته»^(١).

ب- تلاوة العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران. ورد ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في قصة مبيته عند خالته ميمونة، قال: «حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شنْ معلقة فتو冤ا منها فأحسن الوضوء ثم قام يصلى... الحديث»^(٢).

ت- قول: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه الشور». جاء ذلك في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: باسمك الله أموت وأحيا، وإذا قام قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه الشور»^(٣).



(١) رواه البخاري (١١٥٤)، والترمذى (٣٤١٤)، وأبو داود (٥٠٦٠)، وابن ماجه (٣٨٧٨)، والدارمي (٢٦٨٧).

(٢) رواه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣)، وأحمد (٢١٦٥)، والنسائي (١٦٢٠)، وأبو داود (٥٨)، ومالك (٢٦٧).

(٣) رواه البخاري (٦٣١٢)، وأحمد (٢٢٧٦٠)، والترمذى (٣٤١٧) بلفظ: (الحمد لله الذي أحيانا نفسى)، وأبو داود (٥٠٤٩)، وابن ماجه (٣٨٨٠)، والدارمي (٢٦٨٦).

١٣ - باب آداب السفر

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهنته فليعجل إلى أهله»^(١).

آداب:

١ - استحباب التوديع للمسافر:

يستحب للمسافر أن يودع أهله وقرااته وإخوانه، قال ابن عبد البر: إذا خرج أحدكم في سفر فليودع إخوانه، فإن الله جاعل في دعائهم بركة. قال: وقال الشعبي: السنة إذا قدم رجل من سفر أن يأتيه إخوانه فيسلموا عليه، وإذا خرج إلى سفر أن يأتيهم فيودعهم ويغتنم دعاءهم^(٢). وفي التوديع سنة مهجورة قل من يعملاها، إلا وهي توديع المسافر بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم. فعن قزعة قال: قال لي ابن عمر هلماً أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»^(٣). قوله: «أستودع الله دينك» أي: أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك. «أمانتك» قال الخطابي: الأمانة هنا أهله ومن يخلفه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في

(١) رواه البخاري (٤١٨٠)، ومسلم (١٩٢٧)، وأحمد (٧١٨٤)، وأبي ماجه (٢٨٨٢)، ومالك (١٨٢٥)، والدارمي (٢٦٧٠).

(٢) الآداب الشرعية (٤٥٠ / ١).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٠٠) وصححه الألباني، ورواه أحمد (٤٥١٠)، والترمذى (٣٤٤٢)، وأبي ماجه (٢٨٢٦).

معناهما، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أراد رجل سفراً، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أوصني، قال: «أوصيك بتقوى الله عز وجل، والتكبير على كل شرف» فلما مضى، قال: «اللهُمَّ ازوْلْهُ الْأَرْضَ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّفَرُ»^(٢).

٢ - كراهة الوحدة في السفر:

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو علم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»^(٣). وفي الحديث فوائد: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر أمته بما يعلمه من الآفات التي تحدث من جراء سفر الرجل وحده وبالغة منه في التحذير من التفرد في السفر، وثانيها: أن النهي يعم الليل والنهر وخصوص الليل في الحديث لأن الشرور فيه أكثر والأخطار فيه أكبر، وثالثها: أن النهي يعم الراكب والراجل، ولعل قوله صلى الله عليه وسلم: «ما سار راكب بليل» أنه خرج مخرج الغالب، وإلا فالراجل في معنى الراكب، والله أعلم. وفي النهي عن الوحدة في السفر - أيضاً - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الراكب شيطان، والراكبان شيطنان، والثلاثة ركب»^(٤). قال الخطابي: معناه أن التفرد والذهب وحده

(١) عن المعبود بشرح سنن أبي داود. المجلد الرابع (١٨٧/٧).

(٢) رواه البغوي في شرح السنة وحسنه: (١٣٤٦). (١٤٢/٥).

(٣) رواه البخاري (٢٩٩٨)، وأحمد (٤٧٣٤)، والترمذى (٦٧٣)، وابن ماجه (٣٧٦٨)، والدارمي (٢٦٧٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٠٧) وحسنه الألبانى، ورواه أحمد (٦٧٠٩)، والترمذى (٦٧٤)، ومالك (١٨٣١).

في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعو إليه، وكذلك الاثنين، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب جماعة وصاحب قال: والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورث خبره إليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهمة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها^(١).

٣- استحباب التأمير في السفر إذا كانوا ثلاثة فأكثر:

نادي الشرع بالاجتماع وعدم التفرق، وتحث على ذلك ورغبة فيه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٢). ولما كان السفر من الأمور التي يحصل بها الاجتماع والملازمة بين الناس، استحب للقوم المسافرون - الذين يبلغون ثلاثة فأكثر - أن يؤمروا أحدهم يسوسهم ويأمرهم بما فيه مصلحتهم، وعليهم الطاعة والاتباع ما لم يأمر بمعصية الله، فإن فعلوا ذلك حصل لهم من اجتماع الكلمة، وسلامة الصدور، ما يجعلهم يقضون حاجتهم من سفرهم دون منغصات أو مكدرات تحدث بينهم. وفي حث النبي صلى الله عليه وسلم على تأمير الثلاثة في السفر لأحدهم تنبية منه صلى الله عليه وسلم على الاجتماع الأعظم، والله أعلم.

٤- النهي عن اصطحاب الكلب والجرس في السفر:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصطحاب الكلب والجرس في الأسفار، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها

(١) عون المعبد. المجلد الرابع (١٩١/٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٠٨) وقال الألباني: «حسن صحيح».

كلب ولا جرس^(١)^(٢). وسبب النهي عن الجرس لأنها مزامير الشيطان، جاء ذلك مصراً عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجرس مزامير الشيطان»^(٣) قال النووي: ... وأما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالتواقيس أو لأنه من المعاليق المنهي عنها، وقيل سببه كراهة صوتها، وتؤيده رواية مزامير الشيطان...^(٤). وأما الكلب فقد اختلف في سبب النهي عن اصطحابه، فقيل لما كان الكلب منهياً عن اقتتاله -إلا كلب ماشية أو صيد- عوقب متى ذهبت بتجنب الملائكة عن صحبته، فحرم من بركتهم واستغفارهم وإعانتهم على طاعة الله، وقيل لكونه نجساً^(٥). والله أعلم.

٥- النهي عن سفر المرأة بدون حرم:

نهى الشرع المطهّر عن سفر المرأة بدون حرم، لما قد يترتب عليه من الفتنة لها ولمن حولها من الرجال. والأحاديث الواردة في ذلك صحيحة لا مجال لتوهينها، ولا تأويلاً لها، فقد روى الشيخان وغيرهما أن أبو هريرة رضي الله عنه

(١) الجرس: الذي يُضرب به، وأجرسه: ضربه. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس؛ هو الجلجل الذي يعلق على الدواب. (لسان العرب ٦/٣٦) مادة: جرس.

(٢) رواه مسلم (٢١١٣)، وأحمد (٧٥١٢)، والترمذى (١٧٠٣)، وأبو داود (٢٥٥٥)، والدارمى (٢٦٧٦).

(٣) رواه مسلم (٢١١٤)، وأحمد (٨٥٦٥)، وأبو داود (٢٥٥٦).

(٤) شرح مسلم المحدث السابع (١٤/٧٨). قلت: وإذا كانت العلة في عدم اصطحاب الملائكة لرفقة فيها جرس في السفر هو أن الجرس مزامير الشيطان، فهل يقال لمن اصطحب معه المعازف أنه لا تصحبه الملائكة؟ الأظاهر عندي -والله أعلم- أنه لا فرق.

(٥) انظر عون المعبود. المحدث الرابع (٧/١٦٢).

قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تساور مسيرة يومٍ وليلة ليس معها حرم» ولفظ مسلم: «لا يحل لامرأة مسلمة تساور مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها»^(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهم، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجال بأمرأة ولا تساورن امرأة إلا ومعها حرم». فقام رجل فقال يا رسول الله: أكتبْت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجَةً. قال: اذهب فحج مع امرأتك»^(٢). وكما ترى فإن النبي صريح في منع المرأة من السفر مسيرة يومٍ وليلة بدون حرم لها، زوجها أبوها ابنها أخوها ونحوهم من محارمها. بل إن أمر النبي ﷺ الرجل الذي أكتبَ في الغزو أن يلحق بأهلة الذين خرجو للحج هو أبلغ دليل على تحريم سفر المرأة بدون حرم. قال النووي: فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها^(٣).

تشبيه: يتعدد على ألسنة بعض الناس أن سفر المرأة وحدتها في هذا العصر ضرورة لا بد منها، فظروف العصر تقتضي ذلك، ويحتاجون بأن الخلوة تنتفي بسفرها بالطائرة أو القطار ونحوهما. وقد يقول قائلهم: ما المانع إذا أوصلت زوجي إلى المطار وتأكدت من ركوبها الطائرة، ثم استقبلها أخوها في البلد الآخر؟

والجواب: أولاً: فتنة النساء من أعظم الفتن التي تبتلى بها الأمم، والنبي

(١) رواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، وأحمد (٧١٨١)، والترمذني (١١٧٠)، وأبو داود (١٧٣٣)، وابن ماجه (٢٨٩٩)، ومالك (١٨٣٢).

(٢) رواه البخاري (٦٣٠٠)، ومسلم (١٣٤١)، وأحمد (١٩٣٥)، وابن ماجه (٢٩٠٠).

(٣) شرح صحيح مسلم. الخامس (٩٣/٩).

حضرنا منها بقوله: «إن الدنيا حلوةٌ خضراءٌ، وإن اللهُ مستخلفكم فيها فينظر كيف ت عملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(١). فإذا تركت المرأة تسافر لوحدها وبدون حرم، وتعمل مع الرجال جنباً إلى جنب، وتتولى المناصب القيادية، فإن ذلك نذيرٌ بأن يصيبنا ما أصاب ببني إسرائيل - عياذاً بالله -.

ثانياً: لابد من تقرير حقيقة لا مكابرة فيها وهي أن المرأة ضعيفة سريعة التأثر، سريعة الانجذاب، تحتاج إلى رجلٍ يحميها ويقوم بشئونها^(٢)، فإذا انضاف إلى ذلك ضعف الإيمان والوازع الديني في قلوب كثير من الرجال، ازداد الأمر خطورةً وعظمت الفتنة. ومن قال إن الخلوة تنتهي بركرוב الطائرة ونحوها مما يكون فيه النقل جماعياً، يردد عليه أن جلوسها بين الأجانب، ومبادرتها الكلام معهم في قضاء حوائجها فيه ما فيه، فالذين في قلوبهم مرض كثیر، وأصحاب العيون الخائنة أكثر، وفوق ذلك لا رقيب عليها - من محارمها - ولا حسيب.

وأما إركابها وسيلة السفر لوحدها كالطائرة مثلاً واستقبالها في البلد الآخر، فإنه يقال لهذا وأمثاله: ما أدركك لو اضطررت الطائرة إلى النزول في بلد آخر غير المكان المقصود لخلل بها - وهذا يحدث أحياناً -. وأكبر من ذلك لو

(١) رواه مسلم (٢٧٤٢)، وأحمد (١٠٧٥٩)، والترمذى (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠).

(٢) حتى وإن أنكرت ذلك بعض المسترجلات في هذا الزمن، فإنها تعرف حقيقة نفسها، وتعرف مقدار ضعفها، وهذه سنة الله في خلقه التي لا تبدل لها، ولكنها تخشى أن تتهم بالرجعية والتخلص، فحتى تواكب الحضارة وتتصبح كالمرأة الغربية المتحضرة!! لا بد أن ت safر وحدها مثلهم، وتلبس كلبسهم، وتعمل إلى جنب الرجال، وإن لم تفعل ذلك اتهمت بالتخلص!. رزقنا الله وإياهم لزوم صراطه المستقيم.

اضطرب المسافرون إلىبقاء يوماً أو يومين في هذا البلد. فأين المحرم؟ ومن سيباشر إجراءات السكن والأكل والشرب؟!.

٦- استحباب السفر يوم الخميس أول النهار:

من هديه ﷺ في أسفاره، أنه كان يحب الخروج في يوم الخميس، وكان يخرج في أول النهار، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس» وعند أحمد: «قلَّ ما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا أراد سفراً إلا يوم الخميس»^(١). وعن صخر الغامدي - عن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتى في بكورها» وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بهم من أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارتة من أول النهار، فأثرى وكثراً ماله^(٢).

مسألة: ما حكم السفر يوم الجمعة؟

الجواب: المذهب: أنه لا يجوز لمن تلزمته السفر في يومها بعد الزوال، ولو قيل: بعد النداء كان أولى لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالسعى إلى الجمعة بعد النداء وترك البيع، فعلق الحكم على النداء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة ٩]. ولكن يقال: إن الزوال هو سبب وجوب الجمعة، فالزوال يدخل الوقت^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٩٥٠)، وأحمد (١٥٣٥٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٠٦) واللهفظ له، وصححه الألباني. ورواه أحمد (١٥٠١٢)، والترمذى (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، والدارمي (٢٤٣٥).

(٣) انظر الشرح الممتع (٥-٢٧-٢٩).

٧ - دعاء السفر وما ورد فيه من أذكار:

حفلت سنة النبي ﷺ بأدعية وأذكار، يقوّلها المسافر ابتداءً من وضع رجله على المركوب وحتى عودته لملأه. فمنها:

أ - دعاء ركوب وسيلة السفر. عن علي بن ربيعة قال: شهدتُ على رَبِيعَةَ وَأَتَيْ بِدَابَةَ لِيرَ كَبَاهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رَجُلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهَرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٤﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٥﴾ [الزخرف ١٤-١٥]. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَبَحَنَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ثُمَّ ضَحَّكَ، فَقَيلَ لَهُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ أَيْ شَيْءٍ ضَحَّكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحَّكَ، فَقَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَيْ شَيْءٍ ضَحَّكَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» ^(١).

ب - ومن دعائه - أيضاً - عند سفره وعودته. ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثة ثم قال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٤﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٥﴾ [الزخرف ١٤-١٥] اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرْنَا هَذَا الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضِي، اللَّهُمَّ هُوَنَ عَلَيْنَا سَفَرْنَا هَذَا وَاطَّوْ عَنَّا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَبَّةِ الْمَظَرِ، وَسُوءِ الْمَنْقَلِبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ. وَإِذَا رَجَعْ قَاهِنٌ وَزَادَ فِيهِنَّ

(١) رواه أبو دارد (٢٦٠٢) وصححه الألباني، ورواه الترمذى (٣٤٤٦).

آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»^(١).

وعنه رضي عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوٍ أو حجٍ أو عمرة، يكبُرُ على كل شرفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(٢).

ت - الذكر عند علو الشايا والهبوط من الأودية. ففي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما، السابق - أنه قال في آخره: «وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علو الشايا كبروا، وإذا هبطوا سحوا، فوضعت الصلاة على ذلك»^(٣).

ث - دعاء دخول القرية ونحوها. قال ابن القيم: وكان [عليه السلام] إذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول: «اللهم رب السموات السبع وما أطللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذريلن، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وأغوغذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»^(٤).

(١) رواه مسلم (١٣٤٢)، وأحمد (٦٣٣٨)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذى (٣٤٤٧)، والدارمى (٢٦٧٣).

(٢) رواه البغوي في شرح السنة: (١٣٥١) / (١٤٩٥) وقال: هذا حديث متفق على صحته. أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر، عن معن كلاماً عن مالك.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٩٩) وصححه الألبانى دون قوله: (فوضعت الصلاة....).

(٤) قال محقق زاد المعاد: سنته حسن. رواه ابن السنى في: عمل اليوم والليلة ص ١٩٧، وابن حبان (٢٣٧٧) والحاكم ١٠٠ / ٢ من حديث صحيب، وصححه الحاكم ورافقه النهبي، وحسنه الحافظ في أمالى الأذكار. انظر حاشية الزاد (٤٦٤ / ١).

ج - ما يستحب ذكره في السحر للمسافر. روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه كان إذا كان في سفر وأسحر يقول: «سَمِعْ سَامِعْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحْسُنْ بِلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبُّنَا صَاحِبُنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» ^(١).

فائدة: ينبغي للمسافر أن يغتنم سفره، ويدعو لنفسه وآبائه وأهله ومن يحب، وأن يجتهد في ذلك، ويتحرى الدعاء الجامع، مع الإلحاح والخضوع، فللمسافر دعوة مستجابة فلا ينبغي التفريط فيها. روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «ثَلَاثُ دُعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَ فِيهِنَّ، دُعَوةُ الْوَالِدِ، وَدُعَوةُ الْمَسَافِرِ، وَدُعَوةُ الْمَظْلُومِ» ^(٢).

٨ - صلاة التطوع في السفر:

من السنن المهجورة، صلاة المسافر التطوع على مر كوبه، فقل من تراه يصلی النافلة أو الوتر في الطائرة أو في غيرها من آلات السفر. ونبينا صلوات الله عليه كان يفعل ذلك على راحته، ولا يلزم تحري القبلة في صلاة النافلة للمسافر إن كان راكباً لمشقة ذلك، والأفضل أن يستقبل القبلة عند الإحرام. روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه يُصلِّي في السفر على

(١) رواه مسلم (٢٧١٨)، وأبو داود (٥٠٨٦). وقوله: (سمع سامع) أي: بلغ سامع قوله هذا لغيره، وقال الخطابي: معناه: شهد شاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه. وقوله: (ربنا صاحبنا وأفضل علينا) أي: احفظنا وحطنا وأكلنا، وأفضل علينا بجزيل نعمك، واصرف عنا كل مكروه. وقوله: (عائذ بالله من النار): منصوب على الحال: أي: أقول هذا في حال استعذت واستحذت بالله من النار. قاله النووي انظر شرح مسلم. المجلد التاسع (٣٤-٣٥/١٧).

(٢) رواه أبو داود (١٥٣٦) وحسنه الألباني، ورواه أحمد (٧٤٥٨)، والترمذني (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦٢).

راحته حيث توجهت به يوميء إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحتته^(١). ولذا فإنه يستحب للمسافر أن يصل إلى النافلة والوتر على آلة السفر اقتداءً ببنينا عليهما السلام .

مسألة: هل يجوز للمسافر أن يصل إلى الطائرة أو السيارة أو القطار إذا أضطر لذلك؟ أم يؤخرها حتى يصل إلى المكان الذي يمكن أن يؤديها فيها؟ وهل يلزم التوجه إلى القبلة؟

الجواب: أجبت اللجنة الدائمة عن سؤال مماثل فقالت:

إذا كان راكب السيارة أو القطار أو الطائرة أو ذوات الأربع، يخشى على نفسه لو نزل لأداء الفرض ويعلم أنه لو أخرها حتى يصل إلى المكان الذي يمكن أن يصل إلى فيه فات وقتها، فإنه يصل إلى قدر استطاعته، لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وأما كونه يصل إلى المذكورات أم لا بد من التوجه إلى القبلة دوماً واستمراراً أو ابتداءً فقط، فهذا يرجع إلى تمكنه، فإذا كان يمكنه استقبال القبلة في جميع الصلاة وجب فعل ذلك، لأنه شرط في صحة صلاة الفريضة في السفر والحضر، وإذا كان لا يمكنه في جميعها، فليتق الله ما استطاع، لما سبق من الأدلة^(٢).

(١) رواه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠)، وأحمد (٤٩٣٦)، والترمذى (٤٧٢)، والنسائي (٤٩٠)، وأبو داود (١٢٢٤)، وابن ماجه (١٢٠٠)، ومالك (٢٧١)، والدارمي (١٥٩٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (١٢٤-١٢٣/٨) رقم (١٣٧٥).

٩ - دعاء نزول المنزل:

يحتاج المسافر إلى النزول من مرکوبه للنوم أو الأكل أو قضاء الحاجة، والبرية فيها من الهوام والسباع والشياطين ما الله به عليم، فكان من نعمة الله علينا أن شرع لنا على لسان نبينا ﷺ، دعاءً نقوله يحفظنا - ياذن الله - من شر كل مخلوق. فعن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلًا ثم قال: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ». لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»^(١).

وفي الحديث فوائد: منها: أن هذا الدعاء يقال عند حلول كل مكان أو النزول فيه وليس مخصوصاً بنزول المسافر من مرکوبه. ومنها: أن كلام الله منه تبارك اسمه وصفة من صفاته ليس بمحظ، لأنه محال أن يستعاد بمحظ، وعلى هذا جماعة أهل السنة، قاله ابن عبد البر^(٢). ومنها: أن قائل هذا الدعاء عند النزول محفوظ بحفظ الله له، فلا يضره شيء حتى يغادر محله. قال القرطبي: هذا خبر صحيح وقول صادق علمنا صدقه دليلاً وتجربة، فإني منذ سمعت هذا الخبر عملت عليه فلم يضرني شيء إلى أن تركته، فلديني عقرب بالهدبة ليلاً، فتفكرت في نفسي فإذا بي قد نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات^(٣).

(١) رواه مسلم (٢٧٠٨)، وأحمد (٢٦٥٧٩)، والترمذى (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٣٥٤٧)، والدارمى (٢٦٨٠).

(٢) التمهيد (٤/١٨٦).

(٣) فتح المجد شرح كتاب التوحيد. ص ١٦١. ط: دار اليقين للنشر والتوزيع. (مصر).

١٠ - استحباب الاجتماع عند النزول وعند الأكل:

جعل الله في الاجتماع القوة والعزة والمنعة والبركة، وجعل في التفرق الوهن والضعف وسلط الأعداء ونزع البركة. والقوم إن كانوا يسافرون جميعاً استحب لهم أن يجتمعوا في مكان نزولهم ومبنيتهم، وكذا يجتمعوا على أكلهم لتحصل البركة لهم.

أما الاجتماع عند النزول، فقد روى أبو ثعلبة الحشني رضي الله عنه قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلك من الشيطان. فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يُقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم» ^(١).

والاجتماع على الطعام تحصل به البركة والزيادة، فعن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده: أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: يا رسول الله إننا نأكل ولا نشبع قال: «فلعلكم تفترقون»؟ قالوا: نعم. قال: «فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه بيارك لكم فيه» ^(٢).

فائدة: يستحب التناهد في السفر، والنهد: أن يخرج كل واحد من الرفقـة شيئاً من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه ويأكلون جميعاً ^(٣).

قيل للإمام أحمد: أيها أحب إليك يعتزل الرجل في الطعام أو يرافق؟ قال: يرافق، هذا أرفق يتعاونون، وإذا كنت وحدك لم يمكنك الطبخ ولا غيره، ولا بأس بالنهد، قد تناهد الصالحون. كان الحسن إذا سافر ألقى معهم، ويزيد

(١) رواه أبو داود (٢٦٢٨) وصححه الألباني، ورواه أحمد (١٧٢٨٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٤٦)، وحسنه الألباني، ورواه أحمد (١٥٦٤٨)، وأبي ماجه (٣٢٨٦).

(٣) انظر الآداب الشرعية (١٨٢/٣).

أيضاً بقدر ما يلقي، يعني في السر^(١).

١١ - النوم في السفر:

قد يضطر المسافر على الطرق البرية إلى النوم للراحة من عناء السفر، ولما كان الشرع المطهّر يرشد الناس لما فيه مصلحتهم العاجلة والأجلة؛ كان بن حمزة ذلك إرشاد المسافر لمكان نومه، حتى لا يؤذى من هوام الأرض ودواها. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا سافرتم في الحصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقها، وإذا عرستم^(٢) فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب وأمّوى الهوام بالليل»^(٣). قال النووي: وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه عليه السلام، لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسّباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وتحجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق رعا من منها ما يؤذيه فينبغي أن يتبعده عن الطريق^(٤).

ثم إنه ينبغي على المسافر إذا أراد نوماً، أن يتخذ ما في وسعه من الرسائل التي تُعينه على الاستيقاظ لصلاة الفجر، وفي زمننا هذا أصبحت

(١) الآداب الشرعية (١٨٢/٣).

(٢) المعْرُسُ: الذي يسر نهاره ويعرس أي ينزل أول الليل، وقيل: التعريس النزول في آخر الليل. وعرس المسافر: نزل في وجه السحر... وقال غيره: والتعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل، يقعون فيه وقفة للاستراحة ثم يُنبحون وينامون نومة خفيفة ثم يثورون مع انفجار الصبح. قاله في اللسان. (١٣٦/٦) مادة: (عرس).

(٣) رواه مسلم (١٩٢٦)، وأحمد (٨٢٣٧)، والترمذى (٢٨٥٨)، وأبو داود (٢٥٦٩).

(٤) شرح صحيح مسلم. المجلد السابع (٥٩/١٢).

تلك الوسائل - ولله الحمد - متيسرة وبأحسن الأثمان. ورسولنا ﷺ كان يحتاط لذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلاً حتى إذا أدركه الكري [أي: النعاس أو النوم] عرّس وقال لبلال: أكلاً لنا الليل»^(١) وعند النسائي وأحمد من روایة جبير بن مطعم رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال في سفر له: من يأكلونا الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح؟ قال بلال: أنا... الحديث»^(٢).

وروى قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه»^(٣).

١٢ - استحباب رجوع المسافر لأهله بعد قضاء حاجته وعدم الإطالة:

يستحب للمسافر إذا نال مراده من سفره أن يعود سريعاً إلى أهله، ولا يمكث فوق حاجته. وقد أرشد إلى هذا رسول الله ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب: يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه. فإذا قضى نهمه فليتعجل إلى أهله»^(٤). قال ابن حجر: وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعمال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيقة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على

(١) رواه مسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥)، وابن ماجه (٦٩٧)، ومالك (٢٥).

(٢) رواه النسائي (٦٢٤)، وأحمد (١٦٣٠٤).

(٣) مسلم (٦٨٣)، وأحمد (٢٢١٢٦).

(٤) رواه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)، وأحمد (٧١٨٤)، وابن ماجه (٢٨٨٢)، ومالك (١٨٣٥)، والدارمي (٢٦٧٠).

صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة^(١).

١٣ - كراهة قدوم المسافر على أهله ليلاً

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً» وعند مسلم: «إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طرокаً حتى تستحد المغيبة وتمتنع الشفاعة». وعنده أيضاً: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتغرونهم أو يلتمس عثراتهم»^(٢).

فينبغي للمسافر إذا رجع إلى أهله أن لا يدخل عليهم ليلاً، حتى لا يرى ما يكره في أهله من سوء المنظر . قال التووي: ... أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بعثته، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس كما قال في إحدى الروايات: إذا أطّال الرجل الغيبة. وإذا كان في قفل عظيم أو عسکر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه فإن المراد أن يتأنّبوا وقد حصل ذلك ولم يقل بعثة^(٣). قلت: ومثله إذا علموا بقدومه عن طريق أجهزة الاتصال ونحوها.

٤ - استحباب صلاة ركعتين في المسجد عند قدوم البليد

من هديه ﷺ أنه كان إذا قدم من سفر، فإن أول شيء كان يبادر إليه

(١) فتح الباري (٣/٧٣٠).

(٢) رواه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (٧١٥) كتاب الإمارة.

(٣) شرح مسلم. المجلد السابع (٦١/١٣).

هو الصلاة في المسجد ركعتين. قال كعب بن مالك رضي الله عنه: إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس^(١). وهذه من السنن المهجورة، التي قلل من يطبقها، فنسألك اللهم اتبعًا لسنة نبيك صلوات الله عليه وآله وسلامه ظاهراً وباطناً، وبالله التوفيق.

فائدة: قول كعب رضي الله عنه: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا قدم من سفر ضحى...» يُشعر بأن القاسم من سفر في وقت النهي لا يشرع له أن يصلى هاتين الركعتين وليس الأمر كذلك. قال ابن حجر: قال النووي: هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم، لا أنها تحيي المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس، لكن تحصل التحيية بها. وتمسك بعض من منع الصلاة في الأوقات المنهية ولو كانت ذات سبب بقوله: «ضحى» ولا حجة فيه أنها واقعة عين. اهـ^(٢).



(١) رواه البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأحمد (١٥٣٤٥).

(٢) فتح الباري (٦٤٠/١).

١٤ - باب آداب عيادة المريض

- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا النبي صلوات الله عليه وسلام بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميم العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسيّ، والإستبرق^(١).

الآداب:

١ - فضل عيادة المريض:

وفي فضلها آثار كثيرة نذكر منها: مارواه ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «من عاد مريضاً لم يزل في خُوفة الجنة»^(٢) حتى يرجع^(٣). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وسلام يقول: «من عاد مريضاً خاص في الرحمة، حتى إذا قعد استقر فيها»^(٤) وفي

(١) رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، وأحمد (١٨٠٣٤)، والترمذى (٢٨٠٩)، والنمساني (١٩٣٩). والسابعة من النهيّات هي: «المياهر» لم يذكرها البخاري في هذا الحديث وذكرها مسلماً.

(٢) قال البغوي في شرحة قوله في خراف الجنة، ويروى: (في خراف الجنة) [وخرفة الجنة]، وهي جمع مخْرَف، قال الأصمعي: وهو حني النحل، سمى به لأنَّه يُخْرِف، أي: يختنق... قال ابن الأنباري: يُريد في احتناء ثم الجنة، من قوله: خرفت النحلية أخرفها، فشبه النبي صلوات الله عليه وسلام ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الشمار. (شرح السنة ٥٢١٦).

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٨)، وأحمد (٢١٨٦٨)، والترمذى (٩٦٧).

(٤) الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٢٢)، وهو من بلاغات مالك (باب عيادة المريض =

لفظ آخر: «من عاد مريضاً خاض الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها، فإذا خرج من عنده خاض الرحمة حتى يرجع إلى بيته»^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله عز وجل يقول يوم القيمة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني. قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعلمه، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده... الحديث»^(٢). وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من أتى أخاه المسلم عائداً، مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح»^(٣).

وبعد ذكر هذه الأحاديث الصحيحة في بيان فضل عيادة المريض، والثواب الذي يناله العائد من عيادته، فلا ينبغي التفريط فيها، بل تلزم المبادرة إليها، والمداومة عليها، حتى تُنال رحمة الرحمن الرحيم. وفي عيادة المريض غير ما ذكر: تطيب قلبه [أي المريض]، واستعراض حوائجه، والاتعاظ بمصرعه، قاله ابن الجوزي^(٤).

= والطيره) قال عنه ابن عبد البر: «وهو حديث مدنبي صحيح». (التمهيد ٢٧٣/٢٤).

والحديث صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

(١) رواه ابن عبد البر بسنده إلى حابر بن عبد الله رضي الله عنهم. (التمهيد ٢٧٣/٢٤).

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٩) واللفظ له ، وأحمد (٨٩٨٩).

(٣) رواه أحمد (٧٥٦)، وأبو داود (٣٠٩٨)، وابن ماجه (١٤٤٢) واللفظ له، وقال الألباني: «صحيح»: (١١٩١).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين. رقم (٧١٥)، (٢٣٦/٢) بتصرف يسير.

٢- عيادة الصبيان:

يُعاد الصبيان إذا مرضوا، كما يُعاد الرجال. وذلك لأن المعنى الذي من أجله يُعاد الرجال موجود في عيادة الصبيان من الدعاء للمربيض، وتحفييف آلامه، ورقيته بالرقى الشرعية، وكذا حصول الأجر من جراء العيادة للعائد.

فعن أسماء بن زيد رضي الله عنهمَا، قال: «أن ابنةَ للنبي ﷺ ، أرسلت إليه - وهو مع النبي ﷺ وسعدٌ وأبيُّ، نحسبُ أن ابنتي قد حضرت فاشهدنا، فأرسل إليها السلام ويقول: إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيءٍ عنده مسمى، فلتحسب ولتصير. فأرسلت تُقسم عليه، فقام النبي ﷺ وقمنا، فرفع الصبيُّ في حجر النبي ﷺ ونفسه تقعق ففاضت عينا النبي ﷺ ، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمةٌ وضعها الله في قلوب من شاء من عباده، ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء»^(١).

٣- عيادة النساء للرجال:

يجوز للنساء عيادة الرجال ولو كانوا أجانب، ولكن ذلك مشروط بأمن الفتنة، والتستر، وانتفاء الخلوة، فإذا تحققت هذه الشروط جاز للنساء عيادة الرجال الأجانب والعكس. فعن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها، قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وُعِك أبو بكر وبلال رضي الله عنهمَا، قالت: فدخلت عليهما قلت: يا أبا كثيرون كيف تجذك، ويا بلال كيف تجذك؟... الحديث»، وعند أحمد: قال عروة: «لما قدم النبي ﷺ المدينة اشتكي أصحابه واشتكى أبو بكر وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر وبلال، فاستأذنت عائشة النبي ﷺ

(١) رواه البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٩٢٣)، وأحمد (٢١٢٦٩)، والنسائي (١٨٦٨)، وأبو داود (٣١٢٥).

في عيادة هم فأذن لها، فقالت لأبي بكر: كيف تجده؟ ... الحديث»^(١). وعن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره: «أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم... الحديث»^(٢). قال ابن عبد البر: وفيه [أي: الحديث] إباحة عيادة النساء، وإن لم يكن ذوات محرم. و محل هذا -عندى- أن تكون المرأة متوجلة^(٣)، وإن كانت غير متوجلة فلا، إلا أن يسأل عنها ولا ينظر إليها^(٤).

٤ - عيادة المغمي عليه:

يعزف بعض الناس عن عيادة المرضى الذين لا يشعرون بمن حولهم، كالذي تنتابه حالات الإغماء المتكررة، أو الذين هم في غياب عنوعي بشكل دائم، بحجة أن هذا المريض لا يشعر بوجوده ولا يحس به فلا حاجة إذا لزيارته. وهذا فهم خاطيء، وحججة بلا دليل، والدليل بخلافه. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «مرضت مريضاً، فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فوجدا نبياً أغمى علىي، فتوضاً النبي ﷺ ثم صبَّ

(١) رواه البخاري (٥٦٥٤) وبوب عليه: باب. عيادة النساء الرجال، وعادت أم الدرداء رحلاً من أهل المسجد من الأنصار. وروى الحديث -أيضاً- مسلم (١٣٧٦) دون ذكر عيادة عائشة رضي الله عنها، بينما. رواه أحمد (٢٣٨٢٩)، ومالك (١٦٤٨).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٥٣١) قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث... وهو حديث مستند متصل صحيح من غير حديث مالك. (التمهيد ٢٥٤/٦).

(٣) في اللسان: ... تجالت أي أست وكيرت. وفي حديث أم صبية: كنا نكون في المسجد نسوة قد تجاللن أي كبر. ويقال: حللت فهي حليلة، وتجالت فهي متوجلة. (١١٦/١١) مادة: (حلل).

(٤) التمهيد (٦/٢٥٥).

وَضُوءَهُ عَلَيْ، فَأَفَقْتُ إِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجْبِنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَّلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ»^(١).

قال ابن حجر: وب مجرد علم المريض بعائده لا توقف مشروعية العيادة عليه، لأن وراء ذلك جبر بخاطر أهله، وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض، والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ وغير ذلك^{(٢)، (٣)}.

(١) رواه البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦)، وأحمد (١٣٨٦)، والترمذى (٢٠٩٧) والنسائي (١٣٨)، وأبو داود (٢٨٨٦)، وأبي ماجه (٢٧٢٨)، والدارمي (٧٣٣).

(٢) فتح الباري: (١١٩/١٠). قال ابن المنير: ليس في حديث جابر التصریح بأنهما علموا أنه مغمى عليه قبل عيادته، فلعله وافق حضورهما. [ورد ذلك ابن حجر فقال:] قلت: بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجئهما وقبل دخولهما عليه، وب مجرد علم المريض بعائده... إلخ.

(٣) (١١٩-١١٨/١٠)

(٤) تنبیه: تثار في بعض الدول العربية فكرة إراحة المريض المتوفى دماغياً، وذلك عن طريق إعطائه حقنة تنبیه، ويختجون بأن هذا المريض حسب قوانينهم الطبية ميت لا حالة وإنما هي مسألة وقت، ونحن نعطيه هذه الحقنة حتى تُريحه من الآلام التي قد يجدها أثناء حياته.

ويقال لهم: أنتم بهذه الطريقة وبهذا الأسلوب لا تحرمونه بل تحرمونه وآخرين غيره، ففي بقائه على قيد الحياة وهو على تلك الحال، تکفیر من سيناته، ورفع لدرجاته إن كان من أهل الإيمان والإحسان. ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من مسلم يُصيّب أذى مرضٍ فما سواه إلا حط الله سيناته كما تحط الشجرة ورقها» رواه البخاري (٥٦٦٧) وغيره. وفي بقائه على قيد الحياة أنه قد تناهى دعوه صالحة، فقبلها الله عز وجل فيشفي من مرضه ذلك - والله على كل شيء قادر. أو تغفر له ذنبه بدعوات المسلمين له. وفي بقائه على قيد الحياة، تکفیر لسيئات أهله الذين أصابهم الهم والغم. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما يصيّب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكلها إلا كفر الله بها من خطایاه» رواه البخاري (٥٦٤٢) وغيره. وفي بقائه على قيد الحياة استمرار البر وعدم انقطاعه وخصوصاً إن كان المريض أباً أو أمّا. وفي بقائه على قيد الحياة تکثير الأجر =

٥- عيادة المشرك:

كره بعض أهل العلم عيادة الكافر لما في العيادة من الكرامة^(١)، وبعضهم أجاز عيادته إذا كان يرجى إسلامه، وهذا القول أقرب إلى فعل النبي ﷺ.

فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: أسلم، فأسلم»^(٢). وعن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبي طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ فقال: «قل لا إله إلا الله كلاماً أحاج لك بها عند الله»^(٣).

٦- وقت عيادة المريض:

لا توجد نصوص عن المقصوم ﷺ تبين أوقاتاً معينة لعيادة المرضى وزيارتهم، وما دام الأمر كذلك فإنه يباح زيارة المرضى في أي وقت من ليل أو نهار ما لم تكن هناك مشقة عليهم، لأن من معاني العيادة التخفيف على المريض وتطيب قلبه لا الإشراق عليه. وتختلف أوقات العيادة باختلاف الزمان والمكان، فقد تكون الزيارة في الليل وقت ما مستساغة، ولكنها تكره في زمن آخر. قال المروذى: عُدت مع أبي عبد الله مريضاً بالليل وكان في شهر رمضان، ثم قال لي: في شهر رمضان يُعاد بالليل^(٤). وكذا الظهيرة فإن العادة جرت أن يقيل الناس، ويخلدوا إلى الراحة. قال الأثرم: قيل

=عيادة المريض وزيارته. فمن أجل هذه المعاني التي ذكرناها وغيرها، نعرف شناعة قول من قال: إنه لا فائدة ترجى منبقاء المتوفى دماغياً على قيد الحياة وأن الموت أفضل له. والله أعلم.

(١) انظر التميهد (٢٧٦/٢٤).

(٢) رواه البخاري (٥٦٥٧)، وأحمد (١٢٣٨١)، وأبو داود (٣٠٩٥).

(٣) رواه البخاري (٦٦٨١)، ومسلم (٢٤)، وأحمد (٢٣١٦٢)، والنسائي (٢٠٣٥).

(٤) الآداب الشرعية (٢/١٩٠).

لأبي عبد الله: فلانٌ مريض وكان عند ارتفاع النهار في الصيف، فقال: ليس هذا وقت عيادة^(١).

فالزمان معتبرٌ في العيادة، فما تعارف عليه أهل هذه البلاد واعتادوه من أوقات معينة للعيادة والزيارة، قد لا يكون في بلاد أخرى معتاداً عليه.

٧- التخفيف عند عيادة المريض:

ينبغي على العائد أن لا يطيل الجلوس ولا المكث عند المريض، لأن المريض مشغولٌ بأوجاعه وآلامه، وطول مقام العائد عنده يشق عليه وقد يزيد في ألمه. ولذا كان من حسن العيادة تخفيفها. فعن ابن طاوس عن أبيه قال: أفضل العيادة أخفها... وقال الأوزاعي: خرجت إلى البصرة أريد محمد ابن سيرين، فوجده مريضاً به البطن، فكنا ندخل عليه نعوده قياماً... وقال الشعبي: عيادة حمقي القرى أشد على أهل المريض من مرض صاحبه، يجئون في غير حين عيادة ويطيلون الجلوس^(٢).

ولكن ينبغي أن يعلم، أنه إن كان المريض يُحب طول مقام العائد عنده وتكرار زيارته ، فال الأولى للعائد أن يستجيب لرغبته لما في ذلك من إدخال السرور عليه، وتطيب قلبه كما كان النبي ﷺ يعود سعد بن معاذ عندما أصيب يوم الخندق، حيث أمر النبي ﷺ أن تضرب لسعد خيمة في المسجد ليعوده من قريب^(٣). وأيُّ من الصحابة لا يحب مقام النبي ﷺ عنده، أو تكرار زيارته !.

(١) الآداب الشرعية (١٨٩/٢). ولكن لو حررت عادة الناس على الزيارة في وقت الظهيرة فإن ذلك لا يكره.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٧٧/٢٤) مع تقديم وتأخير.

(٣) البخاري (٤٦٣).

-٨- أين يقعد العائد:

يستحب للعائد أن يجلس عند رأس المريض، وهذا كان فعل النبي ﷺ والصالحين من بعده، ففي حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان غلامًّا يهوديًّا يخدم النبي ﷺ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم... الحديث»^(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ إذا عاد مريضاً جلس عند رأسه... الحديث»^(٢). وعن الربيع بن عبد الله قال: ذهبت مع الحسن إلى قتادة نعوده، فقعد عند رأسه، فسألته ثم دعا له...^(٣).

وفي جلوس العائد عند رأس المريض فوائد منها: أن فيه إيناساً للمريض، ومنها تمكن العائد من وضع يده على المريض والدعاء له والنفث عليه، إلى غير ذلك.

-٩- سؤال المريض عن حاله والتتفيس في أجله:

من حسن العيادة سؤال المريض عن حاله ومصابه كما في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبا بكر كيف تجدرك، ويا بلال كيف تجدرك... الحديث^(٤).

ومن حسن العيادة -أيضاً- التتفيس في أجل المريض كأن يقال له: لا بأس عليك ستشفى بإذن الله، أو إن هذا المرض ليس خطيراً وسيعافيك الله

(١) سبق تخرجه.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٣٦) وصححه الألباني برقم (٤١٦).

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٣٧) وقال الألباني: «صحيح الإسناد» (٤١٧).

(٤) تقدم تخرجه.

إن شاء الله - ونحو هذا الكلام، مالم تظهر عليه علامات قرب أجله، وذلك لأن التنفيس عن أجل المريض، يساعد كثيراً في سرعة البرء من المرض، وهذا علاج مجرب ومعروف بين الناس.

فائدة: شكوى المريض لا تخلو من حالين: الأولى: أن تكون على سبيل التضجر والجزع، وهذا لا شك في كراهيته لأنه دليل على ضعف اليقين وعدم الرضا بقضاء الله وقدره.

والثانية: على سبيل الإخبار عن الحال دون الالتفات إلى المخلوقين أو التعليق بهم، وهذا لا ريب في إياحته والدليل يعضده. فعن القاسم بن محمد قال: «قالت عائشة: وارأساه. فقال رسول الله ﷺ: ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعوك. فقالت عائشة: واثكلياه، والله إنني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذاك لظللت آخر يومك معروساً ببعض أزواجك. فقال النبي ﷺ: بل أنا وارأساه... الحديث»^(١). وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك، فمسسته بيدي فقلت: إنك لتوعك وعكاً شديداً. قال أجل كما يوعك رجالان منكم. قال: لك أجران؟ قال: نعم. ما من مسلم يصبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله سيناته كما تحط الشجرة ورقها»^(٢).

٩ - البكاء عند المريض:

أي ما حكمه؟ وهل هو مشروع أم من نوع؟ والذي يبدو لنا من فعل النبي ﷺ الإباحة. روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «اشتكى سعد

(١) رواه البخاري (٥٦٦). ورواه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أحمد (٢٥٣٨٠)، وابن ماجه (١٤٦٥)، والدارمي (٨٠).

(٢) رواه البخاري (٥٦٧)، ومسلم (٢٥٧١)، وأحمد (٣٦١١)، والدارمي (٢٧٧١).

ابن عادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال: قد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله. فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ، بكوا. فقال: ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم، وإن الميت يعذب بكاء أهله عليه^(١). والحديث فيه إباحة البكاء عند المريض، والميت من باب أولى، ولكن بكاء لا نوح فيه، لنهي النبي ﷺ عن النياحة.

١١- ما يقال عند المريض من الدعاء ونحوه:

ينبغي على من عاد مريضاً أن لا يقول إلا خيراً، لأن الملائكة تؤمن على قوله، جاء ذلك مصرياً به في حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمرون على ما تقولون. قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ. فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات. قال قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة. قالت فقلت، فأعقبني الله من هو خير لي منه، محمداً ﷺ»^(٢).

ويستحب للعائد أن يدعو للمريض بالرحمة، والمغفرة، والتطهير من الذنوب، والسلامة والعافية. وللنبي ﷺ دعوات، ينبغي على العائد أن يدعو بها، لأنها صدرت من المقصوم الذي أوتي جوامع الكلم، والذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى. فمن دعائه:

(١) رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

(٢) رواه مسلم (٩١٩)، وأحمد (٢٥٩٥٨)، والترمذى (٩٧٧)، والنمسائى (١٨٢٥)، وابن ماجه (١٤٤٧).

أ - «لا بأس، طهور إن شاء الله».

عن ابن عباس رضي الله عنهم: «أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، قال و كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال: لا بأس، طهور إن شاء الله. فقال له: لا بأس طهور إن شاء الله. قال: قلت طهور؟ كلا، بل هي حمى تفور - أو ثور - على شيخ كبير، تزييه القبور. فقال النبي ﷺ : فعم إذا»^(١).

قوله: «لا بأس» أي أن المرض يكفر الخطايا، فإن حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان، وإلا حصل ربع التكفير.

وقوله: «طهور» هو خبر مبتدأ محنوف أي هو طهور لك من ذنوبك أي مطهرة، قاله ابن حجر^(٢). وفي الحديث من الفوائد أنه ينبغي على المريض أن يقبل دعاء الناس له، ولا يتذرع من دعائهم له بالتطهير من الذنوب كما هو حال ذاك الأعرابي في الحديث.

ب - «اللَّهُمَّ اشْفِ... فَلَانَاً» مرّة - أو ثلث مرار.

ورد هذا الدعاء في حديث سعد بن أبي وقاص، عندما عاده رسول الله ﷺ في مرضه، وفيه: «ثم وضع يده على جبهته، ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا... الحديث» وعند مسلم: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ثَلَاثَ مَرَارٍ». قال ابن الجوزي: وفي قوله: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» دليل على استحباب الدعاء للمريض بالعافية^(٤).

(١) رواه البخاري (٣٦١٦).

(٢) فتح الباري (١٠/١٢٤).

(٣) رواه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨)، وأحمد (١٤٤٣). ورواه الترمذى (٢١١٦)، والنسائي (٣٦٢٦)، ومالك (١٤٩٥)، والدارمى (٣١٩٦) دون ذكر الدعاء.

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٢٣٣) رقم (١٦٤).

ت - «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ» سبع مرات.
عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، عن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله، فقال عنده سبع مرار : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ. إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْضِ»^(١).

ث - «اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًا، أَوْ يَمْشِي إِلَى الصَّلَاةِ»
[ورواية: الجنائزه] .

عن ابن عمرو رضي الله عنهمَا، قال: قال النبي ﷺ : «إذا جاء الرجل مريضاً فليقل: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًا، وَيَمْشِي إِلَى الصَّلَاةِ» وعند أبي داود: «أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةَ»^(٢).

١٢ - وضع اليد على المريض:

يستحب للعائد أن يضع يده على جسد المريض ويدعوه له، اقتداء بنبينا ﷺ ، وقد يكون لوضع اليد أثر في تخفيف الألم أو إزالته بالكلية، ولكن لا يمكن الجزم بذلك لعدم ورود النصوص في ذلكخصوص.

قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعوه بالعافية على حسب ما يبذلوه منه، وربما رقا به ومسح على ألمه بما يتتفعل به العليل إذا كان العائد صالحًا. قلت [ابن حجر] وقد يكون العائد عارفاً بالعلاج فيعرف العلة فيصف لها ما يناسبها^(٣). وقد جاء ذكر وضع

(١) رواه أحمد (٢١٣٨)، والترمذى (٢٠٨٣)، وأبو داود (٣١٠٦) واللفظ له. وصححه الألبانى.

(٢) رواه أحمد (٦٥٦٤) واللفظ له، وأبو داود (٣١٠٧) وصححه الألبانى.

(٣) فتح الباري (١٢٦/١٠).

يده عليه السلام - الشريفة - في عدة مواضع. ففي حديث سعد بن أبي وقاص السابق: «ثم وضع يده على جبهته، ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال: اللهم اشف سعداً.. الحديث». وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله عليه السلام إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول: بسم الله» ^(١).

١٣ - رقية المريض:

يستحب للعائد أن يرقى المريض، كما كان النبي عليه السلام يفعل، ولا سيما إن كان العائد من أهل التقى والصلاح، فإن رقته أفعى من رقية غيره لصلاحه وتقواه. وقد رقى النبي عليه السلام بعض المرضى من أهله وغيرهم، وأقر بعض أصحابه على رقاهم، نسوق منها ما يحضرنا، فمنها:

أ - الرقية بالمعوذات.

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: «إن رسول الله عليه السلام إذا مرض أحد من أهله نفث ^(٢) عليه بالمعوذات ^(٣)... الحديث» ^(٤).

(١) فال ابن حجر في الفتح (١٠/٢٦): أخرجه أبو يعلى بسنده حسن.

(٢) النفث: أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا معه شيءٌ من الريق والنفث: شبيه بالنفخ. قاله في لسان العرب (٢/٩٥) مادة: (نفث).

(٣) قال الحافظ: المراد بالمعوذات سورة قل أَعُوذ بربِّ الْفَلَقِ، وقل أَعُوذ بربِّ النَّاسِ، وجمع إما باعتبار أن أقل الجموع اثنان، أو باعتبار أن المراد بالكلمات التي يقع بها من السورتين، ويحتمل أن المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الإخلاص وأطلق ذلك تغليباً، وهذا هو المعتمد.

فتح الباري (٧/٧٣٨).

(٤) رواه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (٤٢٤٠)، واللفظ له، وأحمد (٧٤٥)، وأبو داود (٢٠٤)، وابن ماجه (٩٢٥)، وأبي داود (٢٠٣)، وأبي حمزة (٥٧٤).

ب- الرقية بـ (فاتحة الكتاب).

وفيه قصّة أبى سعيد الخدري رضي الله عنه مع سيد القوم الذى لُدغ، فرقاه أبو سعيد رضي الله عنه بفاتحة الكتاب «فأعطي قطيعاً من غنم، فأبى أن يقبلها وقال: حتى أذكُر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله، والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب. فتبسم وقال: «وما أدرك أنها رقية؟» ثم قال: «خذلوا منهم، واضربوا لي بسهم معكم»^(١).

ت- الرقية بـ «أذهب البأس، رب الناس، اشف وانت الشافي، لا شفاء إلا شفاوك، شفاء لا يغادر سقماً».

عن عائشة رضي الله عنها، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى مريضاً أو أتى به إليه قال: أذهب البأس، رب الناس، اشف وانت الشافي، لا شفاء إلا شفاوك شفاء لا يغادر سقماً» وعند مسلم: «كان إذا اشتكيَّ من إنسانٍ مسحه بيديه ثم قال: أذهب الباس رب الناس... الحديث»^(٢).

ث- الرقية بـ «باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك».

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: نعم. قال: باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك»^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) واللفظ له، وأحمد (١٠٦٨٦)، وأبو داود (٣٤١٨)، وابن ماجه (٢١٥٦).

(٢) رواه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١)، وأحمد (٢٤٣١٧)، وابن ماجه (٣٥٢٠).

(٣) رواه مسلم (٢١٨٦)، وأحمد (١١٤٠)، والترمذى (٩٧٢)، وابن ماجه (٣٥٢٣).

ج - الرقيقة - «بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةً أَرْضَنَا بِرِيقَةً بَعْضُنَا يُشْفَى سَقِيمَنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرْيِضِ بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةً أَرْضَنَا بِرِيقَةً بَعْضُنَا يُشْفَى سَقِيمَنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا» ولفظ مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بَهْ قُرْحَةً أَوْ جُرْحًا». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْصِبُهُ هَكُذا. وَوَضَعَ سَفِيَانَ سَبَابِتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا «بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةً أَرْضَنَا. بِرِيقَةً بَعْضُنَا. لِيُشْفَى سَقِيمَنَا. بِإِذْنِ رَبِّنَا»^(١). قَالَ التَّوْوِيُّ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ رِيقِ نَفْسِهِ عَلَى أَصْبِعِهِ السَّبَابَةِ، ثُمَّ يَضْعُهَا عَلَى التَّرَابِ فَيُعْلِقُ بَهَا مِنْهُ شَيْءٌ فَيُسْمِحُ بِهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْجَرِحِيِّ أَوْ الْعَلِيلِ وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامُ فِي حَالِ الْمَسْحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

تفبيه: يحرص بعض الناس عند زياره المرضى على اصطحاب (باقيه ورد) يقدمها للمريض، وبعضهم يكتب عليها عبارات وأمنيات بالشفاء العاجل ونحو هذا، وهذا عندهم أفضل ما يقدم للمريض. ومن المعلوم عند كثيرٍ من الناس أن هذا التقليد جاءنا من بلاد النصارى، الذي نهينا عن التشبيه بهم، والتشبيه باليهود والنصارى محرّم.

فَعِجَّبَ حَالُ هُؤُلَاءِ استبدلوا الدعاء للمريض بالتطهير والرحمة والمغفرة والعافية، عبارات جوفاء، وأمنيات لا تقدم ولا تؤخر! واستبدلوا الرقى الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بباقة ورد قد تذبل بعد يوم

(١) رواه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤)، وأحمد (٢٤٠٩٦)، وأبو داود (٣٨٩٥)، وابن ماجه (٣٥٢١).

(٢) شرح صحيح مسلم. المجلد السابع (١٤/١٥١).

أو يومين! اللهم اهدنا صراطك المستقيم، غير مغضوب عليهم ولا ضالين.
آمين.

٤١- تلقين المريض الشهادة إذا حضر أجله وإنماض عينيه والدعاء له إذا مات:

عندما يدنو أجل المريض وتظهر عليه علامات الموت، فإنه يستحب للعائد أن يذكر المريض برحمة الله الواسعة ولا يقنطه منها لحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسنُ الظن بالله عز وجل»^(١). قال العلماء: معنى حسن الظن بالله تعالى: أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، قاله النووي^(٢). ويستحب له -أيضاً- أن يلقنه الشهادة برفق ولدين. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقتوها موتاكم لا إله إلا الله»^(٣). قال النووي: والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالة لعلا يضجر بصيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه^(٤). فإذا مات استحب لمن حضره أن يغمض عينيه ويدعوه، لحديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة

(١) رواه مسلم (٢٨٧٧)، وأحمد (١٣٧١١)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٦٧).

(٢) شرح مسلم للنووي. المجلد التاسع (١٧٦/١٧).

(٣) رواه مسلم (٩١٦)، وأحمد (١٠٦١٠)، والترمذى (٩٧٦)، والنسائي (١٨٢٦)، وأبوداود (٣١١٧)، وابن ماجه (٤٤٥).

(٤) شرح صحيح مسلم. المجلد الثالث (١٨٣/٦).

وقد شقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قُبض تبعه البصر» ففتحَ ناسٌ من أهله. فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمّنون على ما يقولون» ثم قال: «اللَّهم اغفر لآبِي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور

له فيه»^(١).



(١) رواه مسلم (٩٢٠) واللفظ له، وأحمد (٢٦٠٣)، وأبي داود (٣١١٨)، وابن ماجه (٤٥٤).

١٥ - باب آداب اللباس والزينة

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهُنَّا آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشَتِكُمْ وَلِلْبَاسِ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ يَا أَيُّهُنَّا آدَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيهِمَا سَوَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أُولَئِكَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف-٢٦-٢٧].

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا في غير إسرافٍ ولا مخيلة»^(١).

الآداب:

١ - وجوب ستر العورة:

امتن الله على عباده حيث سترهم بلباس حسيٌّ ثم أرشدهم إلى لباس آخر معنوي أعظم من اللباس الأول، فقال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهُنَّا آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشَتِكُمْ وَلِلْبَاسِ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ يَا أَيُّهُنَّا آدَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيهِمَا سَوَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أُولَئِكَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف-٢٦-٢٧] قال ابن كثير - في

(١) رواه النسائي (٢٥٥٩) وحسنه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٢٣٩٩)، ورواه أحمد (٦٦٥٦)، وأبي ماجه (٣٦٠٥)، وهو عند البخاري معلقاً في أول كتاب اللباس.

تفسير هذه الآية-: يمتن اللَّهُ عَلَى عِبادِهِ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ الْلِبَاسِ وَالرِيشِ، فَاللِبَاسُ سُرُّ الْعُورَاتِ وَهِيَ السُوَّاتُ، وَالرِيشُ مَا يَتَجَمَّلُ بِهِ ظَاهِرًا، فَالْأُولَى مِنَ الضرورياتِ وَالرِيشُ مِنَ التَّكَمَلَاتِ وَالزَّيَادَاتِ^(١). وَسُرُّ العُورَةِ مِنَ الْآدَابِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي أَمْرَ بِهَا إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ، بَلْ نُهِيَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ عَنِ النَّظرِ إِلَى عُورَاتِ بَعْضِهِمْ لِمَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُفَاسِدِ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِسَدِ كُلِّ بَابٍ يُفَضِّي إِلَى الشَّرِّ. وَالْعُورَةُ هِيَ مَا يَسْوِي إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ إِخْرَاجَهُ، وَالنَّظرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْعُورَ وَهُوَ الْعَيْبُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَسْوُؤُكَ النَّظرُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ النَّظرَ إِلَيْهِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْعَيْبِ، قَالَهُ أَبُو عَثِيمَيْنَ^(٢).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(٣)^(٤).

وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: أقبلت بحجرِ أهله ثقيلٍ وعلى إزارٍ خفيفٍ، قال: فانخلع إزارِي ورمي الحجرَ لمُسْطِعَ أنْ أضعهُ حتى بلغتُ به موضعه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارجع إلى ثوبك فخذله ولا تمشوا عراة»^(٥). وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يرئنها أحد فلا يرئنها.

(١) تفسير القرآن العظيم. (٢١٧/٢) ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ.

(٢) الشرح الممتع (١٤٤/٢).

(٣) أي لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد. قاله في تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى.

(٤) رواه مسلم (٣٣٨)، وأحمد (١١٢٠٧)، والترمذى (٢٧٩٣)، وأبى ماجة (٦٦١).

(٥) رواه مسلم (٣٤١)، وأبى داود (٤٠١٦).

قال: قلت يا رسول الله: إذا كان أحدهنا خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحيى منه من الناس^(١). وعورة الرجل التي أمر بسترها - ما عدا عن زوجه وأمته - من السرة إلى الركبة. والمرأة كلها عورة - إلا عن زوجها -، وأما محارمها فلنهم النظر إلى ما يظهر غالباً كالوجه، واليدين، والشعر، والرقبة ونحو ذلك. وعورتها مع بنات جنسها من السرة إلى الركبة.

مسألة: هل فخذ الرجل عوره؟

الجواب: قالت اللجنة الدائمة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن فخذ الرجل عوره، واستدلوا بأحاديث لا يخلو كل منها عن مقال في سنته من عدم اتصاله، أو ضعف في بعض الرواية، لكنها يشد بعضها بعضًا فينهض بمجموعها للاحتجاج به على المطلوب، ومن تلك الأحاديث... ما رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذى من حديث جرهد الأسلمي رضي الله عنه قال: هر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وعلى بردة وقد انكشفت فخذني فقال: «غط فخذك فإن الفخذ عوره» حسن الترمذى^(٢). وذهب جماعة إلى أن فخذ الرجل ليست عوره، واستدلوا بما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه. رواه أحمد والبخاري وقال حديث أنس أسنداً، وحديث جرهد أح�وط^(٣)، وقول الجمهور أح�وط ولأن الأحاديث الأولى نص في الموضوع، وحديث أنس رضي الله عنه محتمل^(٤).

(١) رواه أبو داود (٤٠١٧) وحسن البخاري برقم (٣٣٩١)، ورواه الترمذى (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠).

(٢) وصحح البخاري رواية أبي داود برقم (٣٣٨٩).

(٣) انظر صحيح البخاري / كتاب الصلاة / باب: ما يذكر في الفخذ.

(٤) فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٢٥٢) (١٦٥/٦-١٦٧).

مسألة أخرى: تعمد بعض النساء لبس بعض الملابس التي تُظهر مفاتنها وزينتها الباطنة، كأن تُظهر ظهرها أو فخذها أو جزء منه، أو تلبس ما يشفُّ جسدها، أو ضيقاً يبرز مفاتنها. ويحتاج بعضهن بأن العورة المأمور بسترها بين النساء تكون من السرة إلى الركبة، وإنهن إنما يلبسن ذلك في مجتمع النساء فقط. فما الجواب عن ذلك؟

الجواب: لا شك أن عورة المرأة مع المرأة تكون من السرة إلى الركبة، ولكن هذا مشروط بالأمن من الفتنة، وواقع كثير من النساء اليوم أنهن يتجاوزن الحد في ستر عوراتهن^(١)، بل أدى الحال إلى افتتان بعض النساء ببعض، وهن في ذلك قصص معلومة علمها من علمها وجهلها من جهلها. وليس مجمع النساء عذرٌ في لبس ما يخلو للمرأة لبسه، بل متى كان داعياً للفتنة ومحركاً للغرائز فإنه يحرم ولو كان ذلك بين أوسع النساء. وللشيخ ابن عثيمين كلاماً في لبس الضيق من اللباس، يحسن بنا أن نذكره، فقال^(٢): ليس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبين ما فيه الفتنة حرم، لأن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: رجالٌ معهم سياط كاذناب البقر، يضربون بها الناس -يعني ظلماً وعدواناً-، ونساء كاسيات عاريات مائلات ميلات»^(٣). فقد فسر قوله: «كاسيات عاريات» بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة

(١) وأخبارهن لا تسر المؤمن، وتنزه أسماعكم وأبصاركم عن إيرادها، ومن أراد معرفة ذلك فليسأل النساء فعندهن الكثير من أخبارهن، والله المستعان.

(٢) ويقاس عليه الملابس الشفافة، والعارية من باب أولى.

(٣) رواه مسلم (٢١٢٨)، وأحمد (٨٤٥١)، ومالك (١٦٩٤). وتمامه عند مسلم: (روعهن كأسنة البحت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا).

لا تستر ما يجب ستره من العورة، وفسر بأنهن يلبسن ألبسة تكون خفيفة لا تمنع من رؤية ما وراءها من بشرة المرأة، وفسرت بأن يلبسن ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو زوجها فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملَكتْ أيمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ﴾ [المؤمنون ٥-٦]، وقالت عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد مختلف أيدينا فيه»^(١). فالإنسان بينه وبين زوجته لا عورة بينهما، وأما بين المرأة والمحارم فإنه يجب عليها أن تستر عورتها، والضيق لا يجوز عند المحارم ولا عند النساء إذا كان ضيقاً شديداً يبين مفاتن المرأة^(٢).

ثالثة: من الأدب مع الله سبحانه وتعالى، أن يستر الذي يريد غسله بشيء يسّره ويواريه، وخصوصاً من كان في الأمكنة المكشوفة التي لا يحجبها شيء. فقد روى يعلى رض أن رسول الله ﷺ: رأى رجلاً يغتسل بالبراز^(٣) بلا إزار، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال رض: «إن الله عز وجل حبيبي ستيّر يحب الحياة والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليسترق»^(٤). وفي حديث حكيم عن أبيه عن جده قال: «... قلت يا رسول الله: إذا كان أحدهنا

(١) رواه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣١٦) وغيرهما.

(٢) فاري الشيخ محمد بن عثيمين (٢٠٥-٨٢٦). ط. دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٣) البراز، بالفتح: المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع، وإذا خرج الإنسان إلى ذلك الموضع قيل: قد يرز برزاً، أي خرج إلى البراز. والبراز، بالفتح أيضاً: الموضع الذي ليس به حمر من شجر ولا غيره... (لسان العرب ٩/٥) مادة: (برز).

(٤) رواه أبو داود (٤٠١٢) وصححه الألباني، ورواه أحمد (١٧٥٠٩)، والنسائي (٤٠٦).

حالياً ؟ قال: الله أحقُّ أن يستحيا منه من الناس»^(١).

٢- تحرير تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال:

وفيه وعيٰ شديد، ولعن من الرسول ﷺ أكيد. فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» وفي لفظ آخر: «لعن النبي ﷺ المختشين من الرجال، والمتزلجات من النساء. وقال آخر جوهم من بيوكم. قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً»^(٢). والتشبه قد يكون في اللباس، وقد يكون في الكلام، وقد يكون في المشي ونحو ذلك. فمتى تعاطى الرجل ما هو من خصائص النساء في مشيهن أو كلامهن أو لبسهن فقد دخل في اللعن، أو متى تعاطت المرأة ما هو من خصائص الرجال في مشيهم أو كلامهم أو لباسهم فقد دخلت في اللعن.

مسألة: هل يدخل في الذم واللعن إذا كان ذلك التشبه من أصل الخلقة؟

الجواب: قال ابن حجر: وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنا يؤمر بتكفل تركه والإدمان على ذلك بالتدرج، فإن لم يفعل وتمادي دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين^(٣).

(١) تقدم تخرجه.

(٢) رواه البخاري (٥٨٨٥)، (٥٨٨٦)، ورواه أحمد (١٩٨٣)، والترمذى (٢٧٨٤)، وأبو داود (٤٠٩٧)، وابن ماجه (١٩٠٤)، والدارمي (٢٦٤٩).

(٣) فتح الباري (١٠/٣٤٥).

٣- استحباب إظهار النعمة في الملبس ونحوه:

يستحب لمن آتاه الله مالاً أن يظهر أثر نعمة الله عليه بلبس الجميل من الثياب من غير إسراف ولا مخيلة. ولا يشدد على نفسه، أو يدخل بماله، بل يلبس الجديد والجميل والنظيف من الثياب إظهاراً لنعمة الله عليه. فعن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دون^(١). فقال: «ألك مال»؟ قال: نعم. قال: «من أي المال»؟ قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال: «فإذا آتاك الله مالاً فليئر أثر نعمته عليك وكرامته»^(٢). والناس في هذا الباب طرفان ووسط، فقوم شددوا على أنفسهم وقروا عليها إما ديناً -بزعمهم- أو بخلًا. وقوم أفرطوا وجاؤوا الحد فأنفقوا الأموال الكثيرة، في ثيابٍ تُبلى وتخلق. و القوم وسط أظهروا نعمة الله عليهم في ملبيتهم ومسكنهم من غير إسراف ولا مخيلة.

٤- تحريم جر الثوب خلاء:

توعد الله من جر ثوبه تكبراً وترفعاً أن لا ينظر إليه في يوم هو أحوج ما يكون فيه إلى رب العالمين. فروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر إزاره بطرأ»^(٣). وعنده، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جحمة»^(٤) إذ خسف الله به فهو

(١) أي رديء أو حقر.

(٢) رواه أبو داود (٤٠٦٣) واللفظ له، وصححه الألباني. ورواه أحمد (١٥٤٥٧)، والنسائي (٥٢٢٣).

(٣) رواه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧)، وأحمد (٨٧٧٨)، ومالك (١٦٩٨).

(٤) الجمة: مجتمع الرأس وهي أكثر من الوفرة. وفي الحديث: كان لرسول الله ﷺ جمّة جعدة؛ الجمة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين. (لسان العرب ١٢/١٠٧) مادة (جم).

يتجلجل إلى يوم القيمة» وعند أحمد: « بينما رجلٌ يتبحتر في حلة معجبٍ بجمته قد أسبل إزاره إذ خسف الله به فهو يتجلجل أو يهوي فيها إلى يوم القيمة »^(١). والأحاديث كما ترى مصريحةً بتحريم جر الثوب تكبراً وترفعاً على الناس، وذلك لأن التكبر من صفات الله عز وجل، وهي صفة كمال له سبحانه، ولا ينبغي لخلوق أن يكون هذا شأنه. روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « العُزُّ إزاره والكُبْرِياءُ رَدَاؤُه، فَمَنْ يَنْازِعْنِي عَذْبَتِه » ولفظ أبي داود: قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل: « الكُبْرِياءُ رَدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزارِي فَمَنْ يَنْازِعْنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَدْفَتِهِ فِي النَّارِ »^(٢). قال النووي: ومعنى « ينزاعني »: يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك، وهذا وعيٌ شديد في الكبير مصرح بتحريمه^(٣).

فائدة: الثوب الحسن نفيساً أو غير نفيس، لا يُعد من الكبير الذي تُوعَد صاحبه، والذم يقع على من قام في قلبه الكبير، وتبختر وبطر معجبًا بنفسه وهىئته فهذا المذموم. قال ابن حجر: والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضرًا لها شاكراً عليها غير محقر من ليس له مثله، لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان في غاية النفاسة. ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود: « أن رسول الله ﷺ قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، فقال: إن الله جميلاً يحب الجمال، الكبر بطر الحق

(١) رواه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨)، وأحمد (٧٥٧٤)، والدارمي (٤٣٧).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٠)، وأحمد (٧٣٣٥)، وأبي داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤).

(٣) شرح صحيح مسلم. المجلد الثامن (١٦/١٤٨-١٤٩).

وغمط الناس»^(١)،^(٢).

تنبيه: قال ابن حجر: ويستنبط من سياق الأحاديث^(٣) أن التقييد بالجز خرج للغالب، وأن البطر والتباخر مذموم ولو لمن شر ثوبه^(٤).

٥- تحريم لباس الشهرة:

يتسابق كثيرون من الناس - وخصوصاً النساء - إلى ارتداء الملابس النفيسة بغية أن يرفع الناس أبصارهم إليها، واشتهارها بينهم، مع الترفع والاحتياط والتكبر عليهم. فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ليس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة» وروي بلفظ «ثوباً مثلك»^(٥).

قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر... [و] قال ابن رسلان: لأنه ليس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتح على غيره ويلبسه الله يوم القيمة ثوباً يشتهر مذلته واحتقاره بينهم عقوبة له، والعقوبة من جنس العمل... وقوله: «ثوب مذلة» أي ألبسه الله يوم القيمة ثوب مذلة، والمراد به ثوب يوجب ذلته يوم القيمة كما لبس في الدنيا ثوباً

(١) رواه مسلم (٩١)، وأحمد (٣٧٧٩).

(٢) فتح الباري (٢٧١/١٠).

(٣) يريد بذلك الأحاديث التي وردت فيمن حر ثوبه خباء.

(٤) فتح الباري (٢٧١/١٠).

(٥) الحديث رواه أحمد (٥٦٣١) واللفظ له، وأبو داود (٤٠٢٩) وحسنه الألباني برقم (٣٣٩٩).

ورواه - أيضاً - ابن ماجه (٣٦٠٦).

يتعزز به على الناس ويترفع عليهم، قاله في عون المعبد^(١).

تبنيه: ثوب الشهر ليس مختصاً بنفيس الثياب، بل كل ثوب - ولو كان حقيراً - ولكننه يؤدي إلى الشهرة، وكان غرض الالبس اشتهرار ذلك بين الناس فهو ثوب شهرة، كمن يلبس رديء الثياب وحقيرها ليعتقد الناس فيه الزهد والورع وما أشبه ذلك. قال ابن تيمية: وتكره الشهرة من الثياب، وهو المترفع الخارج عن العادة، والمنخفض الخارج عن العادة؛ فإن السلف كانوا يكرهون الشهرين، المترفع والمنخفض، وفي الحديث: «من لبس ثوب شهرة أليس الله ثوب مذلة». وخيار الأمور أو ساطتها^(٢).

٦- تحريم الذهب والحرير على الرجال إلا من عذر:

حرُم على الرجال لبس الذهب والحرير، وأبيح للنساء، فالذهب من الخلية التي تحتاج المرأة أن تزين به - وكذا الحرير -، وأما الرجل فهو طالب غير مطلوب، مع ما في الذهب والحرير من تعم زائد يكسر من جلد الرجل وصلابته، فكيف إذا كان الأمر منهياً عنه بالشرع، فوجب التسليم والإذعان. فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماليه ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أهلي^(٣)». وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه:

(١) بشرح سنن أبي داود. المجلد السادس (١١/٥٠-٥١) بتصرف يسر.

(٢) الفتاوى (٢٢/٢٢٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٥٧) وصححه الألباني برقم (٣٤٢٢)، ورواه النسائي (٤٤/٥١)، وابن ماجه (٣٥٩٥).

(٤) رواه مسلم (٢٠٧٤).

«أنه نهى عن خاتم الذهب»^(١). ومع أن الآثار السابقة -وغيرها- قضت بتحريم الذهب والحرير على الرجال، إلا أنه قد استثنى من هذا التحريم أحوال: فيباح للرجل لبس الحرير إذا كانت به حكمة وكان يتآذى بها، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكمة كانت بهما^(٢). ويباح له لبسه في الحرب، أو دفع ضرورة كمن لا يجد ثوباً إلا ثوب حرير يستر به عورته، أو يدفع به عنده البرد. ويباح لبس الحرير إن كان جزءاً من الثوب بمقدار أربعة أصابع فما دون لحديث عمر بن الخطاب قال: نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع^(٣).

ويباح استخدام الذهب -للتداوي- للرجال للضرورة، كما حدث لعرفجة رضي الله عنه فعن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفأاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفأاً من ذهب^(٤).

مسألة: هل يجوز إلباس الصبيان الحرير؟

الجواب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ... وأما لباس الحرير للصبيان،

(١) رواه البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩)، وأحمد (٩٧٠٩)، والنسائي (٥٢٧٣).

(٢) رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأحمد (١١٨٢١)، والترمذني (١٧٢٢)، والنسائي (٥٣١٠)، وأبي داود (٤٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥٩٢).

(٣) رواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) واللفظ له، وأحمد (٣٦٧)، والنسائي (٥٣١٢)، وابن ماجه (٢٨٢٠).

(٤) رواه أبو داود (٤٢٣٢) وقال الألباني: «حسن»، برقم (٣٥٦١)، وأحمد (١٨٥٢٧)، والترمذني (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١).

الذين لم يبلغوا الحلم: ففيه قولان مشهوران للعلماء: لكن أظهرهما أنه لا يجوز، فإن ما حرم على الرجال فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير، فإنه يأمره بالصلاحة إذا بلغ سبع سنين، ويضربه عليها إذا بلغ عشرًا، فكيف يحمل له أن يلبسه الحرمات. وقد رأى عمر بن الخطاب على صبي للزبير ثوباً من حرير فمزقه وقال: لا تلبسوهم الحرير. وكذلك ابن مسعود مزق ثوب حرير كان على ابنه...^(١).

٧- السنة تقدير لباس الرجل، وتطويل لباس المرأة:

فرقَت الشريعة الحمدية بين لباس الرجل والمرأة في الطول والقصر، فحدت للرجل ما بين نصف ساقه إلى ما فوق الكعبين، وألزمت المرأة بسترة قد미ها فلا يظهر منها شيء. وذلك لأن بدن المرأة أو جزءاً منها فتنة للرجال فأمرت بستره كله، وأما الرجال فأمروا برفع أثوابهم، كي لا يدخل الكبير والعجب والخيلاء إلى قلوبهم، مع ما في إرخاء الشوب من تنعم ورفاهية لا تناسب مع طبع الرجال.

والعجب أن كثيراً من الناس خالفوا السنة وقلبوا الأمر، فأطالت الرجال ثيابهم حتى أصبحت تحرر الأرض بل تكنسها، وقصرت النساء من ثيابهن بدت سوقهن، ومنهن من تجاوزن ذلك.

والآثار في هذا الباب كثيرة جداً ومعلومة خاصة الناس وعامتهم، ولكن منعت الشهوات والهوى المخالفين من اتباع الحق ولزومه، ونذكر ما يحضرنا هنا تذكيراً للمؤمنين، وزجراً للعاصين المخالفين -نسأل الله لنا ولهم الهدية والاستقامة على دينه-:

(١) الفتوى (٢٢/١٤٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار» ولفظ أحمد: «إزرة المؤمن من أنصاف الساقين فأسفل من ذلك إلى ما فوق الكعبين فما كان أسفل من ذلك ففي النار»^(١). وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم وهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثلاث مراتاً. قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسيل، والمنان، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب»^(٢).

وعن أم سلمة - زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - قالت لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حين ذكر الإزار «فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخي شبراً. قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها. قال: إذاً ذراعاً لا تزيد عليه»^(٣).

تغبيه ١: القصد من تطويل ثوب المرأة هو ستار القدمين، فلو كان ثوب المرأة لا يستر قدميها ولبست مع ذلك (شراباً) أو نحو ذلك مما يستر جاز. قال ابن عثيمين: فإن ستار قدمي المرأة أمرٌ مشروع بل واجب عند كثير من أهل العلم، فالذري ينبغي للمرأة أن تستر قدميها إما بثوبٍ ضافٍ عليها، وإما بلباس شراب أو كنادر أو شبهها^(٤).

(١) رواه البخاري (٥٧٨٧)، وأحمد (١٠١٧٧)، والنسائي (٥٣٣٠).

(٢) رواه مسلم (١٠٦)، وأحمد (٢٠٨١١)، والترمذى (١٢١١)، والنسائي (٢٥٦٤)، وأبو داود (٤٠٨٧)، وابن ماجه (٢٢٠٨)، والدارمي (٢٦٠٥).

(٣) رواه أحمد (٢٥٩٧٢)، وأبو داود (٤١١٧) واللفظ له وقال الألباني: «صحيح»، ورواه الترمذى (١٧٣٢)، والنسائي (٥٣٢٧)، وابن ماجه (٣٥٨٠)، ومالك (١٧٠٠)، والدارمي (٢٦٤٤).

(٤) فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٨٣٨/٢).

تبنيه آخر: يتحجج بعض الناس على جواز إسبال الرجل لثوبه، بفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأن ثوبه كان يسترخي. ولا حجة في ذلك لأحد، بل إن الحجة قائمة عليهم. فعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة». قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقي إزار يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه». فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: لست من يصنعه خيلاً^(١). ونقول للمحتاج نُبيح لك إرخاء ثوبك إذا توفرت فيك ثلاثة أمور: أولها: أن يكون أحد شقي إزارك يسترخي وليس من جميع جوانب الثوب. والثاني: أن تتعاهد ثوبك برفعه كلما سقط، كما كان أبو بكر رضي الله عنه يفعل، فيكون ذلك بغير اختيار منك. قال ابن حجر: عند أحمد [أي في رواية عند أحمد]: «إن إزار يسترخي أحياناً» [قال]: فكان شده كان ينحل إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخي لأنه كلما كاد يسترخي شده^(٢). والثالث: أن يشهد لك النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنك من لا يفعله خيلاً! وهذا الأخير منتفٍ الآن، ولا سبيل إليه.

فائدة: جر الثوب على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون للخيلاء. وهذا لا ينظر الله إليه يوم القيمة.
الثاني: أن يكون عن قصد وعلى وجه دائم، وليس خيلاء إنما تبعه لعادة الناس. فهذا ينطبق عليه قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»^(٣).

(١) رواه البخاري (٥٧٨٤) واللفظ له، ومسلم (٢٠٨٥)، وأحمد (٥٣٢٨)، والترمذى (١٧٣٠)، والنسائى (٥٣٣٥)، وأبو دارد (٤٠٨٥)، وابن ماجه (٣٥٦٩)، ومالك (١٦٦٩٦).

(٢) فتح الباري (١٠/٢٦٦).

(٣) رواه البخاري (٥٧٨٧)، وأحمد (٩٠٦٤)، والنسائى (٥٣٣٠).

الثالث: أن يكون لعارض طاريء، ولم يكن فيه خياء. وهذا الأخير لا يأس به لوقوعه من النبي ﷺ عندما حسفت الشمس: «فقام يجر ثوبه مستعجلًا حتى أتى المسجد»^(١). قال ابن حجر: فيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي... اهـ^(٢). ولو قوعه من أبي بكر الصديق رضي الله عنه كما مر معنا^(٣).

٨- تحرير إظهار المرأة زينتها إلا لمن استثناهم الله:

زينة المرأة إما ظاهرة أو باطنة، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهِنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبُنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ...﴾ [النور ٣١] قوله: ﴿وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي الثياب الظاهرة التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعوا إلى الفتنة بها، قاله ابن سعدي^(٤) وهي الزينة الظاهرة. ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي الباطنة إلا للأزواج والآباء والأبناء... الخ. والزينة الباطنة مثل الوجه والعنق والحلبي والكفين. وبهذا يعلم أن الوجه من الزينة الباطنة التي يحرم على المرأة المسلمة أن تظهرها إلا لمن استثناهم الله في الآية.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبُنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور ٣١] أي: لا يضرن الأرض بأرجلهن، ليصوت ما عليهن من حلبي، كخلال خل

(١) رواه البخاري (٥٧٨٥)، وأحمد (١٩٨٧٧)، والنسائي (١٥٠٢).

(٢) فتح الباري (١٠/٢٦٧).

(٣) هذا ملخص ما ذكره الشيخ: محمد بن الصالح العثيمين في شرحه لكتاب اللباس من صحيح البخاري (شريط رقم ٢ وجه أ).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/٤٠).

وغيرها، فتعلم زيتها بسببه، فيكون وسيلة إلى الفتنة^(١).

٩- تحريم ارتداء الملابس التي عليها صلبان أو تصاوير:

والمقصود بالصلبان ما فيها صورة الصليب، والمقصود بالصور التي فيها الروح. ولقد أنكر النبي ﷺ على عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها، عندما اخزت له وسادة فيها صورة من ذوات الأرواح. فعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها: «أنها اشتريت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت أتوب إلى الله مما أذنبت. قال: ما هذه النمرقة؟ قالت: لتجلس عليها وتوسدها. قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتهما فيه الصورة»^(٢). قال النووي: قال العلماء: سبب امتناعهم [أي الملائكة] من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى^(٣).

وعن عمران بن حطان أن عائشة رضي الله عنها، حدثه: «أن النبي ﷺ لم يكن يزور في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه» ولفظ أحمد: «لم يكن رسول الله ﷺ يدع في بيته ثوباً فيه تصاليب إلا نقضه»^(٤).

فمما سبق يتضح لنا جلياً تحريم لبس ما فيه تصاوير من ذوات الأرواح أو الصلبان، ومن ابتلي بشيءٍ من ذلك فليتق الله وليطمسها ويغير من حالها،

(١) تفسير ابن سعدي (٤١٢/٥).

(٢) رواه البخاري (٥٩٥٧)، ومسلم (٢١٠٧)، وأحمد (٢٥٥٥٩)، ومالك (١٨٠٣).

(٣) شرح مسلم. المجلد السابع (٦٩/١٤).

(٤) رواه البخاري (٥٩٥٢)، وأحمد (٢٣٧٤٠)، وأبو داود (٤١٥١).

ثم إن شاء فليتخدنها ويتفنن بها، كما فعلت عائشة رضي الله عنها، قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سرت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رأه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله . قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين»^(١).

مسألة: هل تصح صلاة من صلى بلباس فيه تصاوير أو صلبان؟

الجواب: قالت اللجنة الدائمة في إحدى فتاواها: لا يجوز له أن يصلّى في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي... [وفي جواب آخر عن لبس الساعة أم صليب قالت اللجنة:] لا يجوز لبس الساعة أم صليب لا في الصلاة ولا غيرها حتى يزال الصليب بحك أو بوية تستره، لكن لو صلى وهي عليه فصلاته صحيحة. والواجب عليه البدار بإزالة الصليب؛ لأنّه من شعار النصارى، ولا يجوز للمسلم أن يتشبه بهم^(٢).

ولا يدخل في هذا الصور التي تكون على النقود أو في الحفيف ونحوهما، لأنّه في حكم المضطر، وصلاته صحيحة ولا شيء عليه^(٣).

١٠ - من السنة التيامن في اللباس ونحوه:

والأصل في ذلك حديث عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت:

(١) رواه البخاري (٥٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (٢١٠٧)، وأحمد (٢٤١٩٧)، والنسائي (٧٦١)، وابن ماجه (٣٦٥٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٥٦١١) (١٧٩/٦)، ورقم (٢٦١٥) (١٨٣/٦).

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٣٩٣٢) (١٧٨/٦).

«كان النبي ﷺ يحب التيمُّن في ظُهوره وترجله وتنعله» ولفظ مسلم: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في نعليه وترجله وظُهوره»^(١).

قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي إن ما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب، والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظافر، وقص الشارب، وترجيل الشعر وهو مشطه، وتنف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتحاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، والخف وما أشبه ذلك فيستحب التيسير فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها والله أعلم^(٢).

١- السنة في التنعل:

أن تدخل الرجل اليمنى أولاً ثم تليها اليسرى، وعند خلعهما اليسرى أولاً ثم اليمنى، جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ليكن اليمنى أو هما تنعل وآخرهما تنزع»^(٣). وكُره للMuslim أن يمشي في نعل

(١) رواه البخاري (٥٨٥٤)، ومسلم (٢٦٨)، وأحمد (٢٤٠٦)، والترمذى (٦٠٨)، والنمسائى (٤٢١)، وأبو داود (٤١٤٠)، وابن ماجه (٤٠١).

(٢) شرح صحيح مسلم. المجلد الثاني (١٣١/٣).

(٣) رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧)، وأحمد (٧٧٥٣)، والترمذى (١٧٧٩)، وأبو داود (٤١٣٩)، وابن ماجه (٣٦١٦)، ومالك (١٧٠٢).

واحدة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انقطع شمع أحدكم، فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها»^(١). وعنده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جيئاً أو ليخلعهما جيئاً» ولفظ مسلم: «ليخلعهما جيئاً أو ليخلعهما جيئاً»^(٢). وليعلم أن جميع ما ذكر على وجه الاستحباب لا الوجوب، فمن عرض له عارض أو انقطع نعله أو خفه فليقتف حتى يصلح نعله أو يخلع الأخرى ويكملا سيره، ولا ينبغي لمؤمن أن يخالف نهي النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان الأمر كراهة لا تصل إلى التحرير، فليعود المرء نفسه على سلوك هدي النبي صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً، لينال شرف الاتباع الحقيقى. ثم اعلم أن العلماء ذكروا عللاً لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي في نعل واحدة. قال النووي: قال العلماء: وسببه أن ذلك تشويه ومثله ومخالف للوارق، ولأن المبتلة تصير أرفع من الأخرى فيتعسر مشيه وربما كان سبباً للعثار^(٣) وغير ذلك.

ثم وجدت أن الشيخ الألبانى -رحمه الله- أورد في سلسلته الصحيحة ما أخرجه الطحاوى في مشكل الآثار: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشيطان يمشي في النعل الواحدة»^(٤). وبهذا يتضح لنا علة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي في نعل واحدة، وأنها مشية الشيطان. فإذا ثبت ذا فقد أغنانا عن كثير من التكلف، واستجلاب العلل.

(١) رواه مسلم (٢٠٩٨)، وأحمد (٩١٩٩)، والنسائي (٥٣٦٩).

(٢) رواه البخارى (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧)، وأحمد (٧٣٠٢)، والتزمى (١٧٧٤)، وأبو داود (٤١٣٦)، وابن ماجه (٣٦١٧)، ومالك (١٧٠١).

(٣) شرح صحيح مسلم. المحدث السابع (٦٢/١٤).

(٤) قال الألبانى بعد أن ساق سنته: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشعدين، غير الربع بن سليمان المرادي وهو ثقة. انظر السلسلة الصحيحة برقم (٣٤٨) (١/٦١٦-٦١٧).

فائدة: من السنة الاحتفاء - أحياناً - أي المشي حافياً. فعن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو مصر، فقدم عليه فقال: «أما إني لم آتاك زائراً ولكنني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ، رجوت أن يكون عنك منه علم». قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا. قال: فما لي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان يهاناً عن كثير من الإرفاه. قال: فما لي لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً»^(١).

٤٢ - ما يقال عند لبس الجديـد:

أثر عن النبي ﷺ أدعية كان يقولها إذا لبس جديداً منها:

أ - «اللهم لك الحمد أنت كسوتني، أسألك من خيره وخير ما صنعت له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنعت له». فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه، إما قميصاً أو عمامة ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتني، أسألك من خيره وخير ما صنعت له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنعت له... الحديث»^(٢).

ب - «الحمد لله الذي كسانى هذا التوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة». فعن معاذ بن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه [وما تأخر]، ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كسانى هذا التوب ورزقنيه من غير

(١) رواه أحمد (٢٣٤٤٩)، وأبو داود (٤٦٠) واللفظ له. وصححه الألباني.

(٢) رواه الترمذى (١٧٦٧)، وأبو داود (٤٠٢٠) واللفظ له، وصححه الألباني.

حول مني ولا فرة غفر له ما تقدم من ذنبه [وما تأخر]»^(١).

ويستحب أن يُقال ملن لبس جديداً:

أ - «البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً». عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض، فقال: ثوبك هذا غسيل أم جديد؟ قال: لا. بل غسيل»^(٢). قال: البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً»^(٣). وقوله ﷺ «البس جديداً»: صيغة أمر أريد به الدعاء بأن يرزقه الله الجديد^(٤).

ب - «تُبلي ويُخلف الله تعالى». روت أم خالد بنت خالد بن سعيد فقالت: «أُتي النبي ﷺ بشياب فيها حمصة سوداء صغيرة، فقال: من ترون أن نكسو هذه فسكت القوم. فقال: ائتوني بأم خالد: فأتى بها تُحمل فأخذ الخمصة بيده فألبسها وقال: أبللي وأخلقي. وكان فيها علم أخضر أو أصفر. فقال: يا أم خالد هذا سناء، وسناء بالخبشية: حسن»^(٥).

قال أبو نصرة في حديث أبي سعيد الخدري -السابق-: فكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تُبلي ويُخلف الله تعالى^(٦).

(١) رواه أبو داود (٤٠٢٣) واللفظ له، وحسنه الألباني دون زيادة (وما تأخر) في الموضعين. ورواه الدارمي (٢٦٩٠).

(٢) قال الألباني: وفي رواية (جديد). صحيح ابن ماجه (١٨٨/٣). ط. مكتبة المعرف. الرياض. الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٧هـ.

(٣) رواه أحمد (٥٥٨٨)، وابن ماجه (٣٥٥٨) واللفظ له، وصححه الألباني برقم (٢٨٧٩).

(٤) انظر شرح سنن ابن ماجه للستندي على الحديث (٣٥٥٨).

(٥) رواه البخاري (٥٨٢٣)، وأحمد (٢٦٥١٧)، وأبو داود (٤٠٢٤).

(٦) رواه أبو داود (٤٠٢٠) وهو تتمة لحديث أبي سعيد الخدري الذي سبق ذكره.

فائدة: نادى النبي ﷺ أم خالد بكنيتها دون اسمها، وفي هذا بيان لعنایته بالصغر وحسن ملاطفتهم. ومناداة الصغار من الأولاد والبنات بالكنية بدلاً من الاسم، يُشعرهم بأهميتهم وأن لهم شأناً ومكانة كالكبار، ومن جرب عرف ذلك.

تنبيه: يجب أن نستحضر سنة النبي ﷺ في التيامن، وهنا يستحب تقديم الجهة اليمنى عند اللبس واليسرى عند النزع.

١٣ - استحباب لبس البياض:

وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «البسووا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنا فيها موتاكم... الحديث»^(١). ومن طريق سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البسووا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنا فيها موتاكم»^(٢).

وفي المقابل نهى النبي ﷺ الرجل عن لبس الثوب المعصر والثوب المشبع بحمرة^(٣). فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرین فقال: إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها» وفي لفظ آخر: «قال: رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرین. فقال: أملأ أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما. قال: بل أحرقهما»^(٤). قوله: «أملأك أمرتك بهذا» معناه أن هذا من لباس

(١) رواه أحمد (٢٢٢٠)، وأبو داود (٤٠٦١) وقال الألباني: «صحيح». ورواه ابن ماجه (١٤٧٢)، والترمذى (٩٩٤).

(٢) رواه أحمد (١٩٥٩٩)، والنسائي (٥٣٢٢) وصححه الألباني برقم (٤٩١٥)، ورواه ابن ماجه (٣٥٦٧).

(٣) المعصر: ما صبغ بصبغ أصفر اللون. وقال ابن حجر: غالب ما يصبغ بالعصر يكون أحمر. (انظر فتح الباري ١٠/٣١٨).

(٤) رواه مسلم (٢٠٧٧) واللفظ له، وأحمد (٦٤٧٧)، والنسائي (٥٣١٦).

النساء وزيهن وأخلاقهن، وأما الأمر بإحرافهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل، قاله النووي^(١). وقد يكون النهي عن لبس المعصر لأجل التشبه بالكافار، وهو أولى لما جاء في الحديث: «إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها».

مسألة: كيف الجمع بين النهي عن لبس الثوب المشبع بحمرة، وبما ثبت عند البخاري من حديث البراء صحيحه أنه قال: «كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيته في حالة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه»^(٢).

الجواب: أن النهي ينصب على الثوب الأحمر الخالص، أما إذا كان فيه أعلاه من ألوان آخر فلا بأس بذلك. وقد ساق ابن حجر في الفتح سبعة أقوال في لبس الثوب الأحمر، ونحن نذكر القول الذي نرتضيه في هذا المقام وهو الراجح-. قال : القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبح كله؛ وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسوداد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها، وقال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبح أحمر صرفاً^(٣).

(١) شرح مسلم. المجلد السابع (٤٥/١٤).

(٢) رواه البخاري (٥٩٠١)، ومسلم (٢٣٣٧)، وأحمد (١٨١٩١)، والترمذى (١٧٢٤)، والنسائي (٥٠٦٠)، وأبو دارد (٤١٨٣).

(٣) فتح الباري (٣١٩/١٠). قلت: وعلى هذا فيكون (الشماغ الأحمر) الذي يلبسه أهل البلاد النجدية ليس داخلاً في النهي لأنه ليس أحمر صرفاً.

٤ - التختم الجائز للرجال:

يجوز للرجال أن يختتموا بالفضة لا الذهب فإنه حرام عليهم . وموضع الخاتم المستحب أن يكون في الخنصر لحديث أنس رضي الله عنه قال: «صنع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خاتماً وقال: إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد. قال: فإني لأرى بريقه في خصره»^(١). ونهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن لبس الخاتم في الوسطى أو السبابة، فعن علي رضي الله عنه قال: «نهاني، يعني النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، أن أجعل خاتمي في هذه. أو التي تليها - لم يدر عاصم^(٢) في أي الشتتين - ... الحديث»^(٣). وعلى هذا فيستحب من أراد التختم أن يضعه في خصره، ويكره له وضعها في الوسطى والتي تليها وهي كراهة تزويه^(٤). وأما في أي اليدين يختتم فهذا أمر اختلف العلماء فيه، لورود الآثار بهذا وهذا. قال النووي: وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما، وانطلقوا أيتها أفضل، فاختتم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار...^(٥). والأمر في هذا واسع ولله الحمد.

٥ - استحباب استعمال الطيب:

وهو من الزينة التي تذكي النفس، وتبعث على الانبساط. ورسولنا صلوات الله عليه وآله وسلامه

(١) رواه البخاري (٥٨٧٤) واللفظ له، ومسلم (٢٠٩٢)، وأحمد (١٢٣٠٩)، والترمذى (٢٧١٨) والنمسائى (٥٢٠١)، وأبو داود (٤٢١٤).

(٢) هو عاصم بن كلبي أحد رواه هذا الحديث.

(٣) رواه مسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٢٢٥). وصرح في رواية أبي داود بالأصابع التي شك فيها الراوى قال: (ونهاني أن أضع الخاتم في هذه أو هذه للسبابة أو الوسطى - شك عاصم - ..).

(٤) انظر شرح مسلم للنووى. المجلد السابع (١٤/٥٩).

(٥) شرح مسلم للنووى. المجلد السابع (١٤/٥٩).

كان أطيب الناس ريحًا يقول أنس رضي الله عنه : « ما مسست حريراً ولا ديجاجاً ألين من كف النبي عليهما السلام ، ولا شمت ريحًا قطًّا أو عرفًا قطًّا أطيب من ريح أو عرف النبي عليهما السلام » ولنفط الدارمي : « ولا شمت رائحةً قط أطيب من رائحته مسكةً ولا غيرها »^(١) . والطيب مباح للرجال والنساء على حد سواء ، ولكن حرم عليهم جميعاً حال الإحرام بحج أو عمرة لحديث ابن عباس رضي الله عنهم ، مرفوعاً - في الذي وقصته ناقته - قال : « ولا تمسوه طيباً »^(٢) . ول الحديث ابن عمر - مرفوعاً - رضي الله عنهم ، في الرجل الذي سأله عن الثياب التي يلبسها المحرم - قال : « ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا الورس »^(٣) .

وتحتخص النساء بالمنع منه - أيضاً - في حالين ، الحال الأولى : أن تكون محادة على زوج فتمتنع منه أربعة أشهر وعشرة أيام لحديث أم عطية وغيره ، أنها قالت : « كنا ننهى أن نُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، وقد رُخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محاضها في نبدة من كست أظفار ، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز »^(٤) .

والحال الأخرى : إذا كانت المرأة ستغشى مكاناً فيه رجال أجانب ،

(١) رواه البخاري (٣٥٦١) ، والدارمي (٦١) .

(٢) رواه البخاري (١٨٥٠) واللفظ له ، ومسلم (٦) ، وأحمد (١٢٠٦) ، وأبي داود (٣٢٣٨) ، وابن ماجه (٣٠٨٤) ، والدارمي (١٨٥٢) والنسائي (١٩٠٤) .

(٣) رواه البخاري (٥٨٠٣) ، ومسلم (١١٧٧) ، وأحمد (٤٤٦٨) ، والترمذى (٨٣٣) ، والنسائي (٢٦٦٦) ، وأبي داود (١٨٢٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٢) ، ومالك (٧١٧) ، والدارمي (١٧٩٨) .

(٤) رواه البخاري (٣١٣) ، ومسلم (٩٣٨) ، وأحمد (٢٠٢٧٠) ، والنسائي (٣٥٣٤) ، وأبي داود (٢٣٠٢) ، وابن ماجه (٢٠٨٧) ، والدارمي (٢٢٨٦) .

حتى ولو مرت في طريقهم فوجدوا ريحها فهي داخلة في النهي - وهذا الجانب فرط فيه كثير من النساء وتساهلن فيه مع صراحة الأحاديث وشدة الوعيد فيها^(١)، لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها وهي زانية»^(٢). ول الحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: «لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار»، فقال: يا أمة الجبار جئت من المسجد؟ قالت: نعم . قال: إنني سمعت حبي أبا القاسم رضي الله عنه يقول: لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتفتسل غسلها من الجناة»^(٣).

٦- السنة في توجيه الشعر وحلقه:

يستحب للرجل أن يزين من شعره وينظفه ويعتني به ، والأصل في ذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا، قال: «أتانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زائراً في منزلنا فرأى رجلاً شعثاً فقال: أما كان يجد هذا ما يُسكن به رأسه، ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة، فقال: أما كان يجد هذا ما يغسل به ثيابه»^(٤). وروى

(١) ومن تساهل بعض النساء -هداهن الله- ركوبهن مع السائق -الأجنبي- وهن متعرضات!، ولا ندري ماذا يعدونه؟ هل هو امرأة بجوز الخلوة به ووضع الطيب عنده، أم هو رجل -أجنبي- يحرم عنده ما يحرم عند الرجال الأجانب؟.

(٢) رواه أحمد (١٩٢٤٨)، والنسائي (٥١٢٦) وحسنه الألباني برقم: (٤٧٣٧)، ورواه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذى (٢٧٨٦)، والدارمى (٢٦٤٦).

(٣) رواه مسلم (٤٤٤)، وأبى داود (٤١٧٤) واللفظ له، وأحمد (٧٣٠٩)، والنسائي (٥١٢٨).

(٤) رواه أحمد (١٤٤٣٦)، والنسائي (٥٢٣٦)، وأبى داود (٤٠٦٢). وساقه ابن عبد البر بسنده في التمهيد (٥١/٥)، وقال عنه ابن حجر: أخرجه أبى داود والنسائي بسنده حسن (الفتح ٣٧٩/١٠-٣٨٠).

وصحح الألبانى رواية أبى داود والنسائي.

أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شعرٌ فليكرمه»^(١). ولكن لا يكن تزييناً وتنظيفاً وإكراماً مبالغًا فيه يخرجه عن الحد المعمول فيكون مشابهاً للنساء، لأن المبالغة في تزيين الشعر والاعتناء به من خصائص النساء، فقد روى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهي عن الترجل إلا غبًا»^(٢). وعن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صاحب النبي ﷺ، كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يتتشط أحدنا كل يوم»^(٣).

وأما حلق الشعر: فاعلم أولاً أن الأفضل ترك الشعر على حاله وإرساله إلى شحمة الأذنين كما هو شعر النبي ﷺ. قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ مربوعاً بعيداً ما بين المنكبين له شعرٌ يبلغ شحمة أذنه... الحديث» وعند مسلم: «عظيم الجمة^(٤) إلى شحمة أذنيه»^(٥). وحلق الشعر قد يكون واجباً، أو محظياً، أو مستحبأً أو جائزأً.

فيجب حلقه: إذا كان في حج أو عمرة، ولم يقصر صاحبه، [أو] كان فيه مشابهة لغير المسلمين... **ويحرم حلقه:** إذا كان يقصد به التدين أو التبعد من غير حج أو عمرة كما يفعله بعض المتصوفة... **ويستحب حلقه:** إذا

(١) رواه أبو داود (٤٦٣). وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) رواه أحمد (١٦٥١)، والترمذى (١٧٥٦)، وأبو داود (٤١٥٩) وصححه الألباني. وراه النسائي (٥٠٥٥).

(٣) رواه النسائي (٤٥٠٤)، وأبو داود (٢٨). وقال ابن حجر: «أخرجه النسائي بسنده صحيح». وصححه الألباني. ورواية النسائي برقم (٤٦٧٩).

(٤) الجمة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين . (لسان العرب. ١٢/١٠٧) مادة (جمم).

(٥) رواه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧)، وأحمد (١٨٠٨٦)، الترمذى (١٧٢٤)، والنسائي (٤١٨٣)، وأبو داود (٤٠٦٠).

أسلم الكافر - لاسيما إذا كان غزير الشعر. [أو] إذا مر على الصبي المولود سبعة أيام فإنه يستحب لوليه أن يحلق رأسه ويتصدق بوزنه. [أو] إذا طال الشعر طولاً فاحشاً بحيث تجاوز مقدار شعره عَلَيْهِ السَّلَامُ ... ويستحب حلق شعر الرأس - أيضاً - إذا كان يكسو صاحبه جمالاً يكون به مصدرًا للفتنة سواء للرجال أو النساء... ويجوز حلقه: إذا لم يستطع الإنسان أن يعتني به لانشغاله عنه بأمور أخرى هي أهم منه... (قال الإمام أحمد: هو سنة؛ لو نقوى عليه الخذناء، ولكن له كلفة ومؤنة). [ويجوز] حلقه للتداوي^(١).

تنبئه: ظهرت بين أوساط الشباب حلاقة الرأس على هيئة نهت عنها الشريعة، وهي حلاقة بعض الرأس وترك بعضه، وهو يعرف في الشرع واللغة باسم القزع^(٢). وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى عن القزع»^(٣). وعند مسلم: «قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يُحلق بعض رأس الصبي ويُترك بعض». قال ابن القيم: والقزع له أربعة أنواع: أحدها: أن يحلق من رأسه موضع من ههنا ووهنا. مأخوذ من تفزع السحاب وهو تقطيعه. الثاني: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما يفعله شمامسة النصارى. الثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه، كما يفعله كثير من الأقباش والسفل. الرابع: أن يحلق

(١) شعر الرأس (أحكام وفوائد متنوعة عن شعر الرأس) للأخ / سليمان الخراشي. (بتصرف). وهي رسالة جيدة في بابها. ط. دار القاسم. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. وكلام الإمام أحمد عزاه المؤلف إلى حاشية الروض (١٦٢)، وتجده أيضاً في الآداب الشرعية (٣٢٨/٣).

(٢) في اللسان: والقرْعَةُ والقرْعَةُ: حُصلَّ من الشعر ترك على رأس الصبي كالذرائب متفرقة في نواحي الرأس. والقرَعُ: أن يحلق رأس الصبي وتترك في مواضع منه الشعر متفرقاً، وقد نُهي عنه. (٢٧١/٨) مادة: (قرع).

(٣) رواه البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠)، وأحمد (٤٤٥٩)، والنسائي (٥٠٥٠)، وأبو داود (٤١٩٤)، وابن ماجه (٣٦٣٧).

مقدمه ويترك مؤخره، وهذا كله من الفزع والله أعلم. اه^(١).

فائدة: يستحب لمن أراد أن يخلق شعره أن يبدأ بالجانب الأيمن منه أولاً ثم الأيسر. وذلك لما رواه أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أتى مني فأتى الجمرة فرمها، ثم أتى منزله يعني ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه للناس»^(٢).

١٧ - السنة للرجال توفير اللحي، وقص الشارب:

السنة الواجبة في حق الرجال هي توفير اللحي وإرخاؤها، وقصصير الشارب والأخذ منه. وليس هذا الأمر لنا فيه سعة حتى نأخذ ما نريد ونذر ما نريد، بل هو حتماً يجب علينا الامتثال والانقياد له. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾. أي لا ينبغي ولا يليق، من اتصف بالإيمان إلا الإسراع في مرضاة الله ورسوله، والهرب من سخط الله ورسوله، وامتثال أمرهما، واجتناب نهيهما: فلا يليق بمؤمن ولا مؤمنة ﴿إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ [الأحزاب ٣٦] من الأمور، وتحتماً به وألزم ما به ﴿أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب ٣٦] أي: الخيار، هل يفعلونه أم لا؟. بل يعلم المؤمن والمؤمنة أن الرسول أولى به من نفسه، فلا يجعل بعض أهواء نفسه حجاباً بينه وبين أمر الله ورسوله، قاله ابن سعدي^(٣).

والآحاديث في الأمر بإعفاء اللحية وقص الشارب، من رسول الله ﷺ،

(١) تحفة الودود بأحكام المولود. (ص ١١٩) ط. دار الجليل - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٢) رواه مسلم (١٣٥)، والترمذى (٩١٢)، وأبو داود (١٩٨١).

(٣) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. (٦/٢٢٢-٢٢٣).

كثيرة جداً وبألفاظ متعددة فمنها: «وَفِرُوا الْلَّحْيَ وَأَحْفَوْا الشَّوَارِبَ»^(١). ومنها: «أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا الْلَّحْيَ»^(٢). ومنها قوله ﷺ: «خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ. أَحْفَوْا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا الْلَّحْيَ»^(٣). ومنها قوله ﷺ: «جَزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا الْلَّحْيَ. خَالَفُوا الْجُنُوسَ»^(٤).

والأمر بتوفير اللحى وجز الشوارب اجتمع فيه أمران: الأول: أمر الرسول ﷺ الواجب الذي لا صارف له، والذى لا يجوز لمسلم بحال مخالفته. الثاني: الأمر بمخالفة المشركين، وقد عُلم من نصوص الشرع أن التشبه بهم حرام. ولذا كان لزاماً على المسلم أن ين الصاع لأمر الله ورسوله ولا يخالف أمرهما حتى لا يقع في الفتنة أو يناله العذاب الأليم ﴿فَلَيَخْذُرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ولبعض أهل العلم كلام في الأخذ من اللحية طولاً وعرضًا، تمسكاً بآثار عن السلف الكرام، ولكن الألفاظ التي وردت عن النبي ﷺ صريحة تغنى عنها، واللحجة في كلام رسول الله ﷺ، لا في كلام أو فعل أصحابه وأتباعه.

والمحظى ترك اللحية على حالها، وأن لا يتعرض لها بتقصير أصلًا، والمحظى في الشارب ترك الاستعمال والاقتصار على ما ييدو به طرف الشفة والله أعلم، قاله النووي^(٥).

(١) البخاري (٥٨٩٢).

(٢) البخاري (٥٨٩٣).

(٣) مسلم (٢٥٩)/٥٤.

(٤) مسلم (٢٥٩)/٥٥.

(٥) شرح صحيح مسلم. المجلد الثاني (١٢٣/٣).

١٨ - السنة تغير الشيب بغير السواد:

يُسْنُ لمن شاب شعر رأسه ووجهه أن يغيره بالصبغ لقوله عليه السلام: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فحالفهم»^(١). ولكن يُجتنب السواد لنهيءه عليه السلام عن الصبغ به. ففي عام الفتح لما أتى بأبي قحافة رأسه ولحيته بيضاء قال عليه السلام: «غيروا هذا بشيء وجنبوه السواد»^(٢). وقوله عليه السلام «وجنبوه السواد» نصّ قاطع في التحرير. ففي غير السواد بأبي شيء إلا بالسواد، وهذا نهي للرجال والنساء على حد سواء.

قيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إِي وَاللَّهِ؛ لقول النبي عليه السلام عن والد أبي بكر رضي الله عنهما «وجنبوه السواد»^(٣).

فأئمة:

يا أيها الرجل المسود شيئاً
أقصر فلو سودت كل حمامه
كما يُعدّ به من الشبان
بيضاء ما عُدّت من الغربان^(٤)

١٩ - ماجاء في الاتصال:

هو للنساء زينة، وللرجال والنساء علاج ومنفعة. والعرب كانوا يتخلذونه علاجاً من الرمد. ففي حديث أم عطية رضي الله عنها في المرأة التي

(١) رواه البخاري(٥٨٩٩)، ومسلم(٢١٠٣)، وأحمد (٧٢٣٣)، والنسائي(٥٠٦٩)، وأبو داود (٤٢٠٣)، وابن ماجه (٣٦٢١).

(٢) رواه مسلم (٢١٠٢)، وأحمد(١٣٩٩٣)، والنسائي(٥٠٧٦)، وأبو داود(٤٢٠٤)، وابن ماجه (٣٦٢٤).

(٣) الآداب الشرعية (٣/٣٣٤-٣٣٥).

(٤) الآداب الشرعية (٣/٣٣٦).

توفي عنها زوجها واشتكى عينيها، فذكرواها للنبي ﷺ وذكروا له الكحل^(١) أي كعلاج لها. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفوا بها موتاكم، وإن خير أحوالكم الإثمد^(٢)، يجلو البصر ويُبَشِّرُ الشَّعْرَ»^(٣). والسنة فيه أن يكون وترًا، أي يكتحل في العين اليمنى ثلاثةً وفي اليسرى ثلاثةً، أو في اليمنى اثنين وفي اليسرى واحدة فيكون الجميع وترًا أو العكس أو أكثر من ذلك ما دام وترًا. ورجح ابن حجر الأول^(٤).

تبنيه: لا ينبغي أن يتخد الرجال الكحل زينة، فهو طالبٌ لا مطلوب، وليس من الرجلة أن يتزين الرجل كما تزين النساء، والنبي ﷺ رغب في الإثمد لما فيه من الفوائد فقال: «عليكم بالإثمد فإنه منبطة للشعر، مذهبة للقذى، مصفاة للبصر»^(٥). أما أن يتخذه الرجال جمالاً وزينةً للعينين فلا.

٤ - ما يحرم من الزينة على النساء:

أباح الله سبحانه وتعالى، للنساء أن يتخزنوا أنواعاً عديدة من الزينة كالكحل، والطيب، والخنا ونحو ذلك مما تتتحمل به المرأة، وحرم عليها أموراً

(١) انظر البخاري (٥٧٠٧)، ومسلم (١٤٨٩).

(٢) الإثمد: حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة، يكون في بلاد الحجاز، وأحجوده يؤتى به من أصحابهان. قاله ابن حجر في الفتح (١٦٧/١٠).

(٣) رواه أحمد (٢٠٤٨)، وأبو داود (٣٨٧٨)، وصححه الألباني، ورواه الترمذى (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٧).

(٤) انظر فتح الباري (١٠١٦٧).

(٥) رواه ابن أبي عاصم والطبراني. وقال ابن حجر: «سنده حسن». (فتح الباري: كتب الطب: ١٦٧/١٠).

تتخذها المرأة زينة وهي في حقيقتها لا تعدو كونها تغييرًا لخلق الله الذي خلقها عليه. كاللوشم^(١)، والنمص^(٢)، والتفلج^(٣) للحسن، والوصل^(٤). فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات، والموشمات، والمتهمصات، والمتعلجات للحسن، المغيرات خلق الله. بلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت: إنه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت. فقال: وما لي لا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هو في كتاب الله. فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين بما وجدت فيه ما تقول. قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجديه، أما قرأت هـ وـمـا آتـاكـمـ الرـسـوـلـ فـخـدـوـهـ وـمـا نـهـاـكـمـ عـنـهـ فـأـنـتـهـوـاـ» قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه. قالت: إني أرى أهلك يفعلونه. قال: فاذهبي فانظري. فذهبت فنظرت

(١) قال أبو عبيد: الوشم في اليد، وذلك أن المرأة كانت تغزو ظهر كفها ومعصمها بإبرة أو بمسلة حتى تؤثر فيه، ثم تخشوء بالكحل أو النيل أو بالتوور (دخان الشحم) فيزرق أثره أو يخضر. (لسان العرب: ٦٣٨/١٢) مادة: وشم.
والمستوشمة هي التي تطلب من غيرها الوشم.

(٢) النمص: تتف الشعر. وخص شعره ينمصه نصاً: تفه... والنامصة: المرأة التي تُزين النساء بالنمس. وفي الحديث: لعنت النامصة والمنمصة ؛ قال الفراء: النامصة التي تتلف من الوجه، ومنه قيل للمناقش منماص، لأنه يتلف به، والمنمصة: هي التي تفعل ذلك بنفسها. (لسان العرب: ١٠/٧) مادة: نمص.

(٣) فلح الأسنان: تباعد بينها... ورجل أفلج إذا كان في أسنانه تفرق، وهو التفلج أيضًا.
(التهذيب): والفلج بين الأسنان تباعد ما بين الثنيا والرباعيات حلقة، فإن تكلف، فهو التفلج... وفي الحديث: أنه لعن المتعلجات للحسن: أي النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين. (لسان العرب: ٢/٣٤٦-٣٤٧) بتصرف يسر (مادة: فلح).

(٤) والواصلة من النساء: التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة: الطالبة لذلك وهي التي يفعل بها ذلك. وفي الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة. قال أبو عبيد: هذا في الشعر، وذلك أن تصل المرأة شعرها بشعر آخر زوراً. (لسان العرب: ١١/٧٢٧) مادة: وصل.

فلم تر من حاجتها شيئاً. فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها» ولفظ مسلم: «لعن الله الواشمات والمستوئات والنامضات والمتنمصات والمتعلجات للحسن المغيرات خلق الله.. الحديث» وعند البخاري وغيره عن عبد الله «لعن الله الواصلة»^(١).

ومع صراحة الأحاديث في ذلك، وشدة وعيدها، إلا أن كثيراً من النساء يفعلن ذلك أو بعضه، وهل هذا إلا ضعف إيمان، وإلا فائي امريء تهون عليه نفسه ويعرضها لسخط الجبار! اللهم إنا نسائلك السلامة والعافية في ديننا ودنيانا.

تبنيه: لا يختص اللعن بالنساء، بل يدخل فيه الرجال إذا نصروا، أو وشروا، أو وصلوا، أو تفلجوا للحسن!. أو طلبوا من غيرهم أن يفعل بهم شيئاً من ذلك. وتخصيص النساء باللعن من باب الأغلبية فإن تلك الفعال تكون في النساء أغلب كالنائحة، والله أعلم.



(١) رواه البخاري (٤٨٨٦)، (٤٨٧٧)، ومسلم (٢١٢٥)، وأحمد (٣٩٣٥)، والنسائي (٥٠٩٩)، والترمذى (٢٧٨٢)، وأبو داود (٤١٦٩)، وابن ماجه (١٩٨٩)، والدارمى (٢٦٤٧).

١٦ - باب آداب الركوب والمشي

- قال تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ وَإِنَا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الرُّحْرُف]

[١٤-١٢].

الأدب:

١ - النهي عن مشية الخيلاء:

التبختر في المشي من الصفات الذميمة التي تنم عن كبرٍ وعجبٍ بالنفس. والمؤمن من صفاته التواضع والاستكانة لا الكبر والغطرسة. والكبر رداء الله فمن نازعه فيه عذبه. فعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «العزُّ إزاره، والكبriاء رداؤه. فمن ينزاعني عذبتيه»^(١). وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بِنِمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُه نَفْسَهُ مَرْجُلٌ جَمْتَهُ، إِذَا خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢). ولا يكون التبختر إلا في مواطن الحرب لإغاظة الأعداء، كما فعل أبو دجانة رضي الله عنه عندما اعتصب بعصابة له - حمراء ثم جعل يتبختر بين الصفين، فقال رسول الله ﷺ حين رآه يتبختر إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن.

(١) رواه مسلم (٢٦٢٠) واللفظ له، وأحمد (٨٦٧٧)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤).

(٢) رواه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨)، وأحمد (٧٥٧٤)، والدارمي (٤٣٧).

٢- أحسن المشي وأعدله:

قال ابن قيم الجوزية: كان [عَلَيْهِ الْكَفَّافُ] إذا مشى، تكفاً تكفوأ^(١)،^(٢) وكان أسرع الناس مشية، وأحسنها وأسكنها. قال أبو هريرة صَحَّحَهُ مَعْلُومٌ ما رأيت أحسن من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كأن الشمس تجري في وجهه، وما رأيت أحداً أسرع في مشيته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كأنما الأرض تطوى له، وإننا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترت^(٣). وقال علي بن أبي طالب صَحَّحَهُ مَعْلُومٌ: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا مشى تكفاً تكفوأً كأنما ينحط من صبب^(٤)،^(٥) وقال مرة: إذا مشى تقلع^(٦)،^(٧) قلت: والتقلع: الارتفاع من الأرض بحملته، كحال المنحط من الصبب، وهي مشية أولى العزم والهمة والشجاعة، وهي أعدل المشيات وأرواحها للأعضاء، وأبعدها من مشية الهوج والمهانة والتماوت^(٨).

(١) التكفي: التمايل إلى قدمك كما تتكفأ السفينة في جريها . (لسان العرب: ١٤١-١٤٢) / ١ مادة: كفأ.

(٢) مسلم (٢٣٣٠).

(٣) الترمذى (٣٦٤٨).

(٤) الصبب: تصوّب نهر أو طريق يكون في حدور. وفي صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كان ينحط في صبب أي في موضع منحدر؛ وقال ابن عباس: أراد به أنه قوي البدن، فإذا مشى فكأنه يمشي على صدر قدميه من القوة. (لسان العرب: ١٧٥) / ١ مادة: صبب.

(٥) وفي رواية أبي داود (كأنما يهوي في صبوب) (٤٨٦٤).

(٦) تقلع في مشيته: مشى كأنه ينحدر... قيل: أراد قوة مشيه وأنه كان يرفع رجليه من الأرض إذا مشى رفعاً بائناً بقوه، لا كمن يمشي اختيالاً وتنعماً ويقارب خطاه فإن ذلك من مشي النساء ويوصفن به... (لسان العرب: ٨/٢٩٠) مادة قلع.

(٧) الترمذى (٣٦٣٨).

(٨) زاد المعاد (١/١٦٧-١٧٧).

فائدة: ذكر ابن قيم الجوزية في الهدي عشرة أنواع من المشيّات:

الأولى: أحسنها وأعدلها هي مشية التكفل والتقلّع، كحال المنحط من الصبيب، وهي مشية رسول الله ﷺ.

الثانية: أن يمشي بانزعاج واضطراب مشي الجمل الأهوج، وهي مشية مذمومة-أيضاً- وهي دالة على خفة عقل صاحبها، ولا سيما إذا كان يكثر الالتفات حال مشيه يميناً وشمالاً.

الثالثة: أن يتماوت في مشيه ويتشيء قطعة واحدة، كأنه حشبة محمولة، وهي مشية مذمومة قبيحة.

الرابعة: السعي.

الخامسة: الرمل، وهو أسرع المشي مع تقارب الخطأ، ويسمى الخب.

السادسة: النسان، وهو العدُو الخفيف الذي لا يزعج الماشي.

السابعة: الخُرُزِي، وهي مشية التمایل، وهي مشية، يقال: إن فيها تكسراً وتخثناً.

الثامنة: القهقري، وهي المشية إلى الوراء.

النinthة: الجمزى، وهي مشية يثبت فيها الماشي وثباً.

العاشرة: مشية التبختر، وهي مشية أولى العجب والتکبر. اهـ^(١).

٣- كراهة المشي في نعل واحدة^(٢).

(١) (١٦٧-١٦٩).

(٢) سبق الكلام عليه في باب آداب اللباس والزينة.

٤- من السنة الاحتفاء أحياناً:

لقول فضالة بن عبيد رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً»^(١). وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في عيادة النبي ﷺ لسعد بن عبدة، قال: «فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر رجلاً ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص غشى في تلك السباح... الحديث»^(٢). وفي الاحتفاء كسر لما اعتاده المرأة من التنعم الحاصل بالمداومة على التنعل^(٣).

٥- رب الدابة أحق بصدر دابته:

من ملك شيئاً فهو أحق به من غيره، وركوب الدواب الحي منها والجماد يأخذ الحكم نفسه. فصاحب الجمل أو الخيل أو (السيارة) أحق بصدر دابته ومقدمته من غيره، فلا يُركب في مقدمتها إلا بإذنه. يبين ذلك حديث بريدة رضي الله عنه فقال: «بينما رسول الله ﷺ يمشي جاء رجل ومعه حمار، فقال: يا رسول الله اركب. وتأنّر الرجل. فقال رسول الله ﷺ: لا أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي. قال: فإني قد جعلته لك. فركب»^(٤).

٦- جواز الارتداف على الدابة إذا لم يشق عليها:

ومن آداب الركوب أنه لا بأس برکوب اثنين أو ثلاثة ما دامت الدابة

(١) رواه أحمد (٢٣٤٤٩)، وأبو داود (٤١٦٠) وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم (٩٢٥).

(٣) وقد سبقت بعض مباحث هذا الموضوع في كتاب اللباس والزينة، فلا داعي لتكلّره.

(٤) رواه الترمذى (٢٧٧٣) وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه». وأبو داود (٢٥٧٣) وقال الألبانى: «حسن صحيح».

تطيق ذلك. والنبي ﷺ أردف بعض أصحابه كمعاذ^(١) وأسامة^(٢) والفضل^(٣) وكذا إرداfe لعبد الله بن جعفر والحسن أو الحسين معاً^(٤) وغيرهم، رضي الله عن الجميع^(٥).

٧- كراهة اتخاذ الدوافب منابر:

وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغوا إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم»^(٦). والمعنى: لا تجلسوا على ظهورها فتوقنونها وتحذثون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا، قاله القاري^(٧). ولا يعكر على ذلك وقوف النبي ﷺ على دابته في حجة الوداع، فإن ذلك كان لصلاحة راجحة وهو لا يتكرر. قال ابن القيم: وأما وقوف النبي ﷺ على راحلته في حجة الوداع وخطبته عليها، فذاك غير ما نهى عنه، فإن هذا عارض لصلاحة عامة في وقت ما، لا يكون دائماً، ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذلك لا لصلاحة،

(١) البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

(٢) البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨٠).

(٣) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٤) مسلم (٢٤٢٨)، وأحمد (١٧٤٤).

(٥) وفي هذا دلالة على أن تحمل الدابة ما لا تطيقه من الظلم لها، وقد يؤدي بها إلى التلف. وفيه إشارة تعلم بالحس، وهو أن تحمل الدوافب الآية فوق طاقتها وحملتها المقررة لها من قبل صانعها، يضر بها ويسبب لها العطب.

(٦) رواه أبو داود (٢٥٦٧) وصححه الألباني.

(٧) عون المعبود: المجلد الرابع (١٦٩/٧).

بل يستوطنها ويتخذها مقعداً ينادي عليها الرجل، ولا ينزل إلى الأرض، فإن ذلك يتكرر ويطول، بخلاف خطبته وَقِيلَ لَهُ عَلَى رَاحْلَتِهِ لِيسمَعُ النَّاسَ على راحلته ليسمع الناس، ويعلمهم أمور الإسلام وأحكام النسك، فإن هذا لا يتكرر ولا يطول ومصلحته عامة^(١).

فائدة: (السيارة) لا تلحق بالدابة من حيث إطالة الجلوس فيها والتحدث مع الآخرين، لأنها لا يصيبها الكلال ولا التعب. ولكن ينبغي مراعاة الآخرين الذين يستخدمون الطريق، فلا يؤذيهم ولا يزعجهم، ولا يضيق عليهم الطريق، لأن أذىهم محرمة والله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَغْرِي مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب ٥٨].



(١) عن المعبود: المجلد الرابع (١٦٨/٧) (الحاشية).

١٧ - باب آداب الطريق

- قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١-٣٠].

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والجلوس على الطرق. فقالوا: ما لنا بد إما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: فإذا أبیتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها. قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر»^(١).

آداب:

١- وجوب أداء حقوق الطريق:

وحقوق الطريق بينها النبي صلى الله عليه وسلم وهي: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر) وهذه الحقوق ليست من باب الحصر، وإنما هي بعضها، وقد بينت أحاديث أخرى حقوقاً للطريق غير هذه، فعلم أن المذكرات التي في الحديث ليست من باب الحصر.

أ - **غض البصر.** الأمر بغض البصر يشترك فيه الرجال والنساء على حد سواء، وذلك لأن إطلاق البصر فيما يحرم يجلب عذاب القلب وألمه،

(١) رواه البخاري (٢٤٦٥).

وهو يظن أنه يروح عن نفسه ويبيح قلبه، ولكن هيئات. وأعظمهم عذاباً مدمنهم، وكما قال ابن تيمية: تعمد النظر يورث القلب علاقة يتذمّب بها الإنسان، وإن قويت حتى صارت غراماً وعشقاً زاد العذاب الأليم، سواء قدر أنه قادر على المحبوب أو عاجز عنه، فإن كان عاجزاً فهو في عذاب أليم من الحزن والهم والغم، وإن كان قادراً فهو في عذاب أليم من حروف فراقه، ومن السعي في تأليفه وأسباب رضاه^(١). وأصل ذلك ومبدؤه من النظر، فلو أنه غض بصره لارتاحت نفسه وارتاح قلبه.

والشرع المطهر لم يغفل ما قد يقع من الناس بدون قصد منهم، بل أمر من نظر إلى امرأة أجنبية بدون قصد منه أن يصرف بصره عنها ولا يتمادي. قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «سألت رسول الله عليه السلام عن نظر الفجأة فامرني أن أصرف بصرى»^(٢). ومعنى نظر الفجأة: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث، قاله النووي^(٣).

ب - كف الأذى. ومن حقوق الطريق، كف الأذى، وعدم إيذاء الناس في أبدانهم أو أغراضهم. وفي الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي عليه السلام قال: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده...»

(١) الفتوى (١٤/١٥٦-١٥٧).

(٢) رواه مسلم (٢١٥٩)، وأحمد (١٨٦٧٩)، والترمذى (٢٧٧٦)، وأبو داود (٢١٤٨)، والدارمى (٢٦٤٣).

(٣) شرح صحيح مسلم. المجلد السابع (١٤/١١٥).

الحديث»^(١). وال الحديث من جوامع كلمه ﷺ، فيشمل اللسان من تكلم بلسانه وآذى الناس في أعراضهم أو سبهم، ويشمل من أخرج لسانه استهزاء وسخرية. وكذا اليد فإن أذيتها لا تنحصر في الضرب، بل تتعداها إلى أمور أخرى كاللوشة بالناس والسعى في الإضرار بهم عن طريق الكتابة ، أو القتل ونحو ذلك. بل إن من محسن هذا الدين أن كان كف المساء شره وأذاه عن الناس صدقة يتصدق بها على نفسه. جاء ذلك صريحاً في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: «أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله. قلت: فـأي الرقاب أفضل؟ قال: أعلاها ثناً وأنفسها عند أهلها. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعاً أو تصنع لأنحرق. قال: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها عن نفسك» وعند مسلم: «تكفُّ شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك»^(٢).

ت - رد السلام. ومن حقوق الطريق: رد السلام، وهو واجب لقوله رضي الله عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «حسن تحب للمسلم على أخيه رد السلام، وتشمي العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز»^(٣). وقد قصر في هذا الباب خلقٌ كثير، واقتصر سلامهم على المعرفة، فمن عرفوه سلموا عليه أو ردوا عليه سلامه، ومن لم يعرفوه لم يعيروه اهتماماً. وهذا خللٌ ومخالفة للسنة^(٤).

(١) رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠)، وأحمد (٦٧١٤)، والنسائي (٤٩٩٦)، وأبو داود (٢٤٨١)، والدارمي (٢٧١٦).

(٢) رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، وأحمد (٢٠٨٢٤).

(٣) رواه البخاري (١٢٤٠)، مسلم (٢١٦٢) واللهفظ له، وأحمد (٢٧٥١١)، والترمذى (٢٧٣٧) والنسائي (١٩٣٨)، وأبو داود (٥٠٣٠)، وابن ماجه (١٤٣٥).

(٤) سبق بيان هذا الموضوع في آداب السلام - فراجعه إن شئت -.

ثـ - وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. هذا بابٌ عظيم الشأن والقدر، به كانت هذه الأمة خير الأمم: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران ١١٠]. قال ابن كثير: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤدي شرط الله فيها، رواه ابن حirir، ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ﴾^(١).

وبتر كه يحل بهم العقاب. فقد روى الإمام أحمد في مسنده قال: «قام أبو بكر رضي الله عنه فحمد الله عز وجل وأثنى عليه فقال: أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة ١٠٠] إلى آخر الآية، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر، لا يغيروه، أوشك الله أن يعمهم بعقاب»^(٢).

وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوائد عظيمة للأمة، منها: بحث سفينة المجتمع من الهلاك والغرق، ومنها: قمع الباطل وأهله، ومنها: كثرة الخيرات والحد من الشرور، ومنها: استتابة الأمان، ومنها: نشر الفضيلة وقمع الرذيلة... الخ.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مقصوراً على جهة معينة

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٣٨٧) (دار الكتب العلمية).

(٢) قال محققاً الجزء الأول من المسند (شعب الأرناؤوط، عادل مرشد): إسناده صحيح على شرط الشيختين (١٩٨/١)، رواه أبو داود (٤٣٣٨) وصححه الألباني، ورواه الترمذى (٢١٦٨) ورواه ابن ماجه (٤٠٠٥).

(كالميئه مثلاً) أو أنس معينين (كرحال الحسبة)، بل إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل أحد، كل بحسب استطاعته. والحديث الوارد في ذلك عامٌ لم يخص أحداً من أحد. قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١). ولكن ينبغي الإشارة هنا إلى أمور:

أولاً: التدرج في الإنكار، فلا يتحول المرء إلى مرتبة حتى يعجز عن التي قبلها. فلا ينكر بقلبه من يستطيع الإنكار بلسانه، وهكذا.

الثاني: أن من كانت له ولادة فإنكاره يكون بأعلى مراتب الإنكار. فرب الأسرة هو السيد المطاع في البيت وتغييره يكون بيده فهو قادر على إزالة المنكر بيده ولا يعذر بذلك.

الثالث: العلم بالمنكر أنه منكر قبل الإنكار، وهل هو من الأمور التي يسوغ فيها الخلاف، وهذا باب غلط فيه ققام من الناس، فليتبه له.

الرابع: يجب أن يستشعر المنكر قاعدة المفاسد والمصالح، وأن لا يبادر إلى الإنكار إلا إذا علم أن مصلحته راجحة على مفسدته، ومتى علم رجحان المفسدة وجب عليه الكف حتى لا يفتح باب شر وإفساد.

الخامس: إذا عجز المنكر عن المرتبة الأولى والثانية، فلا يغفل عن قلبه ويمر عليه المنكر دون إنكار بالقلب وظهور آثار ذلك على صفحات وجهه.

ج - هداية السائل عن الطريق. ومن حقوق الطريق - أيضاً - إرشاد

(١) رواه مسلم (٤٩)، وأحمد (١٠٦٨٩)، والترمذى (٢١٧٢)، والنسائى (٥٠٠٨)، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥).

السائل عن الطريق، وهدايته إليه، سواءً كان ضالاً أو أعمى. وجاء هذا الحق مصرياً به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الذين سألوا النبي صلوات الله عليه وسلم عن حق الطريق - قال: «وإرشاد السبيل»^(١). وفي حديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه ما يبين أن هداية السبيل من الصدقات، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ودلُّ الطريق صدقة»^(٢).

٢ - إزالة الأذى من الطريق:

من الآداب المستحبة في الطريق؛ إزالة الأذى عن الطريق، بل هي من الإيمان: قال صلوات الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قولُ لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(٣).

وهي من الصدقات، وبسببها أدخل رجل الجنة. ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كل سلامي من الناس عليه صدقة... ثم قال: وتميط الأذى عن الطريق صدقة»^(٤). وعنده - أيضاً - أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: « بينما رجل يمشي بطريقٍ وجد غصن شوك على الطريق فآخره، فشكر الله له فغفر له... الحديث » وعند أبي داود: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «نزع رجل لم يعمل خيراً قط عُصن شوك عن الطريق، إما كان في شجرة فقطعه وألقاه، وإما كان موضوعاً فاماطه، فشكر الله له بها فأدخله الجنة»^(٥).

(١) رواه أبو داود (٤٨١٥) وقال الألباني: «حسن صحيح» برقم (٤٠٣١).

(٢) البخاري (٢٨٩١).

(٣) رواه البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه (٩) دون ذكر الإماتة، ورواه مسلم (٣٥) واللفظ له، وأحمد (٨٧٠٧)، والنسائي (٥٠٠٥)، وأبو داود (٤٦٧٦)، وابن ماجه (٥٧).

(٤) رواه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩) واللفظ له، وأحمد (٢٧٤٠).

(٥) رواه البخاري (٦٥٤)، ومسلم (١٩١٤) واللفظ له، وأحمد (٧٩٧٩)، والترمذى (١٩٥٨)، وأبو داود (٥٢٤٥) وابن ماجه (٣٦٨٢)، ومالك (٢٩٥).

٣- تحريم قضاء الحاجة في طريق الناس أو ظلهم:

حضر رسولنا ﷺ، من التخلّي في طريق الناس أو ظلهم، لأن ذلك حق عام، فلا يحل لامرئ أن يفسد على الناس طرّقهم التي يمشون عليها، أو ظلهم الذي فيه يجلسون، وبه يتقدون حر الشّمس. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللعانيين. قالوا وما اللعانيان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم»^(١). ومعنى قوله ﷺ: «اتقوا اللعانيين» أي: اجتنبوا الأئمرين الذي يجلب لعن الناس وشتمهم، لأن من تخلى في طريق الناس أو ظلهم، لا يكاد يسلم من سب الناس وشتمهم^(٢).

٤- الرجال أحق بوسط الطريق من النساء:

من حرص صاحب الشرع ﷺ على تمييز النساء عن الرجال، وقطع كل طريق يؤدي إلى الفتنة بهن، أن جعل حافة الطريق للنساء وأوسطه للرجال، حتى لا يختلط الرجال بالنساء وتعظم الفتنة - كما هو الحال الآن إلا من رحم الله -. فعن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكم أن تتحققن الطريق»^(٣)، عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلتتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوتها به^(٤). وسير

(١) رواه مسلم (٢٦٩)، وأحمد (٨٦٣٦)، وأبو داود (٢٥).

(٢) سبق ذكر بعض مباحثت هذا الموضوع في باب آداب قضاء الحاجة.

(٣) في النهاية: (أن تتحققن): وهو أن يركبن حُفَّها وهو وسطها. اهـ. ذكره في عيون المعبود. المجلد السابع (١٤) / ١٢٧.

(٤) رواه أبو داود (٥٢٧٢).

النساء بمحاذة جوانب الطريق أستر هن، وأقرب للحياء، لا أن ينافسن الرجال في طريقهم ويقتسمونه معرضين أنفسهن وغيرهن للفتنة. وأول فتنة بين إسرائيل كانت في النساء، وهلاكها كان بسبب ذلك.

٥- إعانة الرجل في حله على دابته أو رفع متابعه عليها:

ومن آداب الطريق المستحب فعلها أنك إذا رأيت رجلاً يريد أن يركب دابته وكان ذلك يشق عليه، فإنك تعينه على ذلك، أو تعينه في حمل متابعه، ويمكن فعل ذلك الآن، فإن بعض كبار السن قد لا يتمكن من الركوب في (العربات المتحركة) بسهولة، وخصوصاً إذا كانت كبيرة.

وفعل ذلك كله من الصدقة التي يؤجر المسلم عليها. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «كل سلامي عليه صدقة، كل بوم، يعين الرجل في دابته يُحَمِّلْهُ عليها أو يرفع عليها متابعه صدقة... الحديث» ولفظ مسلم: «فتحمله عليها» ^(١).



(١) رواه البخاري (٢٨٩١)، ومسلم (١٠٠٩)، وأحمد (٢٧٤٠٠).

١٨ - باب آداب الجوار

- قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ... الْآيَة﴾ [النساء ٣٦].

- قال عليه السلام: «ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظنت أنه سيورثه»^(١).

آداب:

١ - إكرام الجار والوصية به:

أوصى الله سبحانه في كتابه بالجار فقال: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾. فالجار القريب له حقان: حق القرابة وحق الجوار، والجار بعيد له حق الجوار. وكلاهما يُكرم ويُتعاهد ويُحسن إليه. وفي حديث عائشة رضي الله عنها، تأكيد لهذا الحق، قالت: قال عليه السلام: «ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظنت أنه سيورثه»^(٢). قال الحافظ: قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ...ويحصل امثال الوصية به [الجار] بإيصال ضرور الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالمدية، والسلام، وإطلاقه الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه

(١) البخاري (٦٠١٤).

(٢) رواه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، وأحمد (٢٣٧٣٩)، والترمذى (١٩٤٢)، وأبو داود (٥١٥١)، وابن ماجه (٣٦٣٧).

حسية كانت أو معنوية. اه^(١). وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبهم، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»^(٢).

فائدة: اسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسن، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد . وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمع فيهم الصفات الأول كلها ثم أكثرها وhelm جرا إلى الواحد، وعكسه من اجتمع فيهم الصفات الأخرى كذلك، فيعطي كل حقه بحسب حاله، وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوى، قاله في الفتح^(٣).

٢- الجار الأدنى وحقوقه:

الجار الأدنى الملافق له من الحقوق ما ليس للجار البعيد . ويؤخذ هذا الحكم من سؤال عائشة رضي الله عنها، قالت: «قلت: يا رسول الله إن لي جارتين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا»^(٤). فلما أمر الرسول ﷺ بتخصيص الهدية للجار القريب دون البعيد، علم أن حقه مقدم على حق البعيد. ومن الحكم في ذلك: أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشرف لها بخلاف الأبعد، وإن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره

(١) فتح الباري (٤٥٦/١٠).

(٢) رواه الترمذى (١٩٤٤) وقال: «حديث حسن غريب». ورواه أحمد (٦٥٣٠) وقال محققون المسند: إسناده قوي على شرط مسلم (برقم ٦٥٦٦). ورواه الدارمي (٢٤٣٧).

(٣) (٤٥٦/١٠).

(٤) رواه البخارى (٦٠٢٠)، وأحمد (٢٤٨٩٥)، وأبو داود (٥١٥٥).

من المهمات لا سيما في أوقات الغفلة، قاله الحافظ^(١). وأكثر الناس على ذلك، فإنهم يخضون القريب منهم بمزيد عنابة وتعاهد، ما لا يجده الجار بعيد.

ومن حقوق الجار أن لا يمنع الجار جاره من غرز الخشب أو وضعه على جداره من أجل بناء غرفة أو نحو ذلك. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبةً في جداره»^(٢). ولكن لا بد من مراعاة عدة أمور:

أولاً: أن يكون البناء لا يضر بالجدار.

ثانياً: أن يكون الجار الآخر مضطراً لذلك.

ثالثاً: أن لا توجد طريقة أخرى يمكن بواسطتها البناء، إلا بالاعتماد على جدار الجار.

فإن احتل أحد أو بعض هذه الأمور فإنه لا يجوز للجار المستفيد البناء والاعتماد على جدار جاره لما في ذلك من الإضرار الذي نهى عنه الشرع: فـ«لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

٣- تحريم أذى الجار:

لا يحل لمؤمن أن يؤذي جاره بشتى أنواع الأذى، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه نهيُّ وتغليظُ على من آذى جاره، فقد قرن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، بين الإيمان

(١) فتح الباري (٤٦١/١٠).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (٢٤٦٣) واللفظ له، وأحمد (٧٢٣٦)، والترمذى (١٣٥٣)، وأبو داود (٣٦٣٤)، وابن ماجه (٢٢٣٥)، ومالك (١٤٦٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) وصححه الألبانى برقم (١٩١١٠ و ١٩١١١).

باليه واليوم الآخر وبين أذية الجار، مما يدلنا على عظم أذيته، فقال: قال **رسول الله** : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره... الحديث»^(١). وفي الحديث الآخر؛ حديث أبي شريح **رضي الله عنه** أن النبي **صلوات الله عليه** قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن». قيل من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يؤمن جاره بواقهه^(٢)». ومن رواية أبي هريرة **رضي الله عنه**: أن رسول الله **صلوات الله عليه** قال: «لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بواقهه»^(٤).

ففي حديث أبي شريح **رضي الله عنه** أقسم النبي **صلوات الله عليه** ، على نفي الإيمان - ثلاثة - على من لم يؤمن جاره بواقهه. المراد أن الجار الذي لا تؤمن غوائله وشروره غير كامل الإيمان، فهو بعصيائه وظلمه قد أنقص إيمانه.

وفي حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**، أخبر رسول الله **صلوات الله عليه** أن الجنة لا يدخلها الجار الذي لا تؤمن بواقهه، والمراد - والله أعلم - أنه لا يدخلها ابتداءً، وقلنا ذلك لأن النصوص مجموعاً تفيد أن الموحد يدخل الجنة وإن عذب قبل ذلك. أو أن سنة الله اقتضت أن الذي لا يؤمن جاره بواقهه يموت كافراً.

وأذية الجار قد تتفاوت، فبعضها يسير بالنسبة إلى غيرها وبعضها عظيم، بل إن أعظم أذية تناول الجار، هي أذيته في أهله، وهي من أعظم الذنوب عند الله. فعن عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه** قال: «سألت النبي **صلوات الله عليه** : أي الذنب أعظم

(١) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧)، وأحمد (٧٥٧١)، وأبو داود (٥١٥٤).

(٢) (بواقهه - بواقهه): قال الكسائي: بواقهه: غوائله وشره أو ظلمه وغشمته. (لسان العرب: ٣٠ / ١٠) مادة: بوق.

(٣) رواه البخاري (٦٠١٦).

(٤) رواه مسلم (٤٦)، وأحمد بمثلك لفظ مسلم (٨٦٣٨) ويمثل لفظ البخاري من رواية أبي شريح (٧٨١٨) وفيه تفسير قوله (بواقهه). (قالوا يا رسول الله، وما بواقهه؟ قال: شره).

عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك»^(١).

فأثدّة: روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً جاء إلى النبي صلوات الله عليه وسلام يشكو جاره. فقال: اذهب فاصبر. فأتاه مرتين أو ثلاثة. فقال: اذهب فاطرح متعاك في الطريق. فطرح متعاك في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل، وفعل. فجاء إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه»^(٢).



(١) رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦)، وأحمد (٤٠٩١)، والترمذى (٣١٨٢)، والنسائي (٤٠١٣)، وأبو داود (٢٣١٠).

(٢) رواه أبو داود (٥١٥٣) وقال الألبانى: «حسن صحيح».

١٩ - باب آداب العطاس والشاؤب

- قال ﷺ: «إن الله يحب العطاس ويكره الشاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما الشاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا ثاءب أحدكم فليرده ما استطاع... الحديث» ^(١).

آداب:

أولاً: آداب العطاس:

١- تشميت العاطس ^(٢) مأمورٌ به، ومندوبٌ إليه: من محسن ديننا أن شرع لهم دعاء يقولونه بعد العطاس - الذي هو نعمة من الله عليهم ^(٣)، فبه يحمدون الله، وبه يتراحمون ويسألون الله الهدية وصلاح البال. فعن البراء بن عازب رضي عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، فذكر عيادة المريض،

(١) البخاري (٦٢٢٦).

(٢) تشميت العاطس: الدعاء له. قال ابن سيدنا: شمت العاطس، وسمت عليه، دعا له أن لا يكون في حال يشمت به فيها؛ والسين لغة عن بعقوب. وكل داع لأحد بخير فهو مشمت له، وسممت، بالثنين والسين، والثنين أعلى وأفتشى في كلامهم. (لسان العرب: ٥٢/٢) مادة: شمت.

(٣) قال ابن القيم: ولما كان العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأجهزة المختنقة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدباء عسراً، شرع له حمد الله على هذه النعمة معبقاء أعضائه على التمامها وهيئتها بعد هذه الرزللة التي هي للبدن كرزللة الأرض لها. (زاد المعاد ٤٣٨/٢).

وابياع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم^(١). وتشميت العاطس فرض على الكفاية إذا فعله بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقيين^(٢). ولا ينبغي تركه لقوله عليهما السلام في الحديث المقدم: «إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله».

٢ - تشميٰت العاطس يكون عند سماع حمد العاطس: وذلك لما رواه أنس رضي الله عنه قال: «عطس رجلان عند النبي عليهما السلام، فشمّت أحدهما ولم يشمّ الآخر. فقال: الرجل يا رسول الله: شمّت هذا ولم تشمّتني؟ قال: إن هذا حمد الله، ولم تحمد الله»^(٣). وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمّته، فإن لم يحمد الله فلا تشميٰته»^(٤).

- مسألة: هل يلزم سماع حمد العاطس لتشميٰته، أو يكتفى بعلم ذلك من تشميٰت من حوله؟

الجواب: الأظهر أنه يشمّته إذا تحقق أنه حمد الله، وليس المقصود سماع المشمّت للحمد، وإنما المقصود نفس حمده، فمتى تتحقق ترتيب عليه التشميم، كما لو كان المشمّت أخرس، ورأى حركة شفتيه بالحمد. والنبي عليهما السلام قال:

(١) رواه البخاري (٢٤٤٥)، ومسلم (٢٠٦٦)، وأحمد (١٨٠٣٤)، والترمذى (٢٨٩٠)، والنسائي (١٩٣٩).

(٢) انظر الآداب الشرعية (٣١٧/٢)، وشرح صحيح مسلم، المجلد السابع (٢٦/١٤).

(٣) رواه البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١)، وأحمد (١١٥٥١)، والترمذى (٢٧٤٢)، وأبو داود (٥٠٣٩)، وابن ماجه (٣٧٣١)، والدارمي (٢٦٦٠).

(٤) رواه مسلم (٢٩٩٢)، وأحمد (١٩١٩٧).

فإن حمد الله، فشموه. هذا هو الصواب، قاله ابن القيم^(١).

مسألة أخرى: هل يستحب تذكير من نسي حمد الله بعد العطاس حتى يشمت؟

الجواب: اختار بعض أهل العلم كالنخعي والنسوسي تذكيره، لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، والنصيحة، والأمر بالمعروف. واختار بعضهم كابن العربي وابن القيم أنه لا يُذكر، قال ابن قيم الجوزية: وظاهر السنة يقوى قول ابن العربي: لأن النبي ﷺ لم يشمت الذي عطس، ولم يحمد الله، ولم يذكره، وهذا تعزير له، وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركرة الحمد، فنسى الله، فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته، والدعاء له، ولو كان تذكيره سنة، لكان النبي ﷺ أولى بفعلها وتعليمها، والإعانة عليها^(٢).

٣ - السنة أن يقول العطاس أولاً: الحمد لله أو الحمد لله على كل حال: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله... الحديث» ولفظ أبي داود: «فليقل الحمد لله على كل حال»^(٣).

٤ - السنة أن يقول المشمت: يرحمك الله: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: أن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله... الحديث».

(١) زاد المعاد (٤٤٢/٢).

(٢) زاد المعاد (٤٤٢/٢).

(٣) رواه البخاري (٦٢٢٤)، وأحمد (٨٤١٧)، وأبو داود (٥٠٣٣). قال ابن القيم عن رواية أبي داود: «إسناده صحيح» (زاد المعاد ٢/٤٣٦). وقال الألباني في صحيح أبي داود: «صحيح».

٥- السنة ان يقول العاطس ثانياً بعد تشميت المشمت: يهديكم الله ويصلح بالكم أو يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم: ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق أيضاً، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليرسل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله فليقل: يهديكم الله، ويصلح بالكم^(١)». أو يقول يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم، جاءه ذلك صريحاً في حديث نافع عن ابن عمر: «أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله. قال: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم»^(٢).

٦- استحباب خفض العاطس صوته: وفائدة أنه لما كان العاطس غالباً -يحدث صوتاً رفيعاً مزعجاً- استحب له أن يخفض من صوته بوضع يده أو ثوبه على وجهه. وفي وضع اليد أو الثوب على الفم فائدة أخرى وهي: أن العاطس لا يأمن غالباً من خروج شيء من فمه، فاستحب له أن يضع يده على فيه. وفي هذا سنة. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته»^(٣).

٧- التشميت ثلاثة، فيما زاد فهو زكام: حدث سلمة بن الأكوع أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعطس رجلٌ عنده، فقال له: «يرحمك الله» ثم عطس أخرى فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرجل مزكم»^(٤). وهذا الحديث قيد التشمت

(١) أي شأنكم.

(٢) رواه مالك (١٨٠٠). وقال محقق زاد المعاد: «إسناده صحيح». (٤٣٧/٢) (حاشية ٢).

(٣) رواه الترمذى (٢٧٤٥) وقال: «حسن صحيح»، ورواه أبو داود (٥٠٢٩) وقال الألبانى: «حسن صحيح».

(٤) رواه مسلم (٢٩٩٣)، وأحمد (١٦٠٦٦)، والترمذى (٢٧٤٣)، وأبو داود (٥٠٣٧)، والدارمى (٢٦٦١).

بمرتين فقط، ولكن جاءت نصوص أخرى تفيد أن العاطس يشمت ثلاثةً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «شم أخاك ثلاثةً فما زاد فهو زكام»^(١). قال النووي: واختلف العلماء فيه، فقال ابن العربي المالكي: قيل: يقال له في الثانية: إنك مزكم، وقيل: يقال له في الثالثة، وقيل: في الرابعة، والأصح أنه في الثالثة. قال: والمعنى أنك لست من يشمت بعد هذا؛ لأن هذا الذي بك زكام ومرض، لا خفة العطاس^(٢). قوله في الحديث: «الرجل مزكم» تنبية على الدعاء له بالعافية، لأن الزكمة علة، وفيه اعتذار من ترك التشمت بعد الثلاث، وفيه تنبية له على هذه العلة ليتداركها ولا يهملاها، فيصعب أمرها، فكلامه رضي الله عنه كله حكمة ورحمة، وعلم وهدى، قاله ابن القيم^(٣).

- ٨ - جواز تشميت أهل الذمة بـ«يهديكم الله ويصلح بالكم»: وفيه حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: كانت اليهود تعاطس عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، رجاءً أن يقول لها يرحمكم الله، فكان يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم»^(٤). وعلى هذا يجوز الدعاء لأهل الذمة -إذا حمدوا الله بعد عطاسهم- بالهدایة والتوفيق للإيمان، ولا يُدعى لهم بالرحمة والمغفرة، فهم ليس أهل لذلك.

فاثنة: يجوز لمن عطس في الصلاة أن يحمد الله، ولا يجوز لمن سمعه أن يشمته^(٥).

(١) رواه أبو داود (٥٠٣٤) وقال الألباني: «حسن موقوف ومروي».

(٢) الأذكار (٣٩٣).

(٣) زاد المعاد (٤٤١/٢).

(٤) رواه أبو داود (٥٠٣٨) وقال الألباني: «صحيح». ورواه أحمد (١٩٠٨٩)، والترمذى (٢٧٣٩).

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة برقم (٢٦٧٧) (٣٠/٧).

ثانياً: آداب التأوب:

١- استحباب كظم التأوب وهو من الشيطان: وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «... وأما التأوب فإما هو من الشيطان ... الحديث»^(١). قال النووي: والتأوب يكون غالباً مع ثقل البدن وامتلاكه واسترخائه وميله إلى الكسل، وإضافته إلى الشيطان لأنه الذي يدعوه إلى الشهوات، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل^(٢).

وأما كظم التأوب فمستحب. وفيه أحاديث كثيرة، فمنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «التأوب من الشيطان فإذا تشاءب أحدكم فليزده ما استطاع، فإن أحدهم إذا قال: ها، ضحك الشيطان» ولفظ مسلم: «إذا تشاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» ولفظ أحمد: «فليزده ما استطاع ولا يقل آه آه، فإن أحدهم إذا فتح فاه فإن الشيطان يضحك منه أو به»^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل» ولفظ أحمد: «إذا تشاءب أحدكم في الصلاة، فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل مع التأوب»^(٤).

(١) رواه البخاري (٦٢٢٦)، ومسلم (٢٩٩٤)، وأحمد (٢٧٥٤)، والترمذى (٣٧٠)، وأبو داود (٥٠٢٨).

(٢) شرح صحيح مسلم. المجلد التاسع (٩٧/١٨).

(٣) رواه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤)، وأحمد (٢٩٩٤)، والترمذى (٣٧٠)، وأبو داود (٥٠٢٨).

(٤) رواه مسلم (٢٩٩٥)، وأحمد (١٠٩٣٠)، وأبو داود (٥٠٢٦)، والدارمي (١٣٨٢).

والكظم قد يكون عن طريق التحكم بالفم ومنعه من افتتاحه، وقد يكون بضغط الأسنان على الشفة، وقد يكون بوضع اليد أو الثوب على الفم ونحو ذلك.

تنبيه: يعمد بعض الناس إلى التعوذ من الشيطان عند الت Shawāb، وهذا خطأٌ بين، من وجهين:

الأول: أن هذا المتعوذ قد ابتدع من عند نفسه ذكرًا لم يشرعه النبي ﷺ.

والثاني: أنه ترك سنةً أمر النبي ﷺ بفعلها عند الت Shawāb، وهي أن يكظم هذا الت Shawāb ما استطاع إما بثوبه أو بوضع يده أو بأي طريق آخر. فليتبه المسلم لهذا.



٢٠ - باب آداب معاشرة الآخوان

- قال تعالى: ﴿الْأَخْلَاءُ يُؤْمِنُ بِعَضُّهُمْ عَدُوُ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾

[الزخرف ٦٧].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالف». ^(١)

آداب:

١ - اختيار الرفيق والجليس:

تقديم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالف» والمعنى: أن الإنسان على عادة صاحبه وطريقته وسيرته، فليتأمل ويتدبر «من يخالف» فمن رضي دينه وخلقته خالله ومن لا يحبه، فإن الطبع سراقة، قاله في عون العبود ^(٢). وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقி» ^(٣). والنهي في المصاحبة يشمل النهي عن مصاحبة أهل الكبائر والفحور، لأنهم ارتكبوا ما حرم الله، ومصاحبتهم تضر بالدين، ويشمل النهي عن مصاحبة الكفار والمنافقين من باب أولى. قوله: «ولا يأكل طعامك إلا تقيء». قال الخطابي:

(١) رواه أحمد (٨٢١٢)، والترمذني (٢٣٨٧) وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه أبو داود

(٤٨٣٣) وقال الألباني: «حسن».

(٢) شرح سنن أبي داود. المحدث السابع (١٢٣/١٣).

(٣) رواه أحمد (١٠٩٤٤)، والترمذني (٢٣٩٥)، وأبو داود (٤٨٤٢) وقال الألباني: «حسن».

إنما جاءه هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، وذلك لأن الله سبحانه قال: ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّفَّامَ عَلَى حُجَّهِ مِسْكِينًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان ٨] ومعلوم أن أسراهם كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أنقياء، وإنما حذر عليه السلام من صحبة من ليس بتقى واجر عن مخالطته ومؤاكلته، فإن المطاعمة توقع الألفة وال媢ودة في القلوب^(١).

ورفيق السوء وجليس السوء مضرته متحققة لا محالة مهما كانت وسائل التحرز، بنص قوله ﷺ، فقد روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير، إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة»^(٢).

٢- الحبة في الله:

أعظم مقامات الآخرة أن تكون في الله ولله، لا لنيل منصب، ولا لتحصيل منفعة عاجلة أو آجلة، ولا من أجل كسب مادي، أو غير ذلك. ومن كانت محبته في الله وأخوته في الله فقد بلغ الغاية، وليحذر أن يشوبها شيء من حظوظ الدنيا فيفسدها. ومن كانت محبته في الله فليبشر بموعد الله وبنجاته من هول الموقف يوم القيمة، ودخوله في ظل عرش الجبار جل جلاله. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله يقول يوم القيمة: أين المتحابون بجلاي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»^(٣). وعن

(١) عون المعبود بشرح سنن أبي داود. المجلد السابع (١٣١٢٣).

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٣)، ومسلم (٢٦٢٨)، وأحمد (١٩١٦٣).

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٦)، وأحمد (٧١٩٠)، ومالك (١٧٧٦).

معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه يقول: «قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيَّ، والمجالسين فيَّ، والمتساورين فيَّ، والمتباذلين فيَّ»^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلامه: «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى فأරصد الله له على مدرجه ملكاً، فلما أتى عليه قال أين تريده؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمة تربها»^(٢)? قال: لا. غير أنني أحببته في الله عز وجل. قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»^(٣).

تنبيه ١: ينبغي على من أحب أخاً له في الله أن يعلم بذلك، وفي هذا سنة معلومة، رواها أنس بن مالك وغيره، فقال: «أن رجلاً كان عند النبي صلوات الله عليه وسلامه، فمر به رجل، فقال يا رسول الله: إني لأحب هذا. فقال له النبي صلوات الله عليه وسلامه: أعلمته؟ قال: لا. قال: أعلمه. فللحقة فقال: إني أحبك في الله، فقال: أحبك الله الذي أحببتي له» وعند أحمد: «قال: قم فأخبره ثبت المودة بينكم. فقام إليه فأخبره، فقال: إني أحبك في الله، أو قال أحبك لله. فقال الرجل: أحبك الله الذي أحببتي فيه»^(٤).

تنبيه آخر: مما ينبغي -أيضاً- على المتحابين في الله، أن يتفقدوا أنفسهم وقلوبهم بين وقت وآخر، وينظروا هل خالط هذه المحبة ما ينبع منها ويذكرها

(١) رواه أحمد (٢١٥٢٥) واللفظ له، ومالك (١٧٧٩). قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث لقاء أبي إدريس الخواراني لمعاذ بن جبل وسماعه منه، وهو إسناد صحيح». (التمهيد ١٢٥/٢١).

(٢) تربها: أي تحفظها وتراعيها وتربيها، كما يربي الرجل ولده. (لسان العرب: ٤٠١/١) مادة: رب.

(٣) مسلم (٢٥٦٧)، وأحمد (٩٠٣٦).

(٤) رواه أحمد (١٣١٢٣)، وأبو داود (٥١٢٥) وقال الألباني: «حسن».

ويخرجها عن حقيقتها ألم لا. لأن المحبة في أول أمرها قد تكون خالصة لله، ولكن لا تثبت -إن غفل عنها أهلها- أن تحول إلى أخوة تبادل المنافع، وقد تحول مع التمادي والمحاوزة إلى شيء من العشق والغرام، فمخالطة المردان باسم الأخوة في الله، وتحاوز بعض النساء عن الحد المشروع مع بنات جنسهن قد يُفضي إلى مثل ذلك.

٣- البشاشة واللين والتودد للإخوان:

إن أقل ما يتلقى به الأخ أخاه، هو وجه طلق، ونغير باسم، وهو من المعروف والأدب الذي ينبغي أن يكون بين الأخ وأخيه؛ أن يهش ويبيش في وجهه كلما لاقاه أو رأه. عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تهقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»^(١) ومن رواية جابر رضي الله عنه: «كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق... الحديث»^(٢).

واللين والرفق والتودد مما يقوى الروابط بين الإخوان، ويعمق الصلة بينهم، فـ«الله يحب الرفق في الأمر كله»^(٣). وهو سبحانه: «رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه»^(٤). وما دام ذلك كذلك، فالإخوان أحرى وأولى أن يرفق بعضهم ببعض، وأن يلين بعضهم لبعض. روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «حرّم على النار كل

(١) رواه مسلم (٢٦٢٦)، والترمذى (١٨٣٣).

(٢) رواه أحمد (١٤٢٩٩)، والترمذى (١٩٧٠) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) رواه البخارى من حديث عائشة رضي الله عنها (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥)، وأحمد (٢٣٥٧٠)، والترمذى (٢٧٠١)، والدارمى (٢٧٩٤).

(٤) رواه مسلم (٢٥٩٣).

هين لين سهل قريب من الناس^(١). ومن الأمور التي تعين على استدامة الخبرة، وإزالة الشحناء من القلوب؛ التهادي بين الإخوان، فقد روى مالك في موطئه: أن رسول الله ﷺ قال: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تhabوا وتذهب الشحناء»^(٢).

ولقد أحسن القائل^(٣):

هدايا الناس بعضهم البعض
تولد في قلوبهم الوصال
وتزرع في الضمير هوىًّا ووداً
وتكسوهم إذا حضروا جحلاً

٤ - استحباب بذل النصيحة وهي من قام الأخوة:

النصيحة مطلبٌ شرعيٌّ مُرْغبٌ فيه من لدن الشارع. وهي من الأمور التي كان النبي ﷺ يبَايِعُ عليها أصحابه، كما قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والتصح لكل مسلم»^(٤). وكُون النبي ﷺ يقرنها مع الصلاة والزكاة التي هي من أركان الإسلام، ليدلنا على عظم شأنها وعلو منزلتها. ومثله حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة. قلنا لمن يا رسول الله؟ قال:

(١) رواه أحمد (٣٩٢٨) واللفظ له، والترمذى (٢٤٨٨) وقال: «حديث حسن غريب». وقال محقق المتن: «حسن بشواهد» (٣٩٣٨) (٥٣/٧).

(٢) الموطأ (١٦٨٥) قال ابن عبد البر: وهذا [ال الحديث] يتصل من وجوهه شتى حسان كلها (التمهيد: ١٢/٢١)... ثم ساقه بسنده، وقال عنه يتصل من حديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تhabوا». (التمهيد: ١٧/١).

(٣) التمهيد: (١٩/٢١).

(٤) رواه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦)، وأحمد (١٨٧٦)، والترمذى (١٩٢٥)، والنمسائي (٤١٧٥)، والدارمي (٤٠٥).

لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم^(١). قوله: «الدين النصيحة» أي: أن النصيحة أفضل الدين وأكمله^(٢). وقال ابن الجوزي: اعلم أن النصيحة لله عز وجل: المناضلة عن دينه والمدافعة عن الإشراك به وإن كان غنياً عن ذلك، ولكن نفعه عائد على العبد، وكذلك النصح لكتابه: الذي عنه والمحافظة على تلاوته، والنصيحة لرسوله: إقامة سنته والدعاء إلى دعوته، والنصيحة لأئمة المسلمين: طاعتهم، والجهاد معهم، والمحافظة على بيعتهم، وإهداء النصائح إليهم دون المذايحة التي تغر، والنصيحة لعامة المسلمين: إرادة الخير لهم، ويدخل في ذلك تعليمهم وتعريفهم اللازم، وهدايتهم إلى الحق^(٣).

وعلى هذا فتكون نصيحة الإخوان: بإرادة الخير لهم، وبيان الحق لهم، ودلائلهم عليه، وعدم غشهم ومجاملتهم في دين الله، ويدخل فيه أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ولو خالف هواهم وطريقتهم. وأما مسائرتهم في طريقتهم، ومجاملتهم في دين الله باسم الأخوة، وحتى لا ينفضوا أو ينفروا، فهذا ليس من النصح الذي أمر به نبينا عليه الصلاة والسلام. نعم، الحكمة مطلوبة عند عرض النصيحة عليهم، ولكن الحق لابد أن يبين ويعلم، وخصوصاً إذا كان ذلك بين الإخوان فهو مقدور عليه.

٥- التعاون فيما بين الإخوان:

ولنا في ذلك قدوة وأسوة، وأعظم به من قدوة-رسول الله ﷺ. وما كان جناب الرسالة مانعاً له ﷺ من مشاركته أصحابه، وتقديم العون لهم.

(١) رواه مسلم (٥٥)، وأحمد (١٦٤٩٣)، والنسائي (٤١٩٧)، وأبو داود (٤٩٤٤).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين. لابن الجوزي (٤/٢١٩).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين. لابن الجوزي (٤/٢١٩).

ومن ذلك مشاركته عليه السلام أصحابه في بناء مسجده في المدينة. يقول أنس رضي الله عنه:
وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي عليه السلام معهم وهو يقول:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمَاهِرِ

ومثله يوم الخندق؛ قال جابر رضي الله عنه: إنما يوم الخندق كنا نخفر، فعرضت
كُدية شديدة، فجاءوا إلى النبي عليه السلام، فقالوا: هذه كُدية عرضت في الخندق. فقال:
«أنا نازل»، ثم قال وبطنه معصوب بحجر، ولبستنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواماً، فأخذ
النبي عليه السلام المعلول فضرب حتى عاد كثيباً أهيل أو أهيماً... الحديث^(١).

ومن حديثه عليه السلام، مارواه أبو موسى رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «المؤمن
للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه وشبك بين أصابعه»^(٢).

والإخوان يحتاج بعضهم ببعض، فيتعاونون فيما بينهم في سد خلة
فقيرهم، أو الشفاعة الحسنة في قضاء حاجة محتاجهم، أو غير ذلك من شتى
صور التعاون، «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٤).

٦- تواضع الإخوان فيما بينهم وعدم التكبر أو الفخر عليهم:

التواضع ولبن الجانب للإخوان: تديم العشرة بينهم، وتقوي روابط
الأخوة بينهم. والتكبر أو الاعتيال أو الفخر عليهم سبب في نفور بعضهم

(١) رواه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤)، والنسائي (٧٠٢).

(٢) رواه البخاري (٤١٠١)، وأحمد (١٣٧٩٩)، والدارمي (٤٢).

(٣) رواه البخاري (٤٨١) واللفظ له، ومسلم (٢٥٨٥)، وأحمد (١٩١٢٧)، والترمذى (١٩٢٨)،
والنسائي (٢٥٦٠).

(٤) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢٦٩٩)، ورواه أحمد (٧٣٧٩)، والترمذى
(١٤٢٥)، وأبي داود (٤٩٤٦)، وابن ماجه (٢٢٥).

من بعض، وعلامة على تفكك رابطة الأخوة بينهم.

والتواضع مطلوب ومأمور به، والفخر منهي عنه ومذموم، فقد روى عياض بن حمار رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد»^(١). والفخر والكبر طريق إلى الظلم والعدوان والبغى.

ولا شك أن الناس يتفاوضون في الحسب والنسب والمال، وهذه سنة الله في خلقه، فليس الشريف هو الذي جعل نفسه شريفاً، وليس الوضيع هو الذي جعل نفسه وضيعاً، ولا الفقير ولا الغني كذلك، بل حكمة الله البالغة اقتضت ذلك - فللله في خلقه شؤون. وليس التفاوض مسوغاً لأحد في ترفعه على غيره أو فخره عليه، بل متى كان الشريف أو الحبيب أو الغني متواضعًا لله، لينَا سهلاً مع إخوانه، ازداد بذلك رفعه عند الله وقبولاً عند خلقه. روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «وما تواضع أحد لله إلا رفعه»^(٢).

٧- حسن الخلق:

طوبى لمن ألبسه الله ثوب حسن الخلق، فإنه ما من رجل أثر عنه ذلك، إلا طاب ذكره عند الناس، ورفع قدره بينهم. وحسن الخلق هو بسط الوجه، واحتمال الأذى، وكظم الغيظ، وغير ذلك من المعاني والخصال الحميدة. قال ابن منصور: سألت أبا عبد الله: عن حسن الخلق: قال: أن لا تغضب ولا

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، واللفظ له. وأبو دارد (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٨)، وأحمد (٨٧٨٢)، والترمذى (٢٠٢٩)، ومالك (١٨٨٥)، والدارمى (١٦٧٦).

تحتد... وقال إسحاق بن راهويه: هو بسط الوجه وأن لا تغضب ونحو ذلك، ذكره الخلال... وروى الخلال عن سلام بن مطیع في تفسیر حسن الخلق، فأنسد هذا البيت:

تراء إذا ما جئتـه متـهلاً
كأنـك معـطيـه الـذـي أنتـ سـائـلـه^(١)

وخير الناس أحسنهم خلقاً بقول خير البرية عليه السلام - وهو أحسن الناس خلقاً: «خياركم أحسنكم أخلاقاً»^(٢). وكان من دعائه في الاستفتاح عليه السلام «واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت»^(٣). ومن كان كذلك أحبه الناس، ورغبوا في مجلسه ومحالسته، واستأنسوا بحديثه، وبضده صاحبخلق السيء؛ ف الحديث ممل، ومجلسه ينفر عنه الناس، وهو مبغوض ثقيل على القلب. أثر عن الفضيل ابن عياض أنه قال: من ساء خلقه ساء دينه، وحسبيه وموته^(٤).

ومعاشرة الإخوان هـا نصيب من ذلك كـبير، فبحـسن الخلـق تـدوم العـشرـة، وتأـتـلـف القـلـوب، وـتـسلـ السـخـائـم من الصـدور. فـحرـيـ بالإـخـوانـ أن يـسـطـوا وـجـوهـهـم لـإـخـوانـهـم، وـأـنـ يـتـقـوا أـطـايـبـ الـكـلامـ لـهـمـ، وـأـنـ يـغـضـواـعـنـ هـنـاتـهـمـ وـزـلـاتـهـمـ وـيـلـتـمـسـواـ لـهـمـ المـاعـذـيرـ^(٥).

(١) الآداب الشرعية (٢/١٩١) بتصرف.

(٢) رواه البخاري (٦٠٣٥)، وأحمد (٦٤٦٨)، والترمذى (١٩٧٥).

(٣) رواه مسلم (٧٧١)، وأحمد (٨٠٥)، والترمذى (٣٤٢١)، والنسائي (٨٩٧)، وأبو داود (٧٦٠)، والدارمي (١٢٣٨).

(٤) الآداب الشرعية (٢/١٩١).

(٥) والكلام على حسن الخلق يطول، وليس هذا مجاله.

٨ - سلامة الصدر:

كان من دعائه ﷺ: «واسلل سخيمة^(١) قلبي» وعند الترمذى: «واسلل سخيمة صدري»^(٢). وهذه منقبة وخلة عظيمة الشأن قليل هم الذين يتحلون بها؛ لأنَّه عسيرٌ على النفس أن تجرد من حظوظها، وتتنازل عن حقوقها لغيرها، هذا مع ما يقع من كثير من الناس من التعدي والظلم، فإذا قابل المرء ظلم الناس وجهلهم وتعديهم بسلامة صدر، ولم يقابل إساءتهم بإساءة، ولم يحقد عليهم، نال مرتبة عالية من الأخلاق الرفيعة والسمجايا النبيلة. وهو عزيز ونادر في الناس، ولكنه يسير على من يسره الله عليه. روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المؤمن غُرْ كريم، والفاجر خبْ لثيم»^(٣). قوله: «والمؤمن غُرْ كريم» قال المباركفوري: وفي النهاية: أي ليس بذى مكر، فهو ينخدع لانقياده ولينه، وهو ضد الخبر، يريد أن المؤمن الحمود من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلاً، ولكنه كرم وحسن خلق، كذا في المرقاة. وقال المناوي: أي يغره كل أحد ويغیره كل شيء ولا يعرف الشر وليس بذى مكر، فهو ينخدع لسلامة صدره وحسن ظنه. قوله: «الفاجر خبْ لثيم» أي بخيل لجوج سيء الخلق^(٤).

٩ - إحسان الظن بالإخوان وعدم التجسس عليهم:

ومن حسن المعاشرة بين الإخوان إحسان الظن بهم، وحمل كلامهم وما

(١) السخيمة: الحقد والضغينة والمرحدة في النفس. (لسان العرب: ٢٨٢/١٢) مادة: سخ.

(٢) رواه أبو داود من حديث ابن عباس، رضي الله عنهمَا (١٥١٠) وقال الألباني: «صحيح». رواه أحمد (١٩٩٨)، والترمذى (٣٥٥١)، وابن ماجه (٣٨٣٠).

(٣) رواه الترمذى (١٩٦٤)، وأبو داود (٤٧٩٠) وقال الألبانى: «حسن».

(٤) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (٨٤/٦). وفيه تقديم وتأخير.

يصدر منهم من الأفعال على أحسن المحامل. ونُهينا عن ظن السوء فإنه أكذب الحديث، كما في الحديث أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تجسسو»^(١)... الحديث^(٢). المراد بالنهي هنا هو النهي عن ظن السوء. قال الخطابي: هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجم في النفس؛ فإن ذلك لا يملك. ومراد الخطابي أن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه، ويستقر في قلبه، دون ما يعرض في القلب ولا يستقر، فإن هذا لا يكلف به كما سبق في حديث: (تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الأمة ما لم تتكلم أو تعمد) وسبق تأويله على الخواطر التي لا تستقر، قاله النووي^(٣). وقال القرطبي: المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجالاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله: ﴿وَلَا تَجَسِّسُوا﴾ وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهي عن ذلك، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿اجْتَبِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِثْمٌ وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات ١٢] فدل سياق الآية على الأمر بتصون عرض المسلم غاية الصيانة، لتقدير النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان أبحث لأتحقق، قيل له: ﴿وَلَا تَجَسِّسُوا﴾ فإن قال تحققت من

(١) التجسس: التفتيش على بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر... وقيل: البحث عن العورات.
اللسان العربي: ٣٨/٦ مادة: حسس.

التجسس: تحسس الخبر: تطليبه وتبحثه... و قال أبو معاذ: التجسس شبه التسمع والتبصر.
اللسان العربي: ٥٠/٦ مادة: حسس.

(٢) رواه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٢٥٦٢)، وأحمد (٢٧٣٣٤)، والترمذى (١٩٨٨)، وأبو داود (٤٩١٧)، ومالك (١٦٨٤).

(٣) شرح صحيح مسلم. المجلد الثامن (١٠١/١٦).

غير تجسس قيل له: ﴿وَلَا يَقْبَنْ بِعَصْكُمْ بَعْضًا﴾^(١).

فائدة: من إحسان الظن بالإخوان؛ حمل كلامهم على أحسن المحامل، فإذا بلغك شيءٌ تكرهه، فالتمس له العذر، وقل: لعله أراد كذا، ولعله أراد كذا، حتى لا تجد له محملًا.

١٠ - العفو عن الزلات وكظم الغيظ:

لما كانت مخالطة الناس ومعاشرتهم - لا بد - وأن يعتريها شيءٌ من التقصير والتفرط والتعدي من بعضهم على بعض إما بقول أو فعل؛ أستحب لمن ظلم أن يكظم غيظه ويعفو عن ظلمه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى ٣٧]. وقال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران ١٣٤]. قوله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ أي: إذا حصل لهم من غيرهم أذية توجب غيظهم وهو امتلاء قلوبهم من الحنق، الموجب للانتقام بالقول والفعل، هؤلاء لا يعملون بمقتضى الطباع البشرية، بل يكظمون ما في القلوب من الغيظ، ويصرون عن مقابلة المسيء إليهم. قوله: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ يدخل في العفو عن الناس، العفو عن كل من أساء إليك بقول أو فعل. والعفو أبلغ من الكظم، لأن العفو ترك المؤاخذة، مع السماحة عن المسيء، وهذا إنما يكون من تخلٍ بالأخلاق الجميلة، وتخلٍ عن الأخلاق الرذيلة، ومن تاجر مع الله، وعفا عن عباد الله، رحمة بهم، وإحساناً إليهم، وكرامة حصول الشر عليهم، وليعفو الله عنه، ويكون أجراه على ربه الكريم، لا على العبد الفقير، كما قال

تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى ٤٠] اهـ^(١). والكافر غيظه مع قدرته على إنفاذ موعد على لسان رسول الله ﷺ بخير جزيل، فقد روى معاذ بن أنس الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذ دعاه الله على رءوس الخلق حتى يُخْرِهِ اللَّهُ فِي أَيِّ الْحُورِ العين شاء»^(٢).

والغاف عن الزلات والهبات والمظلمات ليس ضعفاً ولا نقصاناً، بل هو رفعة لصاحبها وعزّاً. روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفواً إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه» ولفظ أحمد: «ولا عفا رجلٌ عن مظلمةٍ إلا زاده الله عزّاً»^(٣). والمتاخين في الله جديرون بهم أن يتتجاوزوا عن زلات بعضهم، ويعفوا محسنهم عن مسيئهم، فإنهم إذا تم لهم ذلك سلمت قلوبهم وتصافت، وعاشوا في أحسن حال.

فاثدة: من العفو قبول عذر المسيء، وفيه أقوالٌ بلية:

قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: لو أن رجلاً شتمني في أذني هذه، واعتذر في الأخرى، لقبلت عذرها.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام النبآن. لابن سعدي (آل عمران آية ١٢٤).

(٢) رواه الترمذى (٢٠٢١) وقال: «حديث حسن غريب»، ورواه أحمد (١٥٢١٠)، وأبو دارد

(٤) وقال الألبانى: «حسن»، وابن ماجه (٤١٨٦) (٤٧٧٧).

(٣) رواه مسلم (٢٥٨٨)، وأحمد (٢١٦٥)، والترمذى (٢٠٢٩)، ومالك (١٨٨٥)، والدارمى

(١٦٧٦).

ومن النظم في معناه:

وقعود الفتى عن الضيم عار
قيل لي: قد أساء إليك فلان

دية الذنب عندنا الاعتذار
قلت: قد جاءنا فأحدث عنرا

وقال الأحنف: إن اعتذر إليك معذرة فتلقه بالبشر^(١).

١١ - النهي عن التحاسد والتباغض والهجر:

وفيه حديث أنسٌ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابرو^(٢) وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^(٣). والحسد نوعان محمودٌ ومذموم، فالذموم هو تمني زوال نعمة الغير، وهذا ظلمٌ وبغيٌ وعدوان. والمحمود هو الغبطه، وهي تمني مثل نعمة الغير من غير زوال لها. وهي المقصودة في قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل، ورجل أعطاه الله مالاً فهو يتصدق به آناء الليل والنهار»^(٤). والتباغض ضد التحاب، والتدابر هو الهجران.

والمعنى: أن لا يتمنى أحدكم زوال نعمة أخيه التي ساقها الله إليه فإن ذلك من الظلم والعداون، ولا يبغض أحدكم أخاه؛ بل تحابوا، ولا يهجر

(١) الآداب الشرعية (٣١٩/١).

(٢) قال أبو عبيد: التدابر: المصارمة والهجران، مأنوره من أن يولي الرجل صاحبه دبره وقفاه ويعرض عنه بوجهه ويهجره. لسان العرب: (٤/٢٧٢) مادة: دبر.

(٣) رواه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩)، وأحمد (١١٦٦٣)، والترمذى (١٩٣٥)، وأبو داود (٤٩١٠)، ومالك (١٦٨٣).

(٤) رواه البخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥)، وأحمد (٤٩٠٥)، والترمذى (١٩٣٦)، وابن ماجه (٤٢٠٩).

أحد كم أخاه فوق ثلات، فإن الهجران حرم بين المسلمين. وقوله: «وكونوا عباد الله إخواناً» أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق، والشفقة والملاطفة، والتعاون في الخير، ونحو ذلك من صفاء القلوب، والنصيحة بكل حال، قاله التوسي (١).

تبنيه: الهجر قد يكون لحق الله وهو الهجر على وجه التأديب، وقد يكون لحظ النفس. فما كان لحظ النفس لم يُرخص فيه فوق ثلات ليال، وعليه يُنزل قوله ﷺ: «تُفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيُغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناه، فيقال أنظروا هذين حتى يصطاحا، أنظروا هذين حتى يصطاحا» ولفظ الترمذى: «إلا المهاجرين، يقال ردوا هذين حتى يصطاحا» (٢). وما كان لحق الله؛ كهجران صاحب المنكرات حتى يتوب منها، كما هجر النبي ﷺ. الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم. وهذه لم تحدد بوقت؛ بل متى ما حصل المقصود امتنع الهجر وحرّم (٣).

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهذا الهجر [هجر التأديب] يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأدبيه ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يُفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر،

(١) شرح صحيح مسلم المخلد الثامن (٩٨/٩٩-٩٩).

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٥)، وأحمد (٧٥٨٣)، والترمذى (٢٠٢٣)، وأبو داود (٤٩١٦)، وابن ماجه (١٧٤٠)، ومالك (١٦٨٦).

(٣) انظر الفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٢٠٣-٢٠٩).

والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أفعى من الهجر. والهجر لبعض الناس أفعى من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتآلف قوماً ويهاجر آخرين. اهـ^(١).

فائدة أخرى: رخص الشرع في هجر المسلم أخاه ثلاثة أيام، إذا كان هجراً لحظ النفس، ولم يُبح له أن يزيد على ذلك. والحكمة في ذلك أن النفس البشرية تنتابها من العوارض والحوادث ما يجعلها تغضب، فرخص لمن وجد على أخيه أن يهجره ثلاثة ليالٍ وهي كافية في كسر سورة الغضب وزوال موجده على أخيه. ومثل ذلك الحادة على غير زوجٍ، فقد رخص لها أن تحد ثلاثة أيام ولا تزيد على ذلك للعلة نفسها؛ فالموت من أعظم المصائب والنفس ينالها من الحزن ما ينالها، فأبيح لها أن تحد وتُرسل نفسها في التنفيض عن مصابها غير متتجاوزة ثلاثة أيام. ولله الحكمة البالغة.

١٢ - النهي عن التنازب^(٢) بالألقاب:

من آفات اللسان التي تجلب الإثم، وتتغرس الصدور، وتسبب الفرقة بين الإخوان: التنابر بالألقاب، وتلقيب الآخرين بألقاب مُشينة مذمومة يُعيرون بها، ويُضحك عليهم منها، وفيه نهيٌ من الله جل في علاه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازِعُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾ [الحجرات ١١]. والمسلم الحق من سلم المسلمين من لسانه ويده.

روى أبو جبيرة بن الصحاح رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية فيبني سلمة رضي الله عنه ﴿وَلَا

(١) الفتوى (٢٠٦/٢٨).

(٢) في اللسان: وتنازروا بالألقاب أي لقب بعضهم بعضاً، والتنازب: التداعي بالألقاب وهو يكثر فيما كان ذماً. (٤١٣/٥) مادة: نزب.

تَنَبَّأُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴿١﴾ قال قدم علينا رسول الله ﷺ، وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فجعل النبي ﷺ يقول يا فلان. فيقولون: مه يا رسول الله إنه يغضب من هذا الاسم فأنزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَنَبَّأُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات ١١] ^(١).

وعامة الناس اليوم يكثر فيهم هذا، وهو من العذوان بالقول، ومن أوزار اللسان وآفاته. والناجي منأخذ بلسانه وكفه عن أعراض المسلمين، ولم ينالهم بسوء. وقانا الله وإياكم آفات اللسان وسقطاته.

١٣ - استحباب الإصلاح بين الإخوان:

لا محيد عن وجود بعض الخصام والنزاع بين الإخوان، مما قد ينتيج عنه بعض الشحناء والإحن بينهم. والموفق من الناس من جعله الله مصلحاً بين المتهاجرين أو المتخاصمين. روى أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة؟ قالوا: بلى. قال: صلاح ذات البين^(٢)، فإن فساد ذات البين هي الحالة»^(٣). والشرع المطهر حريص على اجتماع الكلمة، وتوحيد الصفوف، وسلامة القلوب، وينهى عن الاختلاف والتباين والمقارنة. ومن أجل ذلك رخص للمصالحة بين الناس أن يكذب، وليس هو بآثم. قال رسول الله ﷺ: «ليس الكذاب الذي يُصلح بين

(١) رواه الترمذى (٣٢٦٨) وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه أبو داود (٤٩٦٢)، وقال الألبانى: «صحيح». ورواه أحمد (١٧٨٢٤)، وابن ماجه (٣٧٤١).

(٢) ذات البين: أي الأحوال التي تكون بين الناس.

(٣) رواه الترمذى (٢٥٠٩) وقال: « الحديث صحيح ». ورواه أبو داود (٤٩١٩)، وقال الألبانى: « صحيح »، ورواه أحمد (٢٦٩٦٢).

الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً^(١). بل هو مأجور لسعيه في إصلاح ذات البين، وسل السخائم من القلوب. قال عليه السلام: «كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة... الحديث» وفي رواية: «كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة»^(٢). وأولوا الألباب خليق بهم أن يكونوا سباقين للإصلاح بين الناس، فلا ينبغي لهم العزوف عنه، ولا الحيدة عن طريقه بعد ما عرفوا ما فيه من الأجر العظيم.

٤ - تحريم المن:

غالباً ما يكون بين الإخوان تهادي وأعطيات، فهذا يهدي لهذا، وهذا يعطي هذا. وهذا من تمام المعاشرة بينهم، وداعي إلى دوامها واستقرارها. ولكن النفوس الضعيفة تسلك سبيل المن عند العطاء إما بُخلًا أو عجبًا. قال القرطيبي: المن غالباً يقع من البخل والعجب، فالبخيل تعظم في نفسه العطية وإن كانت حقيقة في نفسها، والعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منع بماله على المعطى. والمن حرم في الشرع، والمنان مذموم وعلى خطر عظيم. قال ابن مفلح: ويحرم المن بما أعطى، بل هو كبيرة على نصّ أحمد. اهـ^(٣). والآيات والأحاديث قاضية بتحريم المن، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُفْقِدُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَبَعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنَا وَلَا أَذْرَى.. الآية﴾ [البقرة ٢٦٢]. وقوله عليه السلام من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله

(١) رواه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)، وأحمد (٢٦٧٢٧)، والترمذى (١٩٣٨)، وأبو داود (٤٩٢٠).

(٢) رواه البخاري (٢٩٨٩)، (٢٧٠٧)، ورواه مسلم (١٠٠٩)، وأحمد (٢٧٤٠).

(٣) الآداب الشرعية (١/٣٣٦).

يُوْم الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكَّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ أَبُو ذِرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مِنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفَقُ سَلَعْتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(١). وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْأَى، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مَدْهُنٌ حَمْرٌ»^(٢).

١٥ - حفظ السر وعدم إفشائه:

وَهُوَ مِنَ الْأَمَانَاتِ الَّتِي يُجَبُ حَفْظُهَا وَكَتْمَانُهَا . وَالْمُفْشَيُ لِلسرِّ خَائِنٌ لِلْأَمَانَةِ، وَهِيَ مِنْ خَصَالِ الْمُنَافِقِينَ. رُوِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَثَ كَذِبٌ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَؤْتَنَ خَانٌ»^(٣). وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِذَا حَدَثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثُ ثُمَّ التَّفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ» وَعِنْ أَحْمَدَ: «إِذَا رَأَى الْمُحَدَّثُ الْمُحَدَّثَ يَتَلَفَّتُ فَهِيَ أَمَانَةٌ»^(٤). وَسُرُّ يُجَبُ كَتْمَانُهِ وَعَدْمُ التَّحْدِثِ بِهِ لِلنَّاسِ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا . وَهَذَا مِنْ حِرْصِ الشَّرِعِ وَعِنْايَتِهِ بِحَفْظِ النَّاسِ لِأَسْرَارِهِمْ، حِيثُ عَدَّ التَّفَاتَاتُ الْمُتَكَلِّمُ عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ مِنْ خَلُوِ الْمَكَانِ، قَائِمًا مَقَامَ قَوْلِهِ: هَذَا سُرُّ فَاكْتِمَهُ عَيْنِي.

وَفِي هَذَا - أَيْضًا - مَا رَوَاهُ ثَابَتُ عَنْ أَنْسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ

(١) رواه مسلم (٦٠٦)، وأحمد (٢٠٨١١)، والترمذى (١٢١١)، والنمسائى (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٠٨٧)، وابن ماجه (٢٢٠٨)، والدارمى (٢٦٠٥).

(٢) رواه أحمد (٦٥٠١)، والنمسائى (٥٦٧٢) وقال الألبانى: «صحيح». برقم (٢٥٤١). ورواه الدارمى (٢٠٩٣).

(٣) رواه البخارى (٣٣)، ومسلم (٥٩)، وأحمد (٨٤٧٠)، والترمذى (٢٦٣١)، والنمسائى (٥٠٢١).

(٤) رواه الترمذى (١٩٥٩) وقال: «حديث حسن». ورواه أبو داود (٤٨٦٨) وقال عنه الألبانى: «حسن»، برقم (٤٠٧٥)، ورواه أحمد (١٤٨٢٠).

الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأنا ألعب مع الغلمن، قال: فسلم علينا فبعثني إلى حاجةٍ فأبطأت على أمي. فلما جئتُ قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حاجة. قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سرّ. قالت: لا تحدثنَ بسرِّ رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أحداً. قال أنس: والله لو حدثتُ به أحداً لحدثتك يا ثابت» ولفظ البخاري: «أسرَ إلَيَّ النَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سراً فما أخبرتَ به أحداً بعده، ولقد سألتني أُمُّ سُلَيْمٍ فما أخبرتها به»^(١).

١٦ - ذم ذي الوجهين:

ذو الوجهين بينه النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقوله: «تجدُ من شر الناس يوم القيمة عند الله ذا الوجهين. الذي يأتي هؤلاء بوجهه، وهم لا يرون وجهه»^(٢). قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المافق، إذ هو متسلق بالباطل والكذب، مدخل للفساد بين الناس. وقال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدتها، وصنعيه نفاق محض كذب وخداع وتحليل واطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محمرة. قال: فاما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود. وقال غيره: الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح للأخرى ويعذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح. اهـ^(٣).

(١) رواه مسلم (٢٤٨٢)، والبخاري (٦٢٨٩)، وأحمد (١١٦٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦٠٥٨)، ومسلم (٢٥٢٦)، وأحمد (٧٢٩٦)، والترمذى (٢٠٢٥)، وأبو داود (٤٨٧٢)، ومالك (١٨٦٤).

(٣) فتح الباري (٤٩٠/١٠).

٢١ - باب آداب عشرة النساء

- قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

- سأله رجلٌ النبي ﷺ فقال: «ما حق المرأة على الزوج؟ قال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تصرب الوجه، ولا تُقبح، ولا تهجر إلا في البيت» ^(١).

آداب:

١ - الحث على الزواج وهو من السنة:

لما كان الرجل - بطبيعة الذي جبله الله عليه - ميالاً للنساء، وكانت المرأة تميل إلى الرجل بمقتضى الفطرة، أراد الشرع المطهر أن تصرف هذه الفطرة في طريق صحيح يحفظ للناس أنسابهم، ويهذب نزواتهم حتى لا يصبحوا كالبهائم يركب بعضها بعضاً. وكان الطريق هو الزواج. ولذا رغب النبي ﷺ فيه وبين فوائده، وحث أمته عليه فقال: «يا عشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» ^(٢). وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الثلاثة الذين

(١) رواه أحمد (١٩٥١)، وأبو داود (٢١٤٢) وقال الألباني: «حسن صحيح». ورواه ابن ماجه (١٨٥٠).

(٢) رواه البخاري من حديث ابن مسعود: (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأحمد (٣٥٨١)، والترمذى (١٠٨١)، والنمسائي (٢٢٣٩)، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والدارمي (٢١٦٥).

أُخْبِرُوا عَنْ عِبَادَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَكَانُوهُمْ تَقَالُّهَا، وَحَرَمُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُمْ، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَاجِرًا عَنْ فَعْلَهُمْ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قَلَمْ كَذَا وَكَذَا . أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا خَشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكُنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزُوْجُ النِّسَاءَ . فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلِيُّسْ مِنِّي»^(١). وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُبُّ إِلَيْيَّ مِنَ الدُّنْيَا طَيْبٌ وَالنِّسَاءُ، وَجُعِلَ قُرْبَةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٢). وَالعزوبَةُ وَالعزوفُ عَنِ الزِّوْجِ لَيْسَ مِنْ هَدِيِّ الْمُرْسَلِينَ، قَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ: لَيْسَ العِزْوَبَةُ مِنْ أَمْرِ الإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَمِنْ دُعَاكَ إِلَى غَيْرِ التَّزْوِيجِ، فَقَدْ دُعَاكَ إِلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ . اهـ^(٣). وَيُحِبُّ الزِّوْجَ عَلَى مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُنْتَ، وَكَانَ نَفْسُهُ تَتَوَقَّعُ إِلَيْهِ، لَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ يُخْشَى عَلَيْهِ الْوَقْوعُ فِي الْفَوَاحِشِ كَالْزَنْزَا وَغَيْرِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٢- العشرة بالمعروف:

الأصل في معاشرة النساء قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة ٢٢٨]. أي: وللنِّسَاءِ عَلَى بِعْوَلَتِهِنَّ مِنَ الْحَقُوقِ وَاللَّوَازِمِ، مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْحَقُوقِ الْلَّازِمةِ وَالْمُسْتَحْبَةِ . وَمَرْجِعُ الْحَقُوقِ بَيْنَ الْزَوْجِيْنِ إِلَى الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ: الْعَادَةُ الْجَارِيَّةُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَذَلِكَ الزَّمَانُ مِنْ مَثْلِهَا مَثْلُهُ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاِخْتِلَافِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمْكَنَةِ، وَالْأَحْوَالِ، وَالْأَشْخَاصِ، وَالْعَوَائِدِ . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ وَالْكَسْوَةَ وَالْمَعَاشَةَ وَالْمَسْكَنَ وَكَذَلِكَ الْوَطَءَ - الْكُلُّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْرُوفِ، فَهَذَا مَوْجِبُ الْعَهْدِ

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، وأحمد (١٣١٢٢)، والنسائي (٣٢١٧).

(٢) رواه أحمد (١١٨٤)، والنسائي (٣٩٣٩) وقال الألباني: «حسن صحيح». برقم (٣٦٨٠).

(٣) حاشية الروض المريغ (٦/٢٢٦) حاشية رقم: (٣).

المطلق. وأما مع الشرط، فعلى شرطهما، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.
قاله ابن سعدي^(١). وقال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب
أن تترzin لي المرأة، لأن الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ﴾ [البقرة]
[٢٢٨]^(٢). وفي حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: سأله رجل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال:
«ما حق المرأة على الزوج؟ قال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا
تضرب الوجه، ولا تُقبح، ولا تهجر إلا في البيت»^(٣).

مسألة: هل يجب على الزوجة أن تخدم زوجها في الأمور المعتادة كتجهيز الطعام، وإصلاح البيت ونحو ذلك؟

الجواب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتنازع العلماء: هل عليها أن
تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز، والطحن،
والطعام لماليكه، وبهائمه: مثل علف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا
تحب الخدمة. وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تحب عليه
العشرة بالوطء؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف؛ بل الصاحب في السفر
الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن
قد عاشه بالمعروف. وقيل - وهو الصواب - وجوب الخدمة؛ فإن الزوج
سيدها في كتاب الله؛ وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ وعلى العاني
والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف. ثم من هؤلاء من قال: تحب الخدمة

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. (البقرة، آية ٢٢٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٦٦/١). ط. دار الكتب العلمية.

(٣) رواه أحمد (١٩٥١١)، وأبو داود (٢١٤٢) وقال الألباني: «حسن صحيح». ورواه ابن ماجه
. (١٨٥٠)

اليسيرة. ومنهم من قال: تجحب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها مثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال؛ فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة. اهـ^(١).

٣- الرفق بالنساء والوصية بهن:

أمر النبي ﷺ الرجال أن يستوصوا بالنساء خيراً، وذلك لأن الضعف ملازم للمرأة، فهي تحتاج إلى من يحسن إليها ويرفق بها، لا أن يقسو عليها ويعاملها معاملة الرجال؛ فمن أجل هذا وغيره أمر الرجال بالوصية بالنساء والرفق بهن. حدث أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلىه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»^(٢).

ومن الوصية بالنساء: تعليمهن ما يحتاجن إليه من أمور دينهن كأحكام الطهارة والحيض والنفاس، والصلوة، والزكاة إن كنْ يملكن مالاً.. إلخ. وإن كان لا يستطيع تعليمهن لقلة علمه، وجب عليه أن يوفر لهن ما يجعلهن يتعلمن ما يحتاجن إليه من العلم الشرعي الذي لا تقوم عبادتهن إلا به؛ كجلب الكتب الشرعية، والأشرطة السمعية، أو إحضارهن إلى مجالس العلم، وغير ذلك من وسائل تحصيل العلم.

ومن الوصية بالنساء: تأديبهن وإذامهن بإقامة فرائض الله التي أوجبها

(١) الفتاوى (٣٤/٩٠-٩١).

(٢) رواه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨)، وأحمد (٩٢٤٠)، والترمذى (١١٨٨)، والدارمى (٢٢٢٢).

عليهنَّ، وإلزامهنَّ بالحجاب الشرعي. قال تعالى: ﴿وَأُمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ الآية [١٣٢]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ الآية [التحريم ٦]. وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه لما مكثوا في المدينة عشرون يوماً وأرادوا الرجوع، قال عليه السلام: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومرروهم... الحديث»^(١).

فإذا تساهلت الزوجة في إقامة الفرائض، أو في الالتزام بالحجاب الشرعي، أو أبىت عليه إذا دعاها إلى فراشه، أو عصته في أمر تلزمها طاعته فيه؛ فإنه موجب قوامته عليها يؤدبها بما يحصل به صلاحها واستقامتها. والتأديب يكون على مراحل، فلا ينبغي للزوج أن يأخذ في الأخرى حتى يتذرع التي قبلها. قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوذُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْغَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا﴾ [النساء ٣٤]. فالمراحلة الأولى: تكون بالوعاظ والتذكير والتخويف بالله، والمراحلة الثانية: تكون بهجر المضاجع، والمراحلة الثالثة: تكون بالضرب غير المرح، ضرب تأديب لا ضرب تنفيض عن الغيط والسطخ.

مسألة: من كانت له زوجة لا تصلي فهل له أن يأمرها بالصلاحة؟ وإن لم تفعل فماذا يلزمها؟

الجواب: نعم عليه أن يأمرها بالصلاحة، ويجب عليه ذلك؛ بل يجب عليه أن يأمر بذلك كل من يقدر على أمره به إذا لم يقم غيره بذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَأُمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ الآية [١٣٢]. وقال تعالى:

(١) رواه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤)، وأحمد (١٥١٧١)، والنسائي (٦٣٥)، والدارمي (١٢٥٣).

﴿لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم ٦]، وقال عليه الصلاة السلام: «علموهم وأدبواهم».

وينبغي مع ذلك الأمر أن يحضرها على ذلك بالرغبة، كما يحضرها على ما يحتاج إليها، فإن أصرت على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها، وذلك واجب في الصحيح. وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلى باتفاق المسلمين؛ بل إذا لم يصل قتل. وهو يقتل كافراً مرتدًا. على قولين مشهورين. والله أعلم. قاله **شيخ الإسلام**^(١).

٤ - ملاطفة الزوجة وملاعتتها:

يحفو كثير من الرجال ويأنف من مداعبة زوجه ومضاحتها، وقد يعده بعضهم نقصاً لرجولته، أو سقوطاً لهيبته ومتزنته عند نسائه. وهذا ليس بشيء؛ إذ لو كان هذا صحيحاً لكان أولاهم به نبينا ﷺ، فإنه كان يداعب أزواجه ويضاحكهن ويلاطفهن، والأخبار في هذا مشهورة معلومة. فمنها: قوله ﷺ: «كل ما يلهم به الرجل المسلم باطل إلا رميء بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعتته أهله فإنهن من الحق»^(٢). ومنها: مسابقته ﷺ لعائشة رضي الله عنها، فقد حدثت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قال: فمسابقته فسبقته على رجلي، فلما جلت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك السبقة»^(٣). ومنها: بقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إني لأعلم

(١) الفتاوى (٣٢/٢٧٦-٢٧٧).

(٢) رواه الترمذى (١٦٣٧) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) رواه أحمد (٢٣٥٩٨)، وأبو داود (٢٥٧٨) واللفظ له، وقال الألبانى: «صحيح». ورواه ابن ماجه (١٩٧٩).

إذا كنت عني راضية، وإذا كنت عليًّا غضبي. قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد. وإذا كنت عليًّا غضبي قلت: لا ورب إبراهيم. قالت: قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك»^(١).

٥- الصبر على الزوجة، وغض الطرف عن زلاتها:

وذلك لأمور أهمها: أن المرأة من طبيعتها الغيرة وغالباً ما تكون الغيرة سبباً يدفع الزوجة إلى فعل ما لا يرضاه الزوج. وإذا انصاف إلى الغيرة ما جُبِلَتْ عليه المرأة من اعوجاج اللسان، كان ذلك أدعى للزوج أن يصبر على الأذى، وأن يغض الطرف ما استطاع، ويتجاوز عن المحنات والزلات. ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق - أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «استوصوا النساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلىه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم ينزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»^(٢). وللمعنى: أن المرأة خلقت من ضلع، وهو إشارة إلى أن خلق حواء كان من ضلع آدم. وقوله: «إن أعوج ما في الضلع أعلىه» أي أن أعوج ما في المرأة لسانها؛ وفيه تنبية لطيف للرجال أن يصبروا على ما يأتينهم من زوجاتهم، لأنهن جُبِلنَ على ذلك ويصعب تقويمهن. وقوله: «فإن ذهبت تقيمه كسرته...» أي: إن أصررت على تقويم أخلاقها فإن ذلك لن يستقيم لك بحال، وإصرارك يفضي إلى كسرها وهو طلاقها، كما جاء عند مسلم: «إن المرأة خلقت من

(١) رواه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩)، وأحمد (٢٣٤٩٢).

(٢) رواه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٤٦٨)، وأحمد (٩٢٤٠)، والترمذى (١١٨٨)، والدارمى .(٢٢٢٢)

ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقييمها كسرتها، وكسرها طلاقها»^(١).

وفي حديث أنس رضي الله عنه يظهر لنا جلياً صبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بعض أزواجه من جراء غيرتها. قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضررت التي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتهما يد الخادم فسقطت الصحفة، فانفلقت فجمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: «غارت أمكم» ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتهما فدفع الصحفة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت^(٢).

٦ - وظيفة الزوجة من الحقوق الواجبة على الزوج:

من حقوق الزوجة الواجبة على زوجها أن يطؤها بقدر حاجتها، ولا يشق عليها بتركها مدةً طويلة بدون وظيفة، فإن هذا من أعظم أسباب اخراج الزوجات. وهناك إشراق من نوع آخر يغفل عنه بعض الأزواج ألا وهو عدم مراعاة حال الزوجة أثناء الجماع، وعدم المبالغة بها أقامت نهمتها وأصابت حاجتها منه ألم لا. ولعمر الله، لهذا أشدُّ عليها من تركها مدةً طويلة بدون جماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف؛ وهو من أو كد حقها عليه: أعظم من إطعامها. والوطء الواجب

(١) مسلم (١٤٦٨).

(٢) رواه البخاري (٥٢٢٥)، وأحمد (١١٦٦)، والترمذى (١٣٥٩)، والنسائى (٣٩٥٥)، وأبو داود (٣٥٦٧)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، والدارمى (٢٥٩٨).

قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل: بقدر حاجتها وقدرتها؛ كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرتها. وهذا أصح القولين. اهـ^(١).

فائدة: من آداب الجماع:

أ - التسمية قبل الواقع: وفيه سنة صحيحة. حدث بها ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أحدhem إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنينا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا. فإنه إن يُقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً»^(٢). قوله: «لم يضره شيطان أبداً» أي: لم يضر الولد المذكور، بحيث يتمكن من إضراره في دينه أو بدنه، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها. قاله في الفتح^(٣).

تبنيه: يُقال هذا الدعاء عند إرادة الجماع أي قبل الشروع في الجماع، وليس عند الشروع فيه، أفادنا ذلك قوله ﷺ في الحديث: «إذا أراد أن يأتي أهله». وهذه الرواية -أي: رواية ابن عباس- مفسرة لغيرها من الروايات التي يوحي ظاهرها أن هذا الذكر يُقال عند الشروع كقوله: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله اللهم... الحديث»^(٤).

ب - استحباب التستر عند الجماع: ويُستأنس له بما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ضئيله أنه قال قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها

(١) الفتاوى (٢٧١/٣٢).

(٢) رواه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤)، وأحمد (١٨٧٠)، والترمذى (١٠٩٢)، وأبو داود (٢١٦١)، وابن ماجه (١٩١٩)، والدارمى (٢٢١٢).

(٣) (١٩٥/١١).

(٤) البخاري (١٤١).

وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال قلت يا رسول الله: إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرinya أحد فلا يرinya». قال قلت يا رسول الله: إذا كان أحدهنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس»^(١). ففي قوله ﷺ: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس» إشارة إلى أن الأولى في حق المجتمعين أن يستترا بثوب يلقونه عليهما عند الجماع، والله أعلم.

ت- استحباب الوضوء للجنب إذا أراد العود: يبين ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»^(٢).

تنبيه: (العزل)^(٣) حرمه طائفة من العلماء؛ لكن مذهب الأئمة الأربعية أنه يجوز بإذن المرأة. والله أعلم. قاله شيخ الإسلام^(٤).

٧- تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع: شاع عند الجهلة من الناس، التحدث بما يجري بينه وبين زوجته من أمر الاستمتاع. وذوو الجهل المركب يقولون: إننا نتحدث بأمور قد حلّلها الشرع

(١) رواه أحمد (١٩٥٣٠)، والترمذى (٢٧٩٤) وقال: «حديث حسن». ورواه أبو داود (٤٠١٧) وقال الألبانى: «حسن». ورواه ابن ماجه (١٩٢٠).

(٢) رواه مسلم (٣٠٨)، وأحمد (١٠٧٧٧)، والترمذى (١٤١)، والنسائي (٢٦٢)، وأبو داود (٢٢٠)، وابن ماجه (٥٨٧).

(٣) العزل: عزل عن المرأة واعتزلها: لم يُرد ولدها... وقال الأزهري: عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لغلا تحمل. (لسان العرب ١١ / ٤٤٠) مادة (عزل).

(٤) الفتاوى (١٠٨/٣٢).

لنا ولم نتكلّم عن فعل حرم. وجوابه أن يقال: جماع الزوجة والمملوكة والاستمتاع بهما حلال بالشرع، ولكن التحدث به للناس وإخبارهم بما كان منه عند خلوته بأهله حرم بالشرع. بل إن العقل والذوق السليم يستتبع ذلك ويشعّر منه.

روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة: الرجل يُفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»^(١). قال النووي: وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. فأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجه فمكروه لأنه خلاف المروءة. وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها أو تدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني لأفعله أنا وهذه». وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي طلحة: «أعرستم الليلة؟». وقال جابر: «الكيس الكيس»^(٢) والله أعلم. اهـ^(٣).

تنبيه: تحريم التحدث بما يكون بين الرجل وزوجته من أمر الاستمتاع، يشترك فيه الرجال والنساء على حد سواء. فالخطاب وإن كان موجهاً للرجال إلا أنه عام يشمل الرجال والنساء.

(١) رواه مسلم (١٤٣٧) واللقط له، ورواه أحمد (١١٢٥٨)، وأبو داود (٤٨٧٠).

(٢) والمعنى هنا الحث على الجماع وطلب الولد. انظر فتح الباري (٢٥٤/٩).

(٣) شرح صحيح مسلم. المجلد الخامس (١٠/٨-٩).

٨- وجوب العدل بين الزوجات:

أمر النبي ﷺ بالعدل بين الزوجات فقال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل» وفي رواية عند أحمد: «وأحد شقيه ساقط»^(١). ونفي الله سبحانه وتعالى قدرة الرجال على العدل بين الزوجات بقوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ...﴾ الآية [١٢٩ النساء]. فكيف الجمع بين الآية والحديث وظاهرهما التعارض؟ الجواب: أن لا تعارض بينهما، فالعدل المنفي في الآية هو العدل في الحبة، وهو لا يُقدر عليه لأن محله القلب؛ والحبة القلبية لا يملك أحد السيطرة عليها. وكذا الوطء فإن رغبة الرجل في الوطء تميل إلى زوجة دون الأخرى. فالعدل في القسم بين الزوجات واجب، أما الوطء فلا يلزم التسوية فيه؛ ولكن لا يُجحِّف ولا يضر بالزوجات الآخريات، بل يكفيهنَّ ويسد حاجتهنَّ.

وأما العدل المأمور به في الحديث فهو العدل في القسم بين الزوجات في البيت، والنفقة والكسوة ونحو ذلك مما يغلب على الظن العدل فيه. فظهور بهذا الجمع أن لا تعارض بين العدل المنفي في الآية، والعدل المأمور به في الحديث.

وعلى الأزواج أن يتقو اللـه في نسائهم، ويعدلوا بينهن، ولبحذروا من الجور عليهم؛ فإنهم إن فعلوا ذلك أثموا ونالتهم العقوبة، وإن عدلوا بينهن

(١) رواه أبو داود (٢١٣٣) واللفظ له، وقال الألباني: « صحيح ». ورواه أحمد (٨٣٦٣) والترمذى (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والدارمى (٢٢٠٦).

أحرروا على ذلك. قال رسول الله ﷺ : «إن المقطفين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهلיהם وما ولوا» ^(١).



(١) رواه مسلم (١٨٢٧)، وأحمد (٦٤٤٩)، والنسائي (٥٣٧٩).

٢٢ - باب آداب الدعاء

- قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].
- وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرُ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢].
- وقال تعالى: ﴿اذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].
- وقال ﷺ: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر» ^(١).

آداب:

١ - الدعاء عبادة:

في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. أبلغ دلالة على أن الدعاء لا يكون ولا يصرف إلا لله عز وجل. وقد استدل النبي ﷺ بهذه الآية على أن الدعاء عبادة لله سبحانه وتعالى، ففي حديث التعمان بن بشير عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قال: الدعاء هو العبادة وقرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] إلى قوله

(١) رواه الترمذى في كتاب القدر عن رسول الله، باب لا يرد القدر إلا الدعاء، برقم (٢١٣٩) وقال: «حديث حسن غريب».

﴿دَآخِرِينَ﴾^(١). وبهذا يتبيّن أن من لم يدع الله، أو دعا غيره فيما لا يقدر عليه إلا هو فهو مستكبر عن عبادته.

٢- فضل الدعاء:

من أعظم ما يجلبه الدعاء إلى الداعي أنه سبب في تحقيق التوحيد الذي به نجاة العبد وفلاحه؛ لأن الداعي الذي صرف دعاءه وسؤاله لله دون غيره وأخلص له فيه، قد حقق جانباً من جوانب التوحيد وهو أن الدعاء عبادة لله وحده لا تصرف إلا له.

ومن فضل الدعاء على الداعي؛ ذوق حلاوة مناجاة الله، والتذلل بين يديه. فإن في الانكسار بين يدي الرب ومناداته ودعائه لذة لا توصف. قال ابن القيم: قال بعض العارفين: إنه لتكون لي حاجة إلى الله، فأسأل الله إياها، فيفتح علىي من مناجاته ومعرفته، والتذلل له، والتملق بين يديه: ما أحب أن يؤخر عني قضاءها، وتذوم لي تلك الحال^(٢).

ومن فضل الدعاء أنه يرد القدر والقضاء لما ثبت في الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر»^(٣). والمعنى أن الدعاء كان سبباً في رد القضاء، فالمريض قد يدعوه ربه فيشفى بسبب دعائه. وعند النظر والتأمل نجد أن الأمر يعود لقضاء الله وقدره، فهو سحانه، الذي قدر أن فلاناً من الناس يمرض، ثم ألممه ووفقه وقدر أن يدعوه لرفع البلاء

(١) رواه الترمذى (٢٦٦٩) وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه ابن ماجه (٣٨٢٨).

(٢) تهذيب مدارج السالكين. تهذيب عبد المعلم العربي. المكتبة العلمية. ص ٣٨٢.

(٣) رواه الترمذى في كتاب القدر عن رسول الله، باب لا يرد القدر إلا الدعاء، برقم (٢١٣٩) وقال: «حديث حسن غريب». وأورده الألبانى في سلسلته الصحيحة برقم (١٥٤).

والضر عنه، ثم شفاه. فعاد الأمر لقضاء الله وقدره أولاً وآخرأ، وكانت صورته ظاهراً أن الدعاء رد القضاء^(١).

٣- بر الوالدين من أسباب إجابة الدعاء:

بر الوالدين من الأسباب العظيمة التي بها يستجاب الدعاء، وهو من أعظم الأعمال الصالحة التي يفعلها المسلم، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على بيان فضله وأثاره الحميدة. ولذا كان البار بوالديه أو أحدهما موفقاً للخير دائماً، محباً عند الناس لما وضع الله في قلوب العباد من محبته، وهو مع ذلك قريب جداً من تحقق إجابة دعائهما. روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « يأتي عليكم أُويس بن عامر من أمداد أهل اليمن من مُراد ثم من قرن كان به برص فبرا منه إلا موضع درهم له وله والدة هو بها بُر لُو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل...»^(٢). وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في قصة الثلاثة النفر الذين انطبقت عليهم الصخرة في الغار، فقال أحدهم: « اللهم إنك كان لي والدان شيخان كيران ولي صبيّة صغار كنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدي أسيقيهما قبل ولدي، وإنك ناء بي الشجر فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فجئت بالحليب فقمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أبدأ بالصبيّة قبلهما، والصبيّة يتضاغون عند قدمي، فلم ينزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء، ففرج الله لهم

(١) انظر فاري الشيخ محمد بن الصالح العثيمين. جمع أشرف بن عبد المقصود (١١/٥٦).

(٢) رواه مسلم (٤٥٢) والله لفظ له، وأحمد (٢٦٨).

فرجة حتى يرون منها السماء... الحديث»^(١).

٤- استحباب تقديم الأعمال الصالحة بين يدي الدعاء:

كالصلوة والزكاة والصدقة والصلة ونحوها من القرب التي تجلب حبة الله للعبد وتقربه منه، فمحبة الله للعبد تعني رضاه عنه وتأييده ونصره واستجابة دعائه. وغضب الله على العبد تعني رد دعائه وخزلانه والسخط عليه. فإذا صلى العبد ثم دعا، أو صام ثم دعا، أو وصل أرحامه ثم دعا، كان ذلك أقرب لاستجابة دعائه وقبوله منه. والله أعلم.

٥- الإكثار من نوافل العبادات بعد الفرائض من أسباب إجابة الدعاء:

كثرة نوافل العبادات بعد الفرائض كصلة النافلة، وصوم الطوع، والصدقات المستحبة، ونحوها من نوافل العبادات تؤدي إلى إجابة دعاء هذا المتقرب إلى ربه بالنوافل بعد الفرائض. ومصداق ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله قال: من عادى لي ولیاً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألي لأعطيه، ولكن استعاذه لأعيذه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردد عن نفس المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته»^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٩٧٤) واللفظ له، ومسلم (٢٧٤٣)، وأحمد (٥٩٣٧)، وأبو داود (٣٣٨٧).

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٢).

٦- استحباب استقبال القبلة عند الدعاء:

أشرف جهات الأرض ما كان ناحية بيت الله الحرام، فإليها يتجه المصلون بصلواتهم ومنهم من يستقبلها إذا أراد دعاءً؛ وله في ذلك سلف؛ هو خير سلف، رسول الله ﷺ، فإنه كان يستقبل القبلة في بعض دعائه، فمن ذلك دعاؤه عليه السلام على كفار قريش. فقد روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفرٍ من قريش، على شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأبي جهل بن هشام. فأشهد بالله لقد رأيتم صرعي قد غيرتهم الشمس وكان يوماً حاراً^(١).

ومن دعائه عليه السلام ما كان يوم بدرٍ. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهو ألفٌ وأصحابه ثلاثمائة وتسعين عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم أنجز لي ما وعدتني... الحديث^(٢).

٧- استحباب رفع الأيدي عند الدعاء:

يستفاد من حديث عمر بن الخطاب -السابق- استحباب رفع الأيدي في الدعاء لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «ثم مد يديه». وكذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه كان يرفع يديه مستقبل القبلة بعد رمي الجمرة الوسطى والصغرى، وكان يرمي حمرة ذات العقبة ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»^(٣).

(١) رواه البخاري (٣٩٦٠) واللفظ له، ومسلم (١٧٩٤)، والنسائي (٣٠٧)، وأحمد (٣٧١٤).

(٢) رواه مسلم (١٧٦٣)، وأحمد (٢٠٨)، والترمذى (٣٠٨١).

(٣) رواه البخاري (١٧٥١) واللفظ له، وأحمد (٦٣٦٨)، والنسائي (٣٠٨٣)، والدارمي (١٩٠٣).

مسألة: أشـكـل عـلـى ما سـبـق قـوـل أـنـس رضي الله عنهـ أن رـسـول اللـه صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـدـهـ كـانـ لـا يـرـفـع يـدـيهـ فـي شـيـء مـن دـعـائـهـ إـلـا فـي الـاسـتـسـقاءـ، فـإـنـهـ كـانـ يـرـفـع يـدـيهـ حـتـى يـُرـى بـيـاضـ إـبـطـيـهـ^(١). فـكـيـفـ الـجـمـع بـيـن قـوـل أـنـس رضـيـهـ هـذـا، وـبـيـن رـفـع النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـدـهـ يـدـيهـ فـي الدـعـاء فـي مـوـاـضـعـ عـدـيـدـةـ؟

الجواب: قال ابن حجر: قوله: «إلا في الاستسقاء» ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره. وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور- لأجل الجمع- بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة ... وقال في موضع آخر: والمراد بالحصر فيه الرفع على هيئة مخصوصة لا أصل الرفع فإنه ثابت عنه^(٢).

٨- استحباب إخفاء الدعاء:

قال تعالى: ﴿اَدْعُوا رَبّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف ٥٥] أمر الله سبحانه، عباده أن يجتهدوا في دعائه مع إسرارهم وإخفائه وعدم رفع الصوت به. وفي إخفاء الدعاء أدبٌ وإخلاص بالغان، يقربان من إجابة دعاء الداعي.

قال ابن تيمية: ولقد كان المسلمين يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت، أي ما كانت إلا همساً بينهم وبين ربهم عز وجل يقول: ﴿اَدْعُوا رَبّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف ٥٥] وأنه ذكر عبداً صالحاً ورضي بفعله،

(١) رواه البخاري (٣٥٦٥)، ومسلم (٨٩٥)، وأحمد (١٢٤٥٦)، والنسائي (١٥١٣)، وأبو داود

(١١٧٠)، وأبي ماجه (١١٨٠)، والدارمي (١٥٣٥).

(٢) فتح الباري (٦٠١/٢)، (٦٦٨/٦).

فقال: ﴿إِذْ نَادَى رَبُّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم ٣] ^(١).

فائدة: في إخفاء الدعاء فوائد عديدة: ذكر شيخ الإسلام جملة منها
نذكر ملخصها:

أحدها: أنه أعظم إيماناً؛ لأن صاحبه يعلم أن الله يسمع الدعاء الخفي.
وثانيها: أنه أعظم في الأدب والتعظيم، لأن الملوك لا ترفع الأصوات
عند�ـهم، ومن رفع صوته لديهم مقتوه، ولله المثل الأعلى، فإذا كان يسمع
الدعاء الخفي فلا يليق بالأدب بين يديه إلا خفض الصوت به.
وثالثها: أنه أبلغ في التضرع والخشوع.
ورابعها: أنه أبلغ في الإخلاص.

وخامسها: أنه أبلغ في جمعية القلب على الذلة في الدعاء، فإن رفع
الصوت يفرقه.

وسادسها: وهو من النكت البدعة جداً - أنه دال على قرب صاحبه
للقريب، لا مسألة نداء بعيد للبعيد؛ وهذا أثني الله الله على عبده زكرياء
بقوله عز وجل: ﴿إِذْ نَادَى رَبُّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم ٣].

سابعها: أنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال، فإن اللسان لا يمل،
والجوارح لا تتعب، بخلاف ما إذا رفع صوته، فإنه قد يمل اللسان، وتضعف
قواه.

ثامنها: أن إخفاء الدعاء أبعد له من القراءات والمشوشات.

وتاسعها: أن أعظم النعمة الإقبال والتعبد، ولكل نعمة حاسد على قدرها دقت أو جلت، ولا نعمة أعظم من هذه النعمة.

وعاشرها: أن الدعاء هو ذكر للمدعو سبحانه وتعالى، متضمن للطلب والثناء عليه بأوصافه وأسمائه، فهو ذكر وزيادة. اهـ^(١).

٩ - حضور القلب من أسباب قبول الدعاء:

حضور قلب الداعي، من الأسباب التي تقرب من إجابة دعائه، وعموم النصوص تدل على ذلك، كقوله تعالى: ﴿إذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف ٥٥]، و قوله: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف ٥٦]. فإن الدعاء بتضرع وخفة وخوف وطمأنينة يستلزم -ولا بد- حضور قلب الداعي، وهو ظاهر. وفي الحديث أنه عليه السلام قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه»^(٢).

١٠ - استحباب تكرير الدعاء والإلحاح فيه:

الإلحاح في الدعاء عين العبودية^(٣) لله سبحانه وتعالى، وإذا كان الداعي مكرراً وملحاً في دعائه مظهراً ذله وفقره لربه، فإنه يقرب من إجابة الله له، ومن أكثر طرق الباب يوشك أن يُفتح له.

فعن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بذر نظر رسول الله عليه السلام إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثة مائة وتسعة عشر رجلاً فاستقبل نبي الله عليه السلام قبلة ثم

(١) الفتاوى (١٥/١٨-١٥) بتصرف يسير.

(٢) رواه الترمذى: (٣٤٧٩) وأوردته الألبانى فى السلسلة الصحيحة برقم (٥٩٤).

(٣) انظر تهذيب مدارج السالكين (٣٨١).

مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم أخجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض، فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداوته عن منكبيه، فأباه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبى الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل إذ تستغشون ربكم فاستجاب لكم أني مددكم بآلف من الملائكة مردفين، فأمدهم الله بالملائكة... الحديث^(١). وعن أبي هيريرة قال جاء الطفيلي بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ فقال: إن دوسا قد عصت وأبىت فادع الله عليهم، فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه فقال الناس هلکوا فقال: «اللهم اهد دوسا، وأت بهم، اللهم اهد دوسا، وأت بهم»^(٢).

١١ - العزم في الدعاء^(٣):

ينبغي على الداعي أن يجزم بطلبه عند الدعاء ولا يعلقه على المشيئة، أو يتزدد في دعائه غير موقن بالإجابة. والعزم في الدعاء وتقن إجابتة من أسباب حصول المطلوب، لأن الجزم واليقين يدل على ثقة الداعي بربه، وأنه يدعوا سعيًا بصيراً وهو على كل شيء قادر، لا يعجزه شيء في السموات والأرض.

والمعول عليه في هذا الباب ما رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(١) رواه مسلم (١٧٦٣)، وأحمد (٢٠٨)، والترمذى (٣٠٨١).

(٢) رواه البخاري (٢٩٣٧)، ومسلم (٢٥٢٤)، وأحمد (٧٢٧٣) واللفظ له.

(٣) كما أن العزم في المسألة سببٌ من أسباب إجابة الدعاء، وقد يكون تعليقه مانعاً من إجابتة رصاداً عن حصول مطلوب الداعي.

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «إِذَا دَعَوْتَمُ اللَّهَ فَأَعْزَمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي شَئْتُ فَأَعْطَنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهُ لَهُ» وَعِنْ مُسْلِمٍ: «... وَلَكِنَّ لِيَعْزِمُ الْمَسْأَلَةَ وَلِيَعْظِمَ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْنَاطُهُ شَيْءًا أَعْطَاهُ»^(١). قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ: إِذَا دَعَوْتَمُ اللَّهَ فَأَعْزَمُوا فِي الدُّعَاءِ أَيِّ أَجْزَمُوا وَلَا تَرْدِدوا، مِنْ عَزْمِكُمْ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا صَمَّمْتُمْ عَلَى فَعْلَهُ، وَقِيلَ عَزْمُ الْمَسْأَلَةِ الْجَزْمُ بِهَا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ فِي الْطَّلَبِ، وَقِيلَ هُوَ حَسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ فِي الْإِجَابَةِ وَالْحِكْمَةِ فِيهِ أَنَّ فِي التَّعْلِيقِ صُورَةُ الْاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَعَنِ الْمَطْلُوبِ، وَقِيلَ «لَا مُسْتَكْرِهُ لَهُ» أَيْ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ يُوَهِّمُ إِمْكَانَ إِعْطَائِهِ عَلَى غَيْرِ الْمُشَيَّةِ وَلَيْسَ بَعْدَ الْمُشَيَّةِ إِلَّا إِكْرَاهٌ وَاللَّهُ لَا مُكَرَّهٌ لَهُ أَهٰهٰ^(٢).

٩٢ - استحباب تقديم الحمد والثناء على الله، ثم الصلاة على رسوله قبل الدعاء:

افتتاح الدعاء بالثناء على الله وحمده ومجده، ثم الصلاة على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وختمه بهما من الأسباب العظيمة التي تستوجب قبول دعاء الداعي. قال النووي: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك تختتم الدعاء بهما^(٣). روى فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً يدعوه في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عجلت أيها المصلِّي» ثم علمهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً يصلِّي فمجد الله وحمده وصلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادع تُجب،

(١) رواه البخاري (٧٤٦٤)، ومسلم (٢٦٧٨)، والرواية الأخرى (٢٦٧٩)، ورواه أحمد (١١٥٦٩).

(٢) فتح الباري (٤٥٩/١٣).

(٣) الأذكار. ص ١٧٦.

وسل تعط». ولفظ الترمذى: قال بینا رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلى، فقال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: «عجلت أيها المصلى، إذا صلیت فقعدت، فاحمد الله بما هو أهله، وصل على، ثم ادعه» قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أيها المصلى: ادع تجب»^(١). ومثله حديث ابن مسعود قال: كنت أصلى والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي ﷺ: «سل تعطه»^(٢).

١٣ - التوسل بالأعمال الصالحة عند الدعاء من أسباب إجابتة:

مما يقرب من إجابة الدعاء، أن يسأل الداعي ربه ويتولى إليه بأعماله الصالحة، ويقدمها بين يدي الدعاء. والحديث في هذا الباب قصة الثلاثة نفر الذين انطبقت عليهم الصخرة في الغار ولم يستطيعوا الخلاص، فقال بعضهم لبعض: «انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعل الله يفرجها» ولفظ أحمد «فليدع كل رجل بأحسن ما عمل لعل الله أن ينجينا من هذا»^(٣). ثم قدم كل واحد منهم أرجى عمل صالح له ثم دعا ربه، فاستجاب الله لهم وخلصهم مما هم فيه وأنجاهم من الهلاك.

(١) رواه الترمذى (٣٤٧٦) وقال: «حديث حسن». ورواه أبو داود (١٤٨١)، و النسائي (١٢٨٤) واللفظ له وقال الألبانى: «صحيح» برقم (١٢١٧).

(٢) رواه الترمذى (٥٩٣) واللفظ له وقال: « الحديث حسن صحيح». ورواه أحمد (٣٦٥٤) مختصرًا.

(٣) رواه البخارى (٥٩٧٤)، ومسلم (٢٧٤٣)، وأحمد (٥٩٣٧)، وأبو داود (٣٣٨٧).

٤١- استحباب الإتيان بجواب الدعاء:

وأجمع الدعاء ما كان في القرآن والسنة، فالقرآن كلام الله، أشرف كلام وأعلاه، والسنة وحي الله به إلى نبيه، فهو ﷺ قد أوتي جواب الكلم. ولا شك أن من دعا بما ورد في القرآن والسنة يكون أقرب إلى الإجابة من دعا بغير الكتاب والسنة . والأدعية القرآنية والنبوية كثيرة جداً يصعب حصرها ولكن نذكر بعضها لنرى كيف جمعت كل خير، واستعادت من كل شر. منها: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة ٢٠١] وقوله: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرْةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقْيِنَ إِمَامًا﴾ [الفرقان ٧٤] وقوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنَّ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف ٢٣].

وكتوله ﷺ في حديث عائشة: «... يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»^(١). وكقوله في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ علمي دعاء أدعوه به في صلاتي قال قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢). والأمثلة على ذلك كثيرة.

٤٥- استحباب ختم الدعاء بما يناسب طلب الداعي:

وذلك أبلغ في الدعاء وأجمع له. كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ [آل عمران ٨]. فلما كان

(١) رواه أحمد (٢٤٠٨٣).

(٢) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥)، وأحمد (٨)، والتزمي (٣٥٣١)، والنسائي

(١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٨٣٥).

سؤال الداعي أن يهب الله له من لدنه رحمة، ناسب أن يختتم الدعاء بوصف المولى بأنه هو الوهاب. ومثله قوله تعالى: ﴿رَبُّنَا وَآتَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران ١٩٤] ولما كان سؤال المؤمنين لربهم أن يأتياهم ما وعدوا على لسان رسليه وأن لا يخزيهم يوم القيمة، ناسب أن يختتم الدعاء بوصف الله أنه صادق في وعده وقوله حق فقالوا: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾. ومثله قوله تعالى - حكاية عن قول عيسى عليه السلام - لما سأله إِنزال مائدة من السماء: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزُلْنَا عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأُولَئِنَا وَآخِرَنَا وَآيَةً مِنْكَ وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المائدة ١١٤] فناسب أن يختتم الدعاء بأن الله هو خير الرازقين.

والداعي يستحب له أن يختتم دعاءه بما يناسب طلبه، فإن سأله الولد فيختتم دعاءه - مثلاً - بأن الله هو الوهاب الرازق. وإن سأله غفران الذنوب فليختتم دعاءه بأنه هو الغفور الرحيم، وإن سأله المال فليختتم دعاءه بأنه هو الرازق الجواد الكريم. وهكذا.

١٦ - الدعاء بعد التشهد الأخير في الصلاة وقبل السلام من أسباب قبول الدعاء وإجابته:

ففي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد في الصلاة ثم قال في آخره: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه» ولفظ مسلم: «ثم يتخير من المسألة ما شاء»^(١).

(١) رواه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢)، وأحمد (٣٦١٥)، والنسائي (١١٦٣)، وأبو داود (٩٦٨)، والدارمي (١٣٤١).

والصلة من أفضل الأعمال التي يفعلها العبد، وهي من أحب الأعمال إلى الله، لأن العبد فيها ينادي ربه ويسأله ويدعوه ويسجد له، وفيها من الهبات والأذكار التي تستوجب ذلة العبد لربه، وخصوصه له، وانكساره. ثم إذا دعا العبد بعد هذا كان أقرب لاجابة دعائه !، كيف وقد حث النبي ﷺ أمته على الدعاء في هذا الموطن، مما يدلنا على أنه موطن فاضل ينبغي اغتنامه والحرص على الدعاء عنده.

فائدة: قال النووي: واعلم أن هذا الدعاء [بعد التشهد الأخير] مستحب وليس بواجب، ويستحب تطويله، إلا أن يكون إماماً، وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، وله أن يدعو بالدعوات المأثورة، وله أن يدعو بدعوات يخترعها، والمأثورة أفضل. ثم المأثورة منها ما ورد في هذا الموطن، ومنها ما ورد في غيره، وأفضلها هنا ما ورد هنا. اهـ^(١).

١٧ - استحباب الدعاء عند صياغ الديك:

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم صياغ الديكة فاسألووا الله من فضله فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطاناً»^(٢). قوله ﷺ: «إذا سمعتم صياغ الديكة فسلووا الله من فضله» قال النووي: قال القاضي: سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء، واستغفارهم، وشهادتهم بالتضرع والإخلاص...^(٣).

(١) الأذكار ص ١٠٥.

(٢) رواه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩)، وأحمد (٨٠٠٢)، والترمذى (٣٤٥٩)، وأبو داود (٥١٠٢).

(٣) شرح مسلم. الجلد التاسع (٤١/١٧).

١٨ - تحريم الاعتداء في الدعاء:

قال تعالى: ﴿اَدْعُو رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف ٥٥] ..
 وسمع عبد الله بن مغفل ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الظهور والدعاء»^(١). والاعتداء في الدعاء مانع من قبول وإجابة مطلوب الداعي، لأن الداعي سأله ما لا يجوز له سؤاله فكان معتدياً، والمعتدي غير محظوظ من ربه، بعيدٌ من إجابة دعائه. قال ابن تيمية رحمه الله: وعلى هذا فالاعتداء في الدعاء تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من المعونة على المحرمات. وتارة يسأل مالا يفعله الله، مثل أن يسأل تخليله إلى يوم القيمة، أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية: من الحاجة إلى الطعام والشراب. ويسأله بأن يطلعه على غيبه، أو أن يجعله من المخصوصين، أو يهب له ولداً من غير زوجة، ونحو ذلك مما سؤاله اعتداء لا يحبه الله، ولا يحب سائله. وفسر الاعتداء برفع الصوت أيضاً في الدعاء...^(٢).

١٩ - كراهيّة السجع^(٣) في الدعاء:

لا ينبغي التكلف في الدعاء، ولا السجع فيه، وما كان من السجع في دعاء النبي ﷺ فهو محمولٌ على السجع غير المتكلف، قال ابن حجر: ولا

(١) رواه أحمد (١٦٣٩)، وأبو داود (٩٦) وصححه الألباني.

(٢) الفتاوى (١٥/٢٢).

(٣) السجع: الكلام المقصى.... [أو]: تكلم بكلام له فواصل كفواصل الشعر من غير وزن. (لسان العرب (٨/١٥٠) مادة: سجع.

يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه ولأجل هذا يجيء في غاية الانسجام كقوله ﷺ في الجهاد: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب»^(١). وفي حديث ابن عباس لعكرمة قال: ... فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك، يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب^(٢).

٤٠ - الدعاء بِإِثْمٍ أو قطعية رحمٍ، أو تعجل الإجابة مانعٌ من إجابة الدعاء:

ما يمنع من إجابة دعاء الداعي أن يدعوا بِإِثْمٍ، أو قطعية رحمٍ، أو يتَّعجلُ الإجابة. جاء ذلك مصراً به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدعُ بِإِثْمٍ أو قطعية رحمٍ. مالم يستَعْجَل» قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت، وقد دعوت، فلم أُرِيَ سُبُّوكَ لي. فيستحسن عند ذلك ويدع الدعاء»^(٣).

فاثدة ١: عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطعية رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلات: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخلها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها، قالوا: إذا نكث، قال: الله أكثُر»^(٤).

(١) فتح الباري (١٤٣/١١).

(٢) رواه البخاري (٦٣٣٧).

(٣) رواه البخاري (٤)، ومسلم (٢٧٣٥) واللفظ له، وأحمد (٩٩٣٩)، والترمذى (٣٣٨٧)، وأبي داود (١٤٨٤)، وابن ماجه (٣٨٥٣)، ومالك (٤٩٥).

(٤) رواه أحمد (١٠٧٩٤).

فائدة أخرى: قد تتأخر إجابة الدعاء لحكمة يعلمها الله وتخفي على الداعي، ولilyعلم العبد أن خيرة الله له خير من خيرته لنفسه، فإذا دعا ربه وأمل وتصرّع في دعائه، واجتنب ما يمنع من إجابتة، فلا يجزع من تأخر الإجابة.

وقد لا يُحاب الداعي إلى طلبه، ولا يعني هذا أن الداعي غير محظوظ من الله، فقد سأله إبراهيم عليه السلام، المغفرة لأبيه، وسأله نوح عليه السلام، بخاتمة ابنه – وهو ما من أولو العزم من الرسل –، ولم تُحب دعوتهما لأمر أراده الله سبحانه وتعالى ولحكمة يعلمهَا، فالخلق خلقه، والكل في ملکه وتحت تصرّفه. وإذا كان الأمر كذلك فلا ينبغي للعبد أن يستبطئ الإجابة ولا يترك الدعاء، فإنها عبادة يؤجر عليها.

٢٩ - أكل المال الحرام مانعٌ من إجابة الدعاء:

وهو من أكبر الموانع التي ترد الدعاء في وجه الداعي. روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون ٥١] وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب لذلك؟^(١) قوله: «فأني يستجاب لذلك» أي: من أين يستجاب لمن هذه صفتة، وكيف يستجاب له، قاله النووي^(٢). فانظر إلى حال ذلك الرجل الذي طال سفره، وشاعت شعره،

(١) رواه مسلم (١٠١٥)، وأحمد (٨١٤٨)، والترمذى (٢٩٨٩)، والدارمى (٢٧١٧).

(٢) شرح مسلم للنووى. المجلد الرابع (٨٥/٧).

واغترت قدماه وجسمه، ومديده سائلاً مولاه، فمن كانت تلك حاله فهو قريب من الإجابة؛ ولكن لما كان هذا الداعي أكلًا للحرام امتنع استجابة دعائه لشئون المال الحرام وأفته وأثاره السيئة على العبد في الدنيا والآخرة.

٢٢ - مواطن وأحوال يُستجاب عندها الدعاء:

أ - الدعاء في ثلث الليل الآخر: وفيه أحاديث صحيحة مشهورة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له! من يسألني فأعطيه! من يستغفرني فأغفر له!»^(١).

ب - في السجود: روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»^(٢). ولعل الحكمة في قرب العبد الساجد من ربه؛ لأن يقال: لما كانت هيئة السجود فيها من مظاهر العبودية والخضوع والذل والافتقار ما ليس في غيرها من الهيئات والأحوال، وكان الساجد واضعاً جبهته على الأرض على مواطئ الأقدام - لا يبالي بذلك - وهو على تلك الحال في السفول يتزه من في العلو قائلاً: (سبحان ربِّي الأعلى)، ناسب تلك الحال من الذل والافتقار والعبودية أن يكون هذا الساجد الداعي قريب من ربه، مجاًب دعوته. والله أعلم.

ت - بين الأذان والإقامة: ثبت عنه صلوات الله عليه من حديث أنس بن مالك أنه

(١) رواه البخاري (١٤٥) واللفظ له، ومسلم (٧٥٨)، وأحمد (٧٥٧٦)، والترمذى (٤٤٦)، وأبو داود (١٣١٥)، وابن ماجه (١٣٦٦)، والدارمى (١٤٧٨)، ومالك (٤٩٦).

(٢) رواه مسلم (٤٨٢)، وأحمد (٩١٦٥)، والسائى (١١٣٧)، وأبو داود (٨٧٥).

قال: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»^(١).

ثـ - في الساعة المستجابة يوم الجمعة . وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلّي، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها»^(٢).

فائدة: اختلف في الساعة يوم الجمعة على أقوال كثيرة جداً أو صلتها الحافظ ابن حجر إلى اثنين وأربعين قولًا . وأرجح تلك الأقوال قولان هما: أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة . وذلك لحديث أبي موسى رضي الله عنه، فعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في شأن ساعة الجمعة قال قلت: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة»^(٣).

والثاني: أنها آخر ساعة من يوم الجمعة . فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أنه قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة يزيد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»^(٤).

(١) رواه الترمذى (٢١٢) وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه أحمد (١١٧٩٠)، وأبو داود (٥٢١) وصححه الألبانى.

(٢) رواه البخارى (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢)، وأحمد (٧١١١)، والنسائى (١٤٣١)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذى (٤٩١) وقال: « الحديث حسن صحيح ». ورواه ابن ماجه (١١٣٧)، ومالك (٢٤٢).

(٣) رواه مسلم (٨٥٣)، وأبو داود (١٠٤٩).

(٤) قال ابن حجر: رواه أبو داود (١٠٤٨) والنسائى (١٣٨٩) والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً .اهـ . والحديث صححه الألبانى في صحيح أبي داود.

وللجمع بين ذلك أن يقال ما قاله ابن القيم: ... فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم لا تقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة، فتابعة للصلاحة تقدمت أو تأخرت، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتها لهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حضر أمته على الدعاء والابتها إلى الله تعالى في هاتين الساعتين، اهـ^(١).

قال ابن حجر: وهذا كقول ابن عبد البر : الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين. وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع. وقال ابن المنير: إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعي إلى الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو يَسِّن لاتكل الناس على ذلك وتركوا ماعداها، فالعجب بعد ذلك من يجهد في طلب تحديدها. اهـ^(٢).

ج- الصائم عند فطراه. له دعوة لا تُرد، ثبت ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر... الحديث»^(٣).

ح- دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده. فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل - حين

(١) زاد المعاد (١/٣٩٤).

(٢) فتح الباري (٢/٤٨٩).

(٣) رواه الترمذى (٣٥٩٨) وقال: «حديث حسن»، ورواه ابن ماجه (١٧٥٢) وصححه الألبانى
برقم (١٤٣٢-١٧٧٩)

بعشه إلى اليمن - : «إنك ستائي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» ... وفي آخره قال: «واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»^(١).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوه المسافر، ودعوه الوالد على ولده»^(٢).

تنبئه: فليحرص المسافر على اغتنام الدعاء في سفره، ولا يفرط فيه، فرب دعوة أورثت صلاحاً في الدنيا وفلاحاً في الآخرة.

وليحذر الظالم المعتمدي أن تصيبه دعوة مظلوم خرجت من قلب مكلوم، ليس بينها وبين الله حجاب، فما أسرع ما تُحاب دعوته.

وليحذر الوالدان من الدعاء على أولادهم، فإن دعاءهم مستجاب، وقد تخرج كلمة يستجاب لها تورث في قلب الوالد حسرة.

خ- الدعاء عند الالتحام في القتال، وعند النداء. ثبت ذلك من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثنتان لا تردا ن أو قلما تردا ن: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩)، وأحمد (٢٠٧٢)، والترمذى (٦٢٥)، والنسائى (٢٤٣٥)، وأبو داود (١٥٨٤)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والدارمى (١٦١٤).

(٢) رواه أحمد (٧٤٥٨)، وأبو داود (١٥٣٦) وحسنه الألبانى، ورواه الترمذى (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٨٦٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٤٠) وفيه زيادة... عن سهل سعد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ووقت المطر» قال الألبانى: صحيح دون (وقت المطر). وكذا رواه الدارمى (١٢٠٠).

د- دعوة ذي النون عند الكرب. روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له»^(١).

ذ- عند نزول المطر. جاء في الحديث: «اطلبو الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول المطر»^(٢).

٢٣ - مواطن يُرجى عندها إجابة الدعاء. ومنها:

أ- الدعاء عشيّة عرفة لأهل الموقف. سنّ النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الموقف يوم عرفة أن تجمع صلاتي الظهر والعصر جمّع تقديم، لكي يتفرغ الحاج لمناجاة ربه ودعائه، وهذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لما قضى الصلاة دفع إلى الموقف أسفل الجبل ثم وقف على راحلته يدعو ربّه حتى غربت الشمس^(٣). وهذا موقف يحبه الله عز وجل، ويماهي به الملائكة، وهو يوم يكثر فيه العتق من النار. فعن عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أئتها، أنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يماهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء»^(٤).

(١) رواه الترمذى (٣٥٠٥)، وأحمد (١٤٦٥) وقال محققو المسند: «إسناده حسن». (انظر مسند أحمد ٦٦/٣ ط. مؤسسة الرسالة).

(٢) رواه الشافعى في الأم (٢٢٣/١) قال الألبانى: «إسناده ضعيف. ... لكن الحديث له شواهد ... وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة إلا أنها إذا ضمت إلى هذا المرسل [يريد سهل بن سعد وابن عمر] أخذ بها قوّة، وارتقت إلى مرتبة الحسن إن شاء الله». (انظر السلسلة الصحيحة ١٤٦٩).

(٣) انظر صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) رواه مسلم (١٣٤٨)، والنسائي (٣٠٠٣)، وابن ماجه (٣٠١٤).

ب - الدعاء عند الصفا والمروة. لما دنا النبي ﷺ من الصفا - في حجة الوداع - «قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرقى عليه. حتى رأى البيت فاستقبل القبلة. فوحد الله، وكبره. وقال: «لا إله إلا الله وحده، أخجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاث مرات. ثم نزل إلى المروة... حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا»^(١).

ت - الدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى للحجاج. روى سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان يرمي الجمرة الدنيا بسبعين حصيات ثم يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعوا ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعوا ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(٢).

تم الفراغ منه في ليلة الاثنين، السابع والعشرين من شهر ربيع الأول لسنة ألف وأربعين وعشرين بعد الهجرة النبوية الشريفة، ولله الحمد والمنة.



(١) رواه مسلم من حديث جابر (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري (١٧٥٣) واللفظ له، وأحمد (٦٣٦٨)، والنسائي (٣٠٨٣)، وابن ماجه (٣٠٣٢)، والدارمي (١٩٠٣).

المفرد

٥	المقدمة
٩	- باب آداب تلاوة القرآن وما يتعلق به
١٠	١- تحري الإخلاص عند تعلم القرآن وتلاوته
١١	٢- العمل بالقرآن
١١	٣- الحث على استذكار القرآن وتعاهده
١٢	٤- لا تقل نسيت ولكن قل أنسنت أو أُسقطت، أو نسيت
١٣	٥- وجوب تدبر القرآن
١٥	٦- جواز تلاوة القرآن قائماً أو ماشياً أو مضطجعاً أو راكباً
١٥	٧- لا يمس المصحف إلا طاهر
١٦	٨- جواز تلاوة القرآن للمحدث حدثاً أصغر عن ظهر قلب
١٨	٩- جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء
١٩	١٠- استحباب تنظيف الفم بالسوالك قبل التلاوة
١١	١١- من السنة الاستعاذه والبسملة عند التلاوة
٢٢	١٢- استحباب ترتيل القرآن وكراهيته السرعة المفرطة في التلاوة
٢٤	١٣- استحباب مد القراءة
٤	١٤- استحباب تحسين الصوت بالقراءة، والنهي عن القراءة بالألحان
٢٥	المطربة
٢٦	١٥- البكاء عند تلاوة القرآن وسماعه

١٦ - استحباب الجهر بالقرآن إذا لم يترتب عليه مفسدة.....	٢٩
١٧ - القدر المستحبب في ختم القرآن.....	٣٠
١٨ - السنة: الإمساك عن القراءة عند غلبة النعاس.....	٣٢
١٩ - استحباب اتصال القراءة وعدم قطعها.....	٣٣
٢٠ - من السنة أن يسبح القاريء عند آية التسبيح، ويتعوذ عند آية العذاب، ويسأله عند آية الرحمة.....	٣٤
٢١ - من السنة السجود عند المرور بأية سجدة.....	٣٤
٢٢ - كراهة تقبيل المصحف ووضعه بين العينين.....	٣٦
٢٣ - كراهة تعليق الآيات على الجدر ونحوها.....	٣٧
٢٤ - باب آداب السلام.....	٣٩
١ - من السنة إلقاء السلام، أما رده فهو واجب.....	٤٠
٢ - صفة السلام.....	٤١
٣ - كراهة الابتداء بـ(عليك السلام).....	٤٢
٤ - استحباب تكرار السلام ثلاثة، إذا كان الجمع كثيراً، أو شُك في سماع المسلمين عليه.....	٤٢
٥ - من السنة الجهر بالسلام وكذلك الرد.....	٤٣
٦ - من السنة تعميم السلام أي: «على من عرفت ومن لم تعرف».....	٤٤
٧ - استحباب ابتداء القائم بالسلام.....	٤٤
٨ - من السنة أن يسلمراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكبير، والصغير على الكبير.....	٤٥
٩ - السلام على المرأة الأجنبية.....	٤٧
١٠ - استحباب السلام على الصبيان.....	٤٨

١١ - السلام على الأيقاظ في موضع فيه نیام	٤٨
١٢ - النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام	٤٩
١٣ - رد السلام على أهل الكتاب بـ(وعليكم)	٥٠
١٤ - جواز السلام على مجلس فيه أخلاق من المسلمين والشركين	٥٠
١٥ - جواز السلام بالإشارة لعذر	٥٢
١٦ - جواز السلام على المصلي، ورده بالإشارة	٥٣
١٧ - جواز السلام على تالي القرآن، ووجوب ردّه	٥٤
١٨ - كراهة السلام على التخلّي	٥٥
١٩ - استحباب السلام عند دخول البيت	٥٥
٢٠ - رد السلام على من حمل إليه السلام والمحمول إليه	٥٦
٢١ - تقديم تحية المسجد على السلام على منْ بالمسجد	٥٧
٢٢ - كراهة السلام حال خطبة الجمعة	٥٨
٢٣ - الترغيب في السلام قبل الكلام	٥٩
٢٤ - السلام على أهل المعاصي والمبتدعة	٥٩
٢٥ - من السنة إلقاء السلام قبل مفارقة المجلس	٦١
-٣- باب آداب الاستئذان	٦٢
١ - السنة تقديم السلام قبل الاستئذان	٦٢
٢ - أن يقف المستأذن عن يمين أو شمال الباب	٦٣
٣ - يحرم نظر الرجل في بيت غيره إلا بإذنه	٦٤
٤ - الاستئذان ثلاثةً	٦٤
٥ - لا يقل المستأذن (أنا) إذا قيل من هذا	٦٥
٦ - ينبغي للمستأذن أن لا يدق الباب بعنف	٦٦

٧ - إذا قال رب البيت للمستأذن ارجع، فليرجع	٦٧
٨ - لا يدخل المستأذن الدار إن لم يكن بها أحد	٦٧
٩ - أن من دعي أو أُرسل إليه رسول، فإنه لا يحتاج إلى الاستئذان	٦٧
١٠ - الاستئذان عند إرادة القيام والانصراف من المجلس	٦٨
١١ - الاستئذان على الأم والأخت ومن في حكمهما	٦٩
١٢ - استحباب تبيه الزوجة عند الدخول	٧٠
١٣ - الطوافون مما ملكت الأيمان والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم؛ يستأذنون في ثلاثة أوقات	٧٠
٤ - باب آداب اللقاء	٧٢
١ - استحباب المصادفة	٧٢
٢ - تحريم مصادفة الأجنبية	٧٥
٣ - استحباب عدم نزع اليد عند المصادفة حتى يكون الآخر هو البادئ بذلك	٧٦
٤ - القيام تحية للقادم	٧٧
٥ - هل يقبل الرجلُ الرجلَ عند لقائه؟	٨٠
٦ - تحريم الانحناء أو السجود عند التحية	٨٢
٥ - باب آداب الزيارة	٨٥
١ - الزيارة في غير الأوقات الثلاثة التي في آية الاستئذان	٨٥
٢ - لا يؤم الزائر صاحب البيت، ولا يجلس على فراشه إلا بإذنه	٨٧
٣ - الإقلال من الزيارة	٨٧
٦ - باب آداب الضيافة	٨٩
١ - إجابة الدعوة	٨٩

٩٢	- إكرام الضيف واجب	٢
٩٤	- استحباب الترحيب بالضيف	٣
٩٤	- ماذا يقول الضيف إذا تبعه من لم يُدعى	٤
٩٥	- التتكلف للضيوف	٥
٩٦	- الدخول بإذن والانصراف بعد الفراغ من الطعام	٦
٩٧	- تقديم الأكبر فالأخير، وتقديم الأيمن فاليسرى	٧
٩٨	- دعاء الضيف لمن استضافه بعد الفراغ من الطعام	٨
٩٩	- استحباب الخروج مع الضيف إلى باب الدار	٩
١٠٠	- باب آداب المجالس	٧
١	- فضل ذكر الله في المجالس، والنهي عن مجالس لا يذكر فيها اسمه	١٠٠
١٠١	- اختيار رفيق المجلس	٢
١٠٣	- السلام على أهل المجلس عند القدوم، والانصراف	٣
١٠٣	- كراهة إقامة الرجل من مجلسه ثم الجلوس	٤
١٠٧	- التفسح في المجالس	٥
١٠٧	- لا يجوز التفرق بين اثنين إلا بإذنهما	٦
١٠٨	- الجلوس حيث يتنهى المجلس	٧
١٠٨	- النهي عن تناجي اثنين دون الثالث	٨
١٠٩	- النهي عن سماع الحديث بدون إذن	٩
١١٠	- الجلوس المنهي عنه	١٠
١١٢	- النهي عن كثرة الضحك	١١
١١٢	- كراهة التجشؤ بحضور الآخرين	١٢
١١٢	- استحباب ختم المجالس بكفاره المجلس	١٣

١١٤	- باب آداب الكلام
١١٤	١- حفظ اللسان
١١٦	٢- قل خيراً أو اصم
١١٧	٣- الكلمة الطيبة صدقة
١١٧	٤- فضل قلة الكلام، وكراهية كثرته
١١٩	٥- الحذر من الغيبة والنميمة
١٢٢	٦- النهي عن التحدث بكل ما سمع
١٢٣	٧- الحذر من الكذب
١٢٨	٨- النهي عن الفحش والتفحش
١٣٠	٩- فضل من ترك المرأة وإن كان محقاً
١٣٢	١٠- النهي عن إضحاك القوم كذباً
١٣٣	١١- إذا حدث الرجل أخاه بمحدث ثم التفت فهـيأمانة
١٣٣	١٢- تقديم الأكبر في الكلام
١٣٤	١٣- عدم مقاطعة الحديث
١٣٥	١٤- التأني في الكلام وعدم الإسراع فيه
١٣٦	١٥- خفض الصوت عند الكلام
١٣٦	١٦- ألفاظ و كلمات تُجتنب
١٤٥	٩- باب آداب الأكل والشرب
١٤٥	١- النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة
١٤٧	٢- النهي عن الأكل متكتناً، أو منبطحاً على وجهه
١٤٨	٣- تقديم الأكل على الصلاة عند حضور الطعام
١٥٠	٤- غسل اليدين قبل الطعام وبعده

٥ - التسمية في ابتداء الأكل والشرب، وحمد الله تعالى بعدهما.....	١٥٣
٦ - الأكل والشرب باليد اليمنى والنهاي عن الشمال.....	١٥٧
٧ - الأكل مما يلي الأكل.....	١٥٨
٨ - استحباب الأكل من حوالي الصفحة، دون أعلاها.....	١٥٩
٩ - استحباب الأكل بثلاثة أصابع ولعق اليد بعده.....	١٦٠
١٠ - استحباب رفع اللقمة عند سقوطها ومسح ما علق بها وأكلها.....	١٦١
١١ - النهي عن القران بين التمرتين.....	١٦٢
١٢ - استحباب أكل الطعام بعد ذهاب حرارته.....	١٦٣
١٣ - النهي عن عيب الطعام واحتقاره.....	١٦٤
١٤ - حكم الشرب والأكل قائماً.....	١٦٥
١٥ - كراهية التنفس في الإناء، والنفخ فيه.....	١٦٧
١٦ - استحباب التنفس في الشرب ثلاثة، وإباحة الشرب دفعة واحدة ..	١٦٨
١٧ - كراهية الشرب من في السقاء.....	١٦٩
١٨ - استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً.....	١٧٠
١٩ - استحباب الكلام على الطعام.....	١٧١
٢٠ - استحباب الاجتماع على الطعام.....	١٧١
٢١ - كراهية الإكثار من الطعام، أو الإقلال منه بحيث يضعف الجسم ..	١٧٢
٢٢ - تحرير الجلوس على مائدة بها حمر.....	١٧٣
١٠ - باب آداب التخلி.....	
١ - اجتناب الملاعن الثلاث.....	١٧٤
٢ - النهي عن البول في الماء الراكد (ال دائم).....	١٧٦
٣ - كراهية دخول مكان قضاء الحاجة بشيء فيه ذكر الله ..	١٧٧

٤ - النهي عن استقبال القبلة واستدبارها	١٧٧
٥ - ما يقال ويفعل عند الدخول والخروج من الخلاء	١٧٩
٦ - التستر عند قضاء الحاجة	١٨٢
٧ - البول قائماً وقاعداً	١٨٣
٨ - النهي عن استخدام اليد اليمنى في قضاء الحاجة	١٨٤
٩ - الاستنجاء والاستجمار	١٨٦
١٠ - كراهة الاستجمار بالعظم والروت	١٨٧
١١ - استحباب الاستجمار وتراً	١٨٨
١٢ - كراهة الكلام في الخلاء	١٨٩
١١- باب آداب حضور المساجد	١٩٠
١ - النهي عن حضور المساجد من أكل الثوم أو البصل أو نحوهما	١٩٠
٢ - استحباب التبشير إلى المساجد	١٩١
٣ - المشي إلى الصلاة بخشوع وسكينة	١٩٢
٤ - ما يقال من الدعاء عند المشي إلى الصلاة	١٩٣
٥ - الدعاء عند دخول المساجد وعند الخروج منها	١٩٣
٦ - استحباب تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد، واليسرى عند الخروج منه	١٩٥
٧ - استحباب أداء تحيية المسجد عند دخول المسجد	١٩٥
٨ - فضل القعود في المسجد	١٩٦
٩ - جواز الاستلقاء في المساجد	١٩٨
١٠ - جواز النوم في المساجد	١٩٩
١١ - النهي عن البيع والشراء في المساجد	٢٠٠

٢٠١	١٢ - النهي عن إنشاد الطالة في المساجد.....
٢٠١	١٣ - رفع الصوت في المساجد.....
٤	٤ - النهي عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد قبل الصلاة، و giozah بعدها.....
٢٠٣	
٢٠٤	٥ - جواز التحدث بالأمور الدنيوية المباحة في المسجد.....
٢٠٥	٦ - جواز الأكل والشرب في المسجد.....
٢٠٥	٧ - جواز قول الشعر في المسجد.....
٢٠٦	٨ - جواز اللعب بالحراب ونحوها في المساجد.....
٢٠٦	٩ - استحباب إظهار الزينة لصلاة الجمعة والعيددين.....
٢٠٧	١٠ - النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان.....
٢٠٨	١١ - من السنة الصلاة بالنعال في المساجد.....
٢١٠	١٢ - آداب حضور النساء للمساجد.....
٢١٤	١٢ - باب آداب النوم.....
٢١٤	١ - إغلاق الأبواب وإطفاء النار والمصابيح قبل النوم.....
٢١٦	٢ - الوضوء قبل النوم.....
٢١٦	٣ - نفض الفراش قبل الاضطجاع عليه.....
٢١٧	٤ - النوم على الشق الأيمن، ووضع الخد على اليد اليمنى.....
٢١٨	٥ - قراءة شيء من القرآن.....
٢٢١	٦ - قراءة بعض الأدعية والأذكار.....
٢٢٥	٧ - ما يراه النائم، وما يقوله وي فعله إذا رأى ما يسره أو يفزعه.....
٢٢٧	٨ - كراهة النوم على الوجه.....

٢٢٧	٩ - كراهة النوم على سطح غير محجر
٢٢٨	١٠ - ما يقوله النائم إذا استيقظ
٢٣٠	١٣ - باب آداب السفر
٢٣٠	١ - استحباب التوديع للمسافر
٢٣١	٢ - كراهة الوحدة في السفر
٢٣٢	٣ - استحباب التأمير في السفر إذا كانوا ثلاثة فأكثر
٢٣٢	٤ - النهي عن اصطحاب الكلب والجرس في السفر
٢٣٣	٥ - النهي عن سفر المرأة بدون محروم
٢٣٦	٦ - استحباب السفر يوم الخميس أول النهار
٢٣٧	٧ - دعاء السفر وما ورد فيه من أذكار
٢٣٩	٨ - صلاة التطوع في السفر
٢٤١	٩ - دعاء نزول المنزل
٢٤٢	١٠ - استحباب الاجتماع عند النزول وعند الأكل
٢٤٣	١١ - النوم في السفر
٢٤٤	١٢ - استحباب رجوع المسافر لأهله بعد قضاء حاجته وعدم الإطالة
٢٤٥	١٣ - كراهة قدوم المسافر على أهله ليلاً
٢٤٥	١٤ - استحباب صلاة ركعتين في المسجد عند قدوم البلد
٢٤٧	٤ - باب آداب عيادة المريض
٢٤٧	١ - فضل عيادة المريض
٢٤٩	٢ - عيادة الصبيان
٢٤٩	٣ - عيادة النساء للرجال
٢٥٠	٤ - عيادة المغمي عليه

٢٥٢	٥ - عيادة المشرك
٢٥٢	٦ - وقت عيادة المريض
٢٥٣	٧ - التخفيف عند عيادة المريض
٢٥٤	٨ - أين يقعد العائد
٢٥٤	٩ - سؤال المريض عن حاله والتنفيذ في أجله
٢٥٥	١٠ - البكاء عند المريض
٢٥٦	١١ - ما يقال عند المريض من الدعاء ونحوه
٢٥٨	١٢ - وضع اليد على المريض
٢٥٩	١٣ - رقية المريض
٢٦٢	١٤ - تلقين المريض الشهادة إذا حضر أجله وإغماض عينيه والدعاء له إذا مات
٢٦٤	١٥ - باب آداب اللباس والزينة
٢٦٤	١ - وجوب ستر العورة
٢٦٩	٢ - تحريم تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال
٢٧٠	٣ - استحباب إظهار النعمة في الملبس ونحوه
٢٧٠	٤ - تحريم جر الثوب خيلاء
٢٧٢	٥ - تحريم لباس الشهرة
٢٧٣	٦ - تحريم الذهب والحرير على الرجال إلا من عذر
٢٧٥	٧ - السنة تقدير لباس الرجل، وتطويل لباس المرأة
٢٧٨	٨ - تحريم إظهار المرأة زينتها إلا من استثنائهم اللّه
٢٧٩	٩ - تحريم ارتداء الملابس التي عليها صلبان أو تصاوير
٢٨٠	١٠ - من السنة التيامن في اللباس ونحوه

٢٨١	١١ - السنة في التنعل
٢٨٣	١٢ - ما يقال عند لبس الجديد
٢٨٥	١٣ - استحباب لبس البياض
٢٨٧	٤ - التختم الجائز للرجال
٢٨٧	١٥ - استحباب استعمال الطيب
٢٨٩	٦ - السنة في ترجيل الشعر وحلقه
٢٩٢	٧ - السنة للرجال توفير اللحى، وقص الشارب
٢٩٤	٨ - السنة تغيير الشيب بغير السواد
٢٩٤	٩ - ما جاء في الاتصال
٢٩٥	١٠ - ما يحرم من الزينة على النساء
٢٩٨	١٦ - باب آداب الركوب والمشي
٢٩٨	١ - النهي عن مشية الخيلاء
٢٩٩	٢ - أحسن المشي وأعدله
٣٠٠	٣ - كراهة المشي في نعل واحدة
٣٠١	٤ - من السنة الاحتفاء أحياناً
٣٠١	٥ - رب الدابة أحق بصدر دابته
٣٠١	٦ - جواز الارتداف على الدابة إذا لم يشق عليها
٣٠٢	٧ - كراهة اتخاذ الدواب منابر
٣٠٤	١٧ - باب آداب الطريق
٣٠٤	١ - وجوب أداء حقوق الطريق
٣٠٩	٢ - إزالة الأذى من الطريق
٣١٠	٣ - تحريم قضاء الحاجة في طريق الناس أو ظلهم

٤ - الرجال أحق بوسط الطريق من النساء	٣١٠
٥ - إعانة الرجل في حمله على دابته أو رفع متعاه عليها	٣١١
٦ - باب آداب الجوار	٣١٢
١ - إكرام الجار والوصية به	٣١٢
٢ - الجار الأدنى وحقوقه	٣١٣
٣ - تحريم أذى الجار	٣١٤
٧ - باب آداب العطاس والشاؤب	٣١٧
أولاً: آداب العطاس	٣١٧
ثانياً: آداب الشاؤب	٣٢٢
٨ - باب آداب معاشرة الإخوان	٣٢٤
١ - اختيار الرفيق والجليس	٣٢٤
٢ - الحبة في الله	٣٢٥
٣ - البشاشة واللين والتودد للإخوان	٣٢٧
٤ - استحباب بذل النصيحة وهي من تمام الأخوة	٣٢٨
٥ - التعاون فيما بين الإخوان	٣٢٩
٦ - تواضع الإخوان فيما بينهم وعدم التكبر أو الفخر عليهم	٣٣٠
٧ - حسن الخلق	٣٣١
٨ - سلامة الصدر	٣٣٣
٩ - إحسان الظن بالإخوان وعدم التجسس عليهم	٣٣٣
١٠ - العفو عن الزلات وكظم الغيط	٣٣٥
١١ - النهي عن التحاسد والتباغض والهجر	٣٣٧
١٢ - النهي عن التناابر بالألقاب	٣٣٩

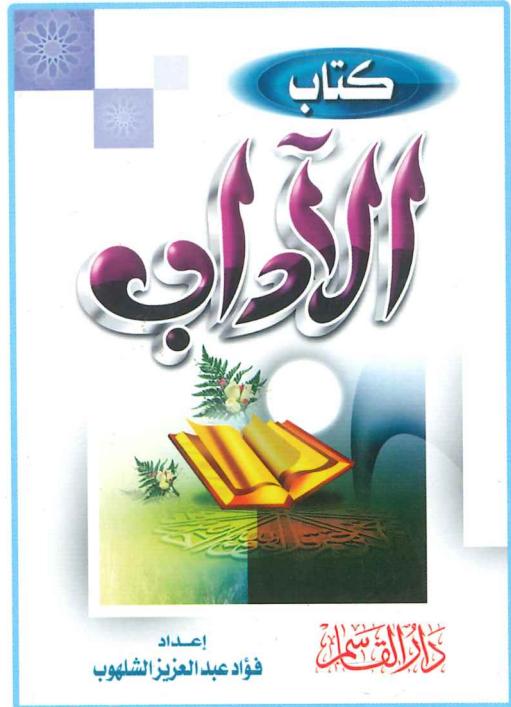
٢٤٠	- استحباب الإصلاح بين الإخوان	١٣
٢٤١	- تحريم المن	١٤
٢٤٢	- حفظ السر وعدم إفشاءه	١٥
٢٤٣	- ذم ذي الوجهين	١٦
٢٤٤	- باب آداب عشرة النساء	٢١
٣٤٤	١- الحث على الزواج وهو من السنة	
٣٤٥	٢- العشرة بالمعروف	
٣٤٧	٣- الرفق بالنساء والوصية بهن	
٣٤٩	٤- ملاطفة الزوجة وملاعتتها	
٣٥٠	٥- الصبر على الزوجة، وغض النظر عن زلاتها	
٣٥١	٦- وطء الزوجة من الحقوق الواجبة على الزوج	
٣٥٣	٧- تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع	
٣٥٥	٨- وجوب العدل بين الزوجات	
٣٥٧	- باب آداب الدعاء	٢٢
٣٥٧	١- الدعاء عبادة	
٣٥٨	٢- فضل الدعاء	
٣٥٩	٣- بر الوالدين من أسباب إجابة الدعاء	
٣٦٠	٤- استحباب تقديم الأعمال الصالحة بين يدي الدعاء	
٣٦٠	٥- الإكثار من نوافل العبادات بعد الفرائض من أسباب إجابة الدعاء	
٣٦١	٦- استحباب استقبال القبلة عند الدعاء	
٣٦١	٧- استحباب رفع الأيدي عند الدعاء	
٣٦٢	٨- استحباب إخفاء الدعاء	

٣٦٤	٩ - حضور القلب من أسباب قبول الدعاء
٣٦٤	١٠ - استحباب تكرير الدعاء والإلحاح فيه
٣٦٥	١١ - العزم في الدعاء
٣٦٦	١٢ - استحباب تقديم الحمد والثناء على الله، ثم الصلاة على رسوله قبل الدعاء
٣٦٧	١٣ - التوسل بالأعمال الصالحة عند الدعاء من أسباب إجابتة
٣٦٨	١٤ - استحباب الإتيان بجموع الدعاء
٣٦٨	١٥ - استحباب ختم الدعاء بما يناسب طلب الداعي
٣٦٩	١٦ - الدعاء بعد التشهد الأخير في الصلاة وقبل السلام من أسباب قبول الدعاء وإجابتة
٣٧٠	١٧ - استحباب الدعاء عند صياغة الديك
٣٧١	١٨ - تحريم الاعتداء في الدعاء
٣٧١	١٩ - كراهة السجع في الدعاء
٣٧٢	٢٠ - الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تعجل الإجابة مانع من إجابة الدعاء
٣٧٣	٢١ - أكل المال الحرام مانع من إجابة الدعاء
٣٧٤	٢٢ - مواطن وأحوال يستجاب عندها الدعاء
٣٧٨	٢٣ - مواطن يرجى عندها إجابة الدعاء
٣٨١	الفهرس



مطباقع دار القاسم
هاتف: ٢٧٠٩٥٥٥ **فلاكس: ٢٧٠٧٧٠٨**

في فن الكتاب



ردمك: ٩٩٦٠-٣٣-٢٦٤
مطبوع دار القاسم

- آداب تلاوة القرآن وما يتعلّق به
- آداب السلام
- آداب الاستئذان
- آداب اللقاء
- آداب الزيارة
- آداب الضيافة
- آداب المجالس
- آداب الكلام
- آداب الأكل والشرب
- آداب التخلّي
- آداب حضور المساجد
- آداب النوم
- آداب السفر
- آداب عيادة المريض
- آداب اللباس والزيينة
- آداب الركوب والمشي
- آداب الطريق
- آداب الجوار
- آداب العطاس والتناؤب
- آداب عشرة النساء
- آداب الدعاء

Dar Al-qassem



1000695

SR 25.00